مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 43 . العدد 19

1442 هـ - 2021 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
التعسّف في إجراءات التنفيذ	الدكتور: خليل أحمد تعلوبة	48-11
أثر اندماج الشركات في عقد العمل	الدكتور: خليل أحمد تعلوبة	92- 29
العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية	د . قاسم أبو دست رامي مازن المرعي	92-65

التعسّف في إجراءات التنفيذ
(الحجز الاحتياطي نموذجاً)

الدكتور: خليل أحمد تعلوبة

مدرس القانون التجاري وأصول المحاكمات المدنية

كلية الحقوق – جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

ملخص البحث

يعد الحجز الاحتياطي أداةً أو تدبيراً وقائياً نص عليه القانون لمنح الدائن حماية قضائية وقتية من خطر يهدده بضياع حقه، خشية أن يتصرف مدينه بأمواله بقصد إخفائها أو تهريبها، ويكون ذلك بتجميد أموال المدين ومنعه من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن.

إلا أنه قد يلحق المدين من هذا الحجز ضرراً يؤثر على مركزه المالي، حينما يكون الحجز أداةً كيدية يقصد منها إلحاق الضرر بالمدين، فاستخدمه الدائن بسوء نية، أو لأنه أخفق في إثبات دعواه، وهو ما يسمى بالتعسّف في تنفيذ الحجز الاحتياطي.

كلمات مفتاحية: تعسّف، تنفيذ، حجز احتياطي، مسؤولية، الحاجز، المحجوز عليه.

Arbitrariness in Execution Procedures (Precautionary seizure as a form)

Prof. Khalil Ahmad Taloubeh
Professor of Commercial law and the principles of civil trails at Al Rasheed International Private University for Science and Technology

Research Summary:

Precautionary seizure is a tool or a preventation measure stipulated by law to give the creditor judicial protection with the risk of temporary threatened by the loss of his right, fearing that the debtor is acting with a view to hide either his money or smuggled.

These are the means to freeze the funds of the debtor and prevent him from acting out behavior detrimental to the right of the creditor.

However, the debtor may suffered damage from this seizure effect on his financial position.

Seizure may be a malicious tool intended to harm the debtor-creditor used in bad faith or that he failed to prove his claim. That is called Arbitrariness in Precautionary seizure.

Key words: Arbitrariness**,** Execution, Responsibility**,** The creditor, the debtor

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في غياب التنظيم القانوني لنظرية التعسّف في اجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016 ولاسيّما التعسّف في نطاق الحجز الاحتياطي، رغم أن المشرع اعترف ضمناً في المادة /323/ منه بإمكان أن يكون الحاجز متعسفاً في طلبه[1]، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع لم يحدد بنص واضح الحالات التي يكون الحاجز متعسفاً فيها، ولربما–حسبما ظاهر الأمر–أن المشرع ترك الأمر لنص المادة /6/ من القانون المدني التي حددت الحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير مشروعاً، وغاب عن ذهن المشرع أن تلك المادة غامضة وغير دقيقة وخالية من المؤيد القانوني المترتب على مخالفتها، تاركاً تفسيرها للفقه الذي لم يتفق على معيار محدد للتعسف، والاجتهادات القضائية المتضاربة بشأنه، الأمر الذي شكّل فجوة كبيرة ومجال واسع للتعسف في تنفيذ الحجز الاحتياطي في ظل غياب نصوص واضحة ومفصلة وصريحة بشأنه.

أهمية البحث: تستمد اجراءات التنفيذ أهميتها من أهمية الدعوى التي أقيمت لصيانة الحق المدعى به، وخاصةً عندما نتحدث عن تنفيذ حقوق أضحت مكرّسة بشكل نهائي إما بموجب الحكم أو بموجب السند التنفيذي موضوع التنفيذ، إذ من الصعوبة قبول الحديث عن حق بالتنفيذ ثم عن تعسّف في إطار ممارسته أو الحصول عليه، ومن أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم، كان لا بد من التوصل إلى نظام قانوني متكامل في محاولة لحث المشرع على وضع نصوص قانونية تحكم هذه المسألة، وإدخال التعديلات اللازمة على النصوص المتعلقة بالحجز الاحتياطي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع التعسف في التنفيذ بشكل عام وفي الحجز الاحتياطي بشكل خاص، كمحاولة للوصول إلى نظرية شاملة عن موضوع التعسف في الحجز الاحتياطي كإجراء من إجراءات التنفيذ.

فرضيات البحث وحدوده: تتمثّل فرضيات البحث بما يلي:

[1] نصت الفقرة /ب/ من المادة /323/ من قانون أصول المحاكمات على أنه: (إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز أن الحاجز غير محق بطلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته، تقضي المحكمة برفعه).

– هل يمكن الحديث عن حق كرّس في حكم قضائي وتعسف في تنفيذ في الوقت ذاته؟ كون الحق والتعسّف مفهومان لا يلتقيان!!

– إذا كان التعسف والإساءة في مجال التنفيذ ممكناً وحقيقة قائمة، فهل تم تكريسه والاعتراف بوجوده قانوناً وكيف طبقته المحاكم وما هو أساسه القانوني؟

مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

–**أصول التنفيذ:** مجموعة من القواعد التي تحدد الطرق الواجب اتباعها في تنفيذ الأسناد القابلة للتنفيذ جبراً على المدين.

–**الحجز الاحتياطي:** وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز.

الإطار النظري والدراسات السابقة: تكاد المكتبة القانونية السورية تخلو من دراسة معمّقة للتعسف في تنفيذ الحجز الاحتياطي، وبسبب أهمية الموضوع كان لا بد من تعريف رجال القانون به من جميع الجوانب والتعمّق في دراسته لمعرفة مدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في القانون بهذا الشأن.

منهج البحث: اعتمدنا في دراستنا المذهب التحليلي تارةً عن طريق الوقوف على النصوص القانونية وتحليلها، كما اتبعنا المنهج المقارن تارة أخرى، إضافة إلى البحث عن آراء الفقه وأحكام المحاكم التي عالجت موضوع البحث.

خطة البحث:

للوصول إلى أهداف البحث قسمناه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار العام للتعسف في التنفيذ.

المبحث الثاني: النظام القانوني للحجز الاحتياطي ومواطن التعسف فيه.

مقدمة:

إن الغاية الأساسية لوجود سلطة قضائية هي تطبيق أحكام القانون والفصل في المنازعات وإصدار الأحكام والقرارات التي من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون على الجميع وتحقيق العدالة وضمان الحقوق العامة والخاصة.

وبالتالي لا قيمة لأي حكم أو قرار قضائي لا يتم احترامه وتنفيذه، ولا شك أن أي ابطاء أو تأخير أو مماطلة أو امتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يشكل انتهاكاً لسيادة القانون الذي يعد من الركائز الأساسية لسيادة الدولة الحديثة.

يثبت بموجب الحكم القضائي الذي اكتسب الدرجة القطعية الحق لمن صدر لمصلحته[1]، ولعلّ أهم ما يميّز الأحكام هو الزاميتها وتوقيع الجزاء على مخالفتها ثم إمكانية تنفيذها قسراً ضد من يمتنع عن تنفيذها، وذلك بعد أن أصبح يمتنع على الإنسان أن يستوفي حقه بذاته، فالحق وإن كان مكرّساً بحكم أو بسند تبقى فعاليته منقوصة إذا لم يحصل صاحبه على المنفعة المتأتية منه، ولا يكون لهذا الحق قيمة فعلية إذا لم ينفذ فعلياً[2].

فالتنفيذ هو المرحلة الأخيرة في تكريس الحق وجعله حقيقة ملموسة، لأن ربح الدعوى في المرحلة الأولى لا يكفي لوحده، إلا أنه ينبغي استكمالها من خلال مرحلة ثانية تنقل الاعتراف بالحق من مرحلته النظرية إلى منفعته العملية، ومن هنا قيل أنّ الدعوى تربح مرتين، مرة أمام قضاء الحكم ومرة أمام قضاء التنفيذ[3]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حقيقتين، تدل الأولى على فرادة وتعقيد واستقلالية أصول وقواعد التنفيذ، والثانية تدل على أهمية تلك القواعد من نواح عدة[4]، ولعلّ الفائدة الاجتماعية التي تخلفها قواعد التنفيذ تكسبها أهمية بالغة تكمن في أنها تهدف إلى تأمين الموازنة بين مصلحة رابح الدعوى أو الدائن ومصلحة خاسر الدعوى أو المدين، فالدائن يسعى للوصول إلى حقه

[1] جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2017، صفحة 19.

[2] حلمي وهالة الحجار أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، بيروت، لبنان، صفحة 18.

[3] يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة توزيع الأصول، منشورات عويدات، بيروت، باريس، طبعة أولى، 1980، صفحة 15.

[4] حلمي وهالة الحجار، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، صفحة 22و23.

بأسرع وقت، ولو تسبب في زيادة إرهاق مدينه والضغط عليه لحمله على التنفيذ، أما المدين فقد يلجأ إلى التسويف والمماطلة في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه للإضرار بالمنفذ[1].

وهنا يأتي دور قضاء التنفيذ الذي يدير تلك العملية ويشرف على إجراءات التنفيذ الجبري ومراحله المتعددة، عبر تطبيق القواعد التي وضعها القانون والتي تهدف إلى حصول الدائن على حقه بأسرع وقت مع مراعاة وضع المدين ومنحه بعض الضمانات أثناء سير إجراءات التنفيذ ولحين اكتمالها.

حيث يقصد بقضاء التنفيذ كل قضاء يستطيع أن يقوم بتنفيذ أمر قضائي، كما يشمل كل إجراء يتصل بالتنفيذ.

كما تختلف طرق التنفيذ باختلاف الغاية التي يسعى إليها الدائن قبل مباشرة الإجراء، فبعضها احتياطي وهو ما يسمى بالحجز الاحتياطي الذي يهدف إلى التحفظ على المال ووضعه تحت يد القضاء وبعضها يرمي مباشرة إلى التنفيذ الجبري[2].

وإذا كان منطق الأمور يقول بضرورة إطلاق حق التقاضي وتمكين صاحب الحق بموجب الحكم الذي حصل عليه للتنفيذ على مدينه، بحيث لا يتصور تقييد حقه بأي قيد أو تعليقه على أي شرط لأن ذلك يتعارض مع طبيعته ويصطدم بجوهره، إلا أنه شوهد في الحياة العملية وبعد دراسة الحالات التي عرضت على المحاكم أن هذا المبدأ السامي المحكي عنه قد يتخذ كوسيلة للانتقام والتشفّي والإضرار بالغير أو لتحقيق أمور تخالف روح القانون ومبادئ الأخلاق وحسن النية وأضحى عسفاً.

إذاً إن التعسف والإساءة في مجال التنفيذ حقيقة قائمة، فهل تم تكريسه والاعتراف بوجوده قانوناً؟ وكيف طبقته المحاكم وما هو أساسه القانوني؟ للإجابة عن هذه التساؤلات جاء هذا البحث.

---

[1] بسام الياس الحاج، أركان التنفيذ الجبري، الجزء الثاني، بدون دار نشر، صفحة 17.

[2] الحجز التنفيذي: لا يختلف عن الحجز الاحتياطي كثيراً إلا أنه أخطر منه، نصت عليه المادة 275 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي جاء فيها: أ–التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي ب–الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

المبحث الأول

الإطار العام للتعسف في اجراءات التنفيذ

يقوم الالتزام على عنصرين هما المديونية والمسؤولية، أما المديونية فهي رابطة بين الدائن ومدينه يجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين، وأما المسؤولية فهي تمثّل خضوع شخص أو شيء لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء، وإذا كان الالتزام الطبيعي لا يشتمل إلا على عنصر المديونية، ولا يخوّل الدائن به سلطة قهر المدين على الوفاء، فإن هذا الالتزام ليس التزاماً بالمعنى الصحيح، إنما هو مجرد دين دون مسؤولية[1]، والأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختياراً وهو ما يسمى بالتنفيذ الاختياري، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام، أما إذا امتنع عن الوفاء اختياراً فإن الدائن يستعين بعنصر المسؤولية، فيحصل على الأداء رغم إرادة المدين[2]، فإذا لم يقم المدين بالوفاء طواعية، والتجأ الدائن إلى عنصر المسؤولية للحصول جبراً على ما لم يستطع الحصول عليه بإرادة المدين وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري والذي يعد وسيلة قانونية لتحصيل الحقوق قسراً عبر القضاء بواسطة الآليات المنصوص عليها قانوناً[3].

لكن تلك الآليات قد تنقلب إلى مفسدة ووسيلة للإضرار بالمدين إذا ما ابتغى صاحب الحق بالتنفيذ الاضرار به، أو إذا أضحى التنفيذ وسيلة للتشفّي أو الانتقام من المدين، أو في حالة ما إذا المدين سلك طرق الغش للانتفاع من الميزات الممنوحة له في سبيل الوصول لغاياته ومنفعته ولو على حساب العدالة والمنطق ومبادئ حسن النية في التقاضي، ومن هنا يصبح التنفيذ نقيضاً لمبدأ حسن النية في التقاضي والذي يتجلى في تجاوز الغاية التي وضعت من أجلها طرق وآليات وإجراءات التنفيذ، وهذا ما يسمى بالتعسف، ولإيضاح معنى التعسف قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس التاريخي للتعسف في اجراءات التنفيذ.

---

[1] إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، مصر، 1966، صفحة 23.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1989، صفحة 3.

[3] ينتقد البعض مصطلح "التنفيذ الجبري" من منطلق أنه يحمل معنى سلبي يتنافى مع المعنى الإيجابي للالتزام ألا وهو الحق، إضافة إلى أنه من ناحية الالتزام لا يوجد تنفيذ جبري، لأن المدين لا يجبر على التنفيذ وإنما تحل الدولة محله في اجرائه، ويقترح البعض تسمية التنفيذ الجبري بالاقتضاء الجبري للحق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعسف في اجراءات التنفيذ.

المطلب الأول: الأساس التاريخي للتعسف في اجراءات التنفيذ

ليست نظرية التعسّف باستعمال الحق بالنظرية الجديدة أو المبتدعة، إنما هي نظرية قديمة عرفها الرومان وتشبّع بها الفقه الإسلامي لكنها اختفت فترة من الزمن حتى القرن التاسع عشر إلى أن ظهر فقيهين من أعلام الفقه الفرنسي هما سالي وجوسران اللذان أعادا الحياة لها فاستقرت في الفقه وثبت عليها القضاء ثم أخذت بها التقنينات الحديثة وأصبحت اليوم نظرية ثابتة مستقرة[1].

ففي القوانين القديمة أورد فقهاء القانون الروماني تطبيقات مختلفة لهذه النظرية من ذلك ما قاله الفقهية إليان ان من حفر بئرا في ارضه وتعمق في الحفر حتى قطع العروق النابعة في عين لجاره، لا يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، ولكنه يكون مسؤولاً إذا كان التعمق في الحفر من شأنه أن يسقط حائط الجار.

كما أن الفقه الإسلامي توسع في الاخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق، والقانون المدني الجديد حرص على ان يعتمد في صياغة النص الذي أورده في هذه النظرية بالقواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي[2].

أما في عهد الثورة الفرنسية والتقنين المدني الفرنسي فقد كان هذا العهد مشبعاً بروح الفردية وجعل منها حقوقاً مطلقة مقدسة، فلم تكن هناك حدود تقيد من حرية الانسان استعمال حقه مادام لا يتجاوز الحدود المادية لهذا الحق، لذلك بقيت هذه النظرية مغيبة طوال القرن التاسع عشر ولم يتحدث عنها أحد من الفقهاء وساعد على ذلك ان مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق كان ينقصه ان يصاغ في نظرية فقهية شاملة وهذا ما قام به رجال الفقه في القرن العشرين.

أما في العصر الحاضر فقد كان للقضاء ثم للفقه في فرنسا الفضل في احياء مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق حيث صيغ هذا المبدأ في نظرية عامة شاملة والتي استقرت وأصبحت من أمهات النظريات القانونية.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، صفحة 835.

[2] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، دار الكتاب العربي، مصر، الجزء الأول، صفحة 207 وما بعد.

وقد أخذت النظرية مكاناً محترماً في التقنينات الحديثة حتى وصلت الى القانون المدني السويسري الذي جعل منها نظرية عامة تسري على جميع نواحي القانون ولم يقتصر على جعلها تطبيقا من تطبيقات المسؤولية التقصيرية، ثم انتقلت هذه النظرية الى الفقه والقضاء المصريين[1]، وبعد أن استعرضنا المراحل التاريخية لنظرية التعسف في استعمال الحق سنبيّن المقصود بالتعسف في التنفيذ ومفهومه ثم الأساس الذي يقوم عليه، الأمر الذي دعانا إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التعسف في اجراءات التنفيذ ومعاييره.

الفرع الثاني: النظريات الفقهية في للحق في التنفيذ.

الفرع الأول: مفهوم التعسف في اجراءات التنفيذ ومعاييره

لإيضاح مفهوم التعسف لا بد من تعريفه أولاً، ومن ثم التعرف على معاييره للوصول إلى معناه وفهمه بشكل واضح وفق الآتي:

أولاً–تعريفه: من أجل أن نبيّن معنى التعسّف سنتطرق إلى تعريفه لغةً وقانوناً وفقهاً على النحو التالي:

1–التعسّف لغةً: التعسف مأخوذ من الفعل عسف، والعسف هو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق ويقال اعتسف الطريق اعتسافاً أي قطعه دون صوب توخاه فأصابه، والعسف ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية ومن معانيه الظلم ويقال عسف فلان عسفاً أي ظلمه[2].

2–التعسّف قانوناً: خلت معظم القوانين الوضعية من تعريف مباشر للتعسف، لكنها عرضت إلى صوره في مواد متناثرة بشكل غير مباشر من خلال الإشارة إلى بعض المعايير أو التطبيقات التي يمكن استخلاص تعريف للتعسف من خلالها، وهذا ما ذهب

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، صفحة 837.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء العاشر، صفحة 447.

إليه المشرع السوري في المادة /6/ من القانون المدني، أما القانون المصري فقد أورد نظرية عامة عن التعسف في استعمال الحقوق[1]، وهذا ما فعله المشرع اللبناني أيضاً[2].

3-التعسّف فقهاً: إن اختلاف المدارس والمذاهب الفقهية التي ينتمي إليها الفقهاء والباحثون في مجال القانون جعلهم يختلفون حول تعريف التعسف.

فمنهم من يعتبر التعسف خروجاً عن حدود الحق، وآخرون يرونه انحرافاً في السلوك المألوف للشخص العادي، وهناك من يرى أن مفهومه يتجاوز مفهوم تجاوز الحدود وفكرة الخطأ، فقد عرّف بلانيول التعسف بأنه خروج عن حدود الحق فقال: (حيث ينتهي الحق يبدأ التعسف)[3].

كما عرفه البعض بأنه: (إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى الضرر بالغير)[4]، وعليه فإن أي إساءة تصدر ممن استعمل حق مشروع بما يؤدي إلى الاضرار بالطرف الآخر هو تعسف.

وعرفه أحدهم بأنه: العمل الذي لا يكون إلا بقصد الاضرار بالغير ولم يكن لصاحبه قيمة مشروعة[5]. وواضح أن هذا التعريف انطلق من غاية الحق نفسه.

حيال ما أسلفناه من تعاريف يمكننا استخلاص تعريف للتعسف في مجال التنفيذ بأنه: كل اجراء ينم عن إهمال أو قلة احتراز أو سوء نية، أو يتم بالانحراف عن الغاية المرسومة له أو يحصل لسبب تافه أو لغير الغاية المعدة له، ويلحق ضرراً بالغير.

ثانياً-معايير التعسف في مجال التنفيذ: إن التعسف في قضاء التنفيذ هو وجه من وجوه التعسف في مجال إجراءات التقاضي كون التنفيذ هو وجه من أوجه الدعوى أو هو الغاية التي تقام من أجلها الدعوى.

---

[1] المادة /3/ من قانون المرافعات المصري رقم /13/ لعام 1968، والمادتين /4 و5/ من القانون المدني المصري لعام 1948.

[2] المادة /124/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932، والمادتين /10و 551/ من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم /90/ لعام 1983.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بلا سنة إصدار، صفحة 95.

[4] سليمان محمد الطهاوي، التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1966، صفحة 448.

[5] أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي، القاهرة، مصر، 2006، صفحة 392.

إن نظرية التعسف في التنفيذ انبثقت من نظرية التعسف في استعمال الحق والتي تنازعتها تيارات ومدارس فقهية تغيرت وتطورت بتغير وتطور الأنظمة والتيارات السياسية القائمة على المذاهب الفردية التي تقوم على تقديس حرية الفرد ولا تضع أية ضوابط في ممارستها، أو المذاهب الاجتماعية التي تقيد الفرد كونه يعيش في المجتمع، والتي تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وحريته الفردية.

وعلى هذا انقسم الفقهاء في نظرتهم إلى الحقوق والتعسف في استعمالها وتحديد معاييرها إلى اتجاهين مختلفين، الأول اعتمد المعيار الشخصي والثاني اعتمد المعيار الموضوعي.

1-المعيار الشخصي: يعتمد هذا المعيار على إرادة صاحب الحق عندما يقدم على التصرف في حقه هل يقصد الإضرار بالطرف الآخر أم لا، أي أن جوهر هذا المعيار هو العامل النفسي الكامن داخل الإنسان الذي يحدد الهدف الذي يبتغيه من تصرفه أثناء استعمال حقه والذي يكمن في نية الإضرار بالشخص الآخر، فقصد الإضرار بالغير التي يبتغيها صاحب الحق بالتنفيذ هو الأساس وفق المعيار الشخصي لاستخلاص التعسف، والذي كان الأساس الذي اعتمده الفقهاء والقضاء منذ البداية حيث كانت نية الإضرار تشكل خطأ يثير مسؤولية صاحبه إذا تجسدت نيته تلك بأفعال خارجية ألحقت ضرراً بالغير[1]، ويستخلص القضاء نية الإضرار من انتفاء أي مصلحة في استعمال الحق[2].

وقياساً على ذلك في مجال التنفيذ فإن نية الإضرار أثناء استعمال إجراءات التنفيذ (الحق) تشكل خطأً يسأل عليه من قصد الاضرار بغيره، فإذا تحققت نية الإضرار لدى المنفذ تترتب مسؤوليته وإذا لم تتحقق فلا مسؤولية عليه، بغض النظر عن الأضرار اللاحقة بالمنفذ عليه وبغض النظر عن الفائدة التي تحققت للمنفذ أيضاً، كمن يعمد إلى حجز أموال مدينه الكثيرة من أجل دين تافه، ويتجلى المعيار الشخصي أيضاً في حالتي الخطأ المقصود وأعمال الغش في إجراءات التنفيذ كمن ينفذ على شخص متوفى دون

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، منشورات دار صادر الحقوقية، لبنان، بيروت، 1998، صفحة 343.

[2] وفي ذلك قال الدكتور فتحي الدريني: إن استعمال الحق دون منفعة قرينة على أن مستعمل الحق لم يقصد سوى الإضرار بغيره، وتكون نية الإضرار مفترضة في مثل هذه الحال - فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، صفحة 112.

تصحيح الخصومة وإبلاغ ورثته من أجل التنفيذ، أو كمن يقدم على تنفيذ سند دين سبق له وأن قبض قيمته من المنفذ عليه، وكذلك عندما يزعم المنفذ جهله لمكان إقامة المنفذ عليه لمنعه من العلم بإجراءات التنفيذ ومعارضتها ضمن المهل المحددة، كي يتم تبليغ المنفذ عليه بالنشر، وتتم بعدها إجراءات التنفيذ بمعزل عنه ودون علمه ويتحقق الضرر بالمنفذ عليه.

ويعد المعيار الشخصي معياراً هاماً فمجرد أن تثبت نية الإضرار بالغير فإن المسؤولية تترتب على المتعسف تبعاً للقانون، لأن الحقوق شرعت لجلب المنفعة المشروعة والفائدة المحمية قانوناً ولتفادي الضرر أيضاً، فإذا ما استعملت هذه الحقوق لإيقاع الضرر وإيذاء الآخرين لزالت صفة المشروعية عن ذلك العمل أو الإجراء الذي قام به من يستعمل حقه حينها، وقد نصت بعض القوانين الوضعية على نية الإضرار بالآخرين ورتبت المسؤولية على فاعلها كالقانون المدني الألماني النافذ عام 1912[1]، وكذلك القانون المدني الفرنسي[2].

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يبقى المعيار الشخصي معياراً خفياً كامناً في النفس الإنسانية وغير ملموس يصعب إثباته في أكثر الأحيان وخاصة عندما لا تتجسد نية الإضرار بالغير بأعمال مادية ملموسة واضحة يمكن الاستدلال منها على تلك النية، حينها يكون من الصعب اثبات وجود نية الإضرار أي عدم تحقق المسؤولية على الفاعل وبالتالي عدم التعويض عن الفعل الضار لأن التعويض هو الجزاء الناتج عن المسؤولية، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى معيار جديد وجاء المعيار الموضوعي.

2-المعيار الموضوعي: ظهر هذا المعيار بسبب صعوبة اثبات المعيار النفسي الذي ينبثق من القصد ونية الإضرار بالغير الكامن داخل أحد طرفي التنفيذ، والذي انعكس سلباً على حقوقهم والتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء التعسف في التنفيذ، وهنا فإن المعيار الموضوعي المادي يصبح أكثر ملائمة وعدالة في مثل تلك الحالة، حيث يتجلى أساس نظرية التعسف في استعمال الحق وفق المعيار الموضوعي في الاستعمال

[1] نصت المادة /226/ من القانون المدني الألماني على أنه: (لا يباح استعمال الحق إذا لم يكن له غرض سوى الإضرار بالغير).

[2] نصت المادة /74/ من القانون المدني الفرنسي أنه يعتبر متعسفاً كل من يلحق ضرراً بالغير متجاوزاً في استعمال حقه حدود حسن النية أو الهدف الذي من أجله منح هذا الحق.

غير الطبيعي أو غير العادي للحق، وإن الظروف التي يوجد فيها الشخص والبيئة التي تحيط به والأعراف والقيم المجتمعية في بيئته وزمنه هي التي تحدد ما إذا كان استعمال حقه هو استعمالاً طبيعياً أم لا[1].

ويتميز هذا المعيار في أنه لا ينظر إلى قصد صاحب الحق بالإضرار بالغير، بل يطابق بين الغرض من استعمال حق معين والغاية التي من أجلها تقرر هذا الحق.

ومن صور المعيار الموضوعي مثلاً انتفاء المصلحة، فالمنفعة المبتغاة من التنفيذ يمكن تقييمها كونها منفعة مادية، فإذا كانت مهمة فلا يوجد تعسف، أما إذا كانت تلك المنفعة التي يرجوها المنفذ تافهة مقارنة مع إجراءات التنفيذ التي يباشرها والأضرار التي لحقت بالمنفذ عليه، فحينها يكون التعسف واقعاً ومتحققاً وتترتب المسؤولية على من قام به، كمن يقدم على التنفيذ على أموال تفوق قيمتها الدين بأضعاف مضاعفة ويحجز على عدة أموال بشكل متسلسل في حين أنه يستطيع الحجز على مال واحد كفيل بتحقيق حصوله على دينه.

أيضاً يضمن المعيار الموضوعي الخطأ غير المقصود، لأن تقييم الخطأ يكون بمقارنة تصرف الشخص مع تصرف الرجل العادي المتوسط الحيطة والحذر عند مباشرته إجراء من إجراءات التنفيذ، كأن يحصل تشابه أسماء بين مدين ومنفذ عليه آخر بسبب الالتباس، فالخطأ يعد واقعاً في تلك الحالة وبالتالي تترتب مسؤولية المنفذ نتيجة الخطأ الذي ارتكبه.

3-موقف المشرع السوري: نصت المادة /5/ من القانون المدني السوري الصادر عام 1949 على أنه: **(من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر).**

وجاءت المادة /6/ من ذات القانون لتبين الحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير مشروعاً رغم أن صاحب الحق يستعمل حقه في النطاق الخاص به ولم يتجاوز حدوده وهي: **أ-إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.**

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، صفحة 346.

ب–إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج–إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

أي أن المشرع السوري أخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي، إضافة إلى محافظته على النظام العام في الفقرة /ج/ وهو ما فعله المشرع المصري أيضاً في القانون المدني المصري[1].

الفرع الثاني: النظريات الفقهية للحق في التنفيذ

قلنا بأن من متمّمات الحكم القضائي والحق الثابت المعترف به بحكم القانون أن يكون لمن صدر لمصلحته الحق والسلطة في إجبار المحكوم عليه أو المدين على تنفيذ ما حكم عليه به أو ما التزم بالوفاء به.

ولكن هل يعتبر هذا الحق امتدادا للحق في الدعوى التي انتهت في الحكم القضائي؟ ام أنه حق ملحق بالحق الثابت بحكم القانون؟ أو أنه حق جديد لا علاقة له بهما ويؤلف بذاته ما يسمى بالحق في التنفيذ أو دعوى التنفيذ؟ لبيان ذلك كان لابد من ايراد بعض النظريات الفقهية المختلفة فيه[2] والتي نوجزها فيما يلي:

أ – نظرية جولد شميدت: يرى هذا الفقيه ان الحق الموضوعي يتحول برفع الدعوى وبدء الخصومة الى مجرد أمل في الحصول على الحكم وتتحول الدعوى بعد صدور الحكم إلى حق في التنفيذ الجبري وان هذا الحق موجود قبل صدور الحكم.

ب – نظرية ساتا: يرى الفقيه ساتا أن الحق في الدعوى الذي يرمي فقط الى إلزام المدين بأداء معين لا وجود له، وإنما يوجد فقط حق في التنفيذ وأن الحق في التنفيذ موجود قبل صدور الحكم.

ج – نظريــة فورنــو: موجز هذه النظرية أن القانون يعطي الشخص لحماية حقه الموضوعي حقا اجرائياً واحداً هو الحق في الدعوى، وإذا كان هناك ما يسمى بالحق في

[1] نصت المادة /4/ من القانون المدني المصري على أنه: (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر) – كما نصت المادة /5/ منه على أنه: (يكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة).

[2] صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، كلية الحقوق، حلب، 1979، صفحة 27و 28.

الدعوى وما يسمى بالحق في التمثيل فإن هذا لا يعبر عن حقين وإنما عن طريقين باستعمال حق واحد واختلاف طرق استعمال الحق الواحد لا يعني تعدد الحقوق.

د – نظرية ماندريولي: فحوى هذه النظرية أن الحماية القضائية للحق تقتضي أحياناً إعطاء الحق في الدعوى القيام في بالتنفيذ الجبري والدعوى لا تعتبر مرحلة مستقلة للحماية القضائية بل هي مرحلة نحو التنفيذ الجبري، والانتقال بين المرحلتين هو مجرد ضرورة إجرائية وتغيير في طريقة استعمال الحق في الدعوى الذي يبقى واحداً.

أما الدكتور والي فيقول في تقديره لهذه النظريات نحن نعتقد أنه ما من نظرية تصلح لإثبات ما يرمي اليه أنصارها من أنه ليس هناك حقان، ولكن يوجد حق واحد سواء سمي هذا الحق بالحق في الدعوى او الحق في التنفيذ، لان الحق في التنفيذ ليس هو الحق في الدعوى وانما هو حق مستقل عنه، فالحق في الدعوى يستنفد غرضه بصدور الحكم لصالح صاحب الحق ويترتب على صدور هذا الحكم الحق في التنفيذ، ومن ناحية أخرى فإن الغاية التي يرمي اليها المدعي بدعواه ليست التنفيذ الجبري وإنما هي الحصول على حكم لصالحه، ويرى أيضا بعدم وجود تلازم بين الحقين إطلاقاً، فالحكم ولو كان سنداً تنفيذياً قد يقوم المحكوم عليه بتنفيذه اختيارياً، ما يعني كفاية الدعوى للحماية القضائية دون الحاجة التنفيذ الجبري، ومن ناحية أخرى قد يوجد الحق في التنفيذ الجبري ليس فقط كأثر لحكم قضائي بل كأثر لبعض الاعمال اللاّقضائية كالعقد الرسمي.

يضاف الى ذلك كله بأن الحقان يختلفان في محلهما فمحل الحق في الدعوى هو الحصول على حكم لصالح المدعي، أما محل الحق في التنفيذ الحصول على مال معين جبراً عن المدين، كما يظهر الاستقلال بين الحقين أيضا في التشريع الوضعي فالقانون ينظم الحق في الدعوى مستقلاً عن الحق في التنفيذ الجبري، ويرى أخيراً ان القول باستقلال الحقين لا يعني انعدام الصلة بينهما فلا شك انه عندما يلزم الحصول على حكم قضائي لاجراء التنفيذ فإن التنفيذ هنا يعتبر مرحلة تالية وضرورية لحماية الحق الموضوعي، ولهذا يوجد الحق في الدعوى والحق في التنفيذ الجبري في وحدة من حيث تتابعهما لتحقيق غاية نهائية واحدة هي تنفيذ الالتزام جبرا عن المدين[1].

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، صفحة 12 و13.

ويرى البعض أن التعامل القضائي في سوريا يعبر عن مجموعة الإجراءات التنفيذية بدءا من تقديم طلب التنفيذ وحتى انقضاء الالتزام او الدين تحصيلا جبريا من أموال المدين او المحكوم عليه او لأي سبب قانوني آخر بالمعاملة التنفيذية.

وهذه الإجراءات لا تعتبر مجرد معاملة تهدف الى التنفيذ الجبري، وانما هي دعوى تنفيذية مستقلة تماماً عن الدعوى العادية التي اقترن بها الحكم القضائي كما انها مستقلة عن الحق الثابت لسند رسمي أعطاه القانون قوة التنفيذ مباشرة دون حاجة للاستحصال على حكم قضائي يقضي بالالتزام المتعلق به[1].

ويمكننا القول إن الحق في التنفيذ هو حق مستقل يثيره صاحبه عندما يطالب به أمام قضاء التنفيذ وبانقضائه بالوفاء أو بالتحصيل الجبري أو باي سبب قانوني آخر يتلاشى الحق الموضوعي الذي كان سبباً في وجود الحق بالتنفيذ.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعسف في قضاء التنفيذ

سبق أن ذكرنا بأن التعسف هو تجاوز المألوف وتجاوز للغاية التي منح من أجلها الحق، كما أنه الخطأ في استعمال طرق التنفيذ أو اجراءاته إما بنية الاضرار كانعدام المصلحة الناتجة عن التنفيذ مقارنة مع الضرر اللاحق بالطرف المنفذ عليه، أي بسبب عدم التناسب بين النتيجة المرجوة والضرر المتحقق، وإما عن تسرع وإهمال.

ولإيجاد الأساس القانوني الذي يقوم عليه التعسف في قضاء التنفيذ لا بد لنا من تلمّس آراء الفقهاء وأحكام المحاكم، لأجل الوصول إلى الأساس القانوني للتعسف في قضاء التنفيذ، والذي يتعدد بتعدد الاتجاهات والمدارس الفقهية القانونية التي تناولت هذا الموضوع، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس قانوني للتعسف.

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال حق المداعاة وانعكاسها على التعسف في التنفيذ.

الفرع الثالث: فكرة مألوفيّة الإجراء كأساس قانوني للتعسف في التنفيذ.

[1] صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، صفحة 30.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس قانوني للتعسف

المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه، فقوامها الخطأ والضرر وصلة السببية بينهما. ولا جدال أن هذه المسؤولية مصدرها القانون[1].

وقد أقرها المشرع السوري في المادة /164/ من القانون المدني التي نصت على ما يلي: **(كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض)**، والتي تقابل المادة /163/ من القانون المدني المصري.

فقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية والسبب في ذلك أن القانون لم يعرف الخطأ وإنما ترك ذلك للفقه.

فالبعض يراه بأنه إخلال بالتزام قانوني وهو دائماً التزام ببذل عناية، كالامتناع عن استعمال العنف، الامتناع عن استعمال الغش والخديعة[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه: تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من شخص يقظ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول[3].

فإذا أقدم شخص على القيام بعمل يجب عليه ألا يقصر في اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر وإلا كان مخطئاً وبالتالي مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه بالغير، وبالتالي هو التزام ببذل عناية، فيجب على الشخص أن يكون في سلوكه يقظاً ومتبصراً حتى يمتنع عن الإضرار بالغير، فإذا انحرف عن ذلك السلوك وكان يدرك ذلك كان انحرافه خطأ.

أما القضاء فقد عرف الخطأ بأنه: **(انحراف الشخص عن سلوك اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير)**[4]، والانحراف قد يقع من الشخص وهو يأتي رخصة وقد يقع منه وهو يستعمل حقاً[1].

---

[1] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، مصر، 1979، صفحة 11.

[2] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، صفحة 211 وما بعد.

[3] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955، صفحة 56.

[4] قرار نقض سوري رقم /634/ أساس /1047/ تاريخ 1982/4/5، سجلات محكمة النقض، غير منشور.

وقد اعتبر البعض أن المسؤولية التقصيرية هي الأساس القانوني للتعسف في التنفيذ بناء على قاعدة الغنم بالغرم أو تحمل المخاطر، والمثال الأبرز على ذلك في مجال التنفيذ يكمن في تنفيذ حكم معجل النفاذ، فإذا أقدم المحكوم له على تنفيذ الحكم المعجل النفاذ ثم تم الغاء الحكم من المحكمة نتيجة قبول الاستئناف، فإن المنفذ يلزم برد الحال إلى ما كانت عليه عن طريق التنفيذ العكسي كما يلزم بالتعويض إذا تبين استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق.

فالدائن الذي استحصل على حكم معجل التنفيذ ليس مجبراً على التنفيذ، فهو بالخيار بين أن يقوم بالتنفيذ على مسؤوليته أي مع علمه المسبق بأنه يقوم بمغامرة قد يخسرها إذا ما خسر الدعوى وألغي الحكم، أو أن يستفيد من الوقت إذا ما قام بالتنفيذ وتم تصديق الحكم بعدها، فيكون لديه احتمال الربح والغرم أو بالمقابل الخسارة أو الغنم ولو أنه غير مخطئ أو لا يمكن أن ينسب إليه خطأ بالمعنى القانوني للكلمة[2].

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال حق المداعاة وانعكاسها على التعسف في التنفيذ

أقر الفقه والاجتهاد أن نظرية التعسف في استعمال الحق هي نظرية عامة تنبسط على جميع الحقوق منها حق المداعاة واستعمال طرق التنفيذ منها، وقد نادى بهذه النظرية الفقيهين سالي وجوسران، حيث قالا أنه: إذا تم استعمال الحق استعمالاً شاذاً غريباً عن الغاية من الحق حينها يتحقق التعسف[3].

وأخذت بهذه النظرية معظم القوانين الحديثة كالقانون السوري الذي أقرها في المادتين /5و6/ من القانون المدني، والقانون اللبناني[4] والقانون المصري[5]، حيث يتجلى التعسف في استعمال الحقوق في جملة من الصور أهمها: نية الاضرار ورجحان الضرر على

[1] قرار نقض سوري رقم /1817/ أساس /685/ تاريخ 1981/11/22، سجلات محكمة النقض، غير منشور.
[2] عبد الباسط الجميعي، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ، دراسة منشورة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، صفحة 239.
[3] علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، صفحة 117.
[4] المادة /124/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادتين /10و11/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
[5] المادتين /4و5/ من القانون المدني المصري.

المصلحة أو تفاهة الفائدة المرجوة بالمقارنة مع الضرر المستحصل عليه واستعمال الحق للوصول إلى غايات غير مشروعة.

الفرع الثالث: فكرة مألوفية الإجراء كأساس قانوني للتعسف في التنفيذ

إن إجراءات التنفيذ هي من الحقوق الإجرائية، لأن أصول التنفيذ هي جزء من أصول المحاكمات وتدخل في نطاقه، فالحق الإجرائي يعني طرح الادعاء على القاضي وإلزامه بالفصل فيه[1]، أي أنه تعبير يطلق للدلالة على الحقوق التي تتعلق بإجراءات التقاضي ابتداء من اللجوء للقضاء ومروراً بحق إقامة الدعوى وحق الدفاع وحق الطعن، وصولاً إلى الحق بالتنفيذ وكل ما يتعلق به من حقوق إجرائية أخرى[2].

ومن هذا المنظور القانوني، اقترح البعض فكرة مألوفية الإجراء كمعيار له، فإذا كان الإجراء مألوفاً فلا إساءة أو تعسف، وعلى العكس من ذلك فإذا كان الإجراء غير مألوفاً فيكون حينها مشوباً بالتعسف ويرتب مسؤولية القائم به[3].

وعلى الرغم من أن هذا الأساس قد يحقق العدالة ويمكن المحاكم من استخلاص التعسف في التنفيذ وترتيب الجزاءات على المتعسف، إلا أن هذا الأساس في الحقيقة هو أساس مرن وغير ثابت ومتغير بحسب معطيات كل قضية، مما يجعله خاضعاً لتقدير السلطة القضائية الناظرة في القضية، وما قد يعرضه ذلك من هدر للحقوق ويجعل التعسف في منأى عن الردع ويبقي المتعسف بعيداً عن المساءلة، لخروج المسائل المتعلقة بتقدير القاضي عن رقابة المحكمة العليا.

المبحث الثاني

النظام القانوني للحجز الاحتياطي ومواطن التعسف فيه

تعتبر الأحكام والنصوص التشريعية الخاصة بالتنفيذ نصوصاً حديثة نسبياً، فقانون أصول المحاكمات المدنية الصادر عام 1925 لم ينظم أصول التنفيذ، مما دعا إلى ضرورة وضع تشريع جديد ينظم أصول تنفيذ الأحكام بما يتلاءم وتطور المجتمع، فصدر

[1] أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، صفحة 62.
[2] سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، صفحة 2.
[3] عبد الباسط الجميعي، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، صفحة 244.

قانون أصول المحاكمات رقم /84/ لعام 1953 الذي أُلغي بقانون أصول المحاكمات الجديد رقم /1/ لعام 2016 الذي تضمّن أحكام التنفيذ في الكتاب الثاني منه المواد /273/ إلى /475/.

والجدير بالذكر أن المشرع السوري أخذ عن المشرع المصري أحكام وأصول التنفيذ الواردة في قانون المرافعات المصري القديم /77/ لعام 1949 مع بعض التعديلات، التي اقتضتها أساليب التنفيذ القديمة وبخاصة تلك التي تتعلق بالسلطة المكلفة بالتنفيذ، وهي في سوريا "دائرة التنفيذ"[1].

مع الإشارة إلى أن أحكام التنفيذ في قانون أصول المحاكمات لا تشكل وحدها مجموعة القواعد المنظمة لأصول التنفيذ، لأن هناك عدداً كبيراً من التشريعات الخاصة النافذة عالياً، تضمنت نصوصها أصولاً معينة للتنفيذ وهي:

القانون المدني وقانون التجارة وقانون العمل رقم /91/ لعام 1959 وقانون العاملين الأساسي رقم /1/ لعام 1959 وقانون المصرف الزراعي التعاوني رقم /141/ لعام 1970 ومرسوم إحداث المصرف العقاري رقم /29/ لعام 1966 وقانون المصرف الصناعي رقم /177/ لعام 1958 المعدل بالقانون رقم /31/ لعام 1959 وقانون الكاتب بالعدل وقانون جباية الأموال العام رقم /146/ لعام 1964.

وسبق أن ذكرنا بأن الحق في التنفيذ هو حق من الحقوق الإجرائية، الأمر الذي يعني أن أحكام وقواعد التعسف في قضاء التنفيذ هي نفس القواعد التي تحكم التعسف في استعمال الحق بشكل عام والتعسف باستعمال الحقوق الإجرائية بشكل خاص.

وعليه فإن مواجهة التعسف في قضاء التنفيذ تقتضي الإشارة إليه أولاً، ومن ثم التصدي له، فمن هي الجهة التي يمكن أن تثير موضوع التعسف وهل يقتصر الأمر على أطراف التنفيذ أي الخصوم في الدعوى أو المعاملة التنفيذية (المنفذ والمنفذ عليه)، أم أنه يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها أيضاً؟

[1] جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة 21.

وفي حال قرر أحد الأطراف أن يثير موضوع التعسف ويطالب بالتعويض، فمن هي المحكمة المختصة للبت به؟ للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا أن نبحث ضمن المطلبين التاليين ما يلي:

المطلب الأول: معنى الحجز الاحتياطي وحالاته.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة والمقترحة لمواجهة التعسف.

المطلب الأول: معنى الحجز الاحتياطي وحالاته

قلنا أن الالتزام يعني مديونية شخص تجاه شخص آخر والمديونية تعني ان الذمة المالية لشخص ما ضامنة لهذا الدين، أي بمعني آخر إن جميع الحقوق المالية والالتزامات الحاضرة والمستقبلية العائدة لشخص طبيعي او معنوي تتصهر في مجموعة متماسكة مترابطة وتتمتع بكيان قانوني مستمر ويترتب على ذلك ان مجموعة الحقوق الإيجابية منها تضمن وفاء الجانب السلبي أي مجموع الديون.

والنتيجة الحتمية للالتزام تكون إذا هي حق الضمان العام او حق الارتهان العام ويعني ان كافة أموال المدين ضامنة حكما لمجموع الدين.

وعليه يكون للدائن حق حجز أموال المدين تحصيلاً لدينه وهو ما يعرف بالحجز الاحتياطي أو التحفظي الذي يعني وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنع تهريبه اضرارا بالدائنين تمهيدا لبيعه وتحصيل الدين المطلوب.

ونظراً لكون هذا الحق يبدو مطلقاً وبالتالي يمكننا القول بقيام حالة تعسف أثناء ممارسته، أي أثناء إيقاع الحجز الاحتياطي في ظل عموم نص حق الضمان العام الأمر الذي دعانا إلى إيضاح مضمون حق الضمان العام، ثم تعريف الحجز وحالاته لذلك قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: إشكالية حق الضمان أو الارتهان العام.

الفرع الثاني: تعريف الحجز الاحتياطي. الفرع الثالث: حالات الحجز الاحتياطي.

الفرع الأول: إشكالية حق الضمان أو الارتهان العام

لم يعرف الفقهاء حق الضمان العام، ولم يتطرق القضاء إلى تعريفه أيضاً، وبرأينا أنه الحق الذي يعطى للدائن عند استحقاق دينه بأن يمارس عبر القضاء سلطة على كامل المحتويات الإيجابية للذمة المالية للمدين حتى يتمكن من استيفاء دينه.

كرّس المشرع في مختلف الدول حق الارتهان العام لحماية الدائنين ومساعدتهم على تحصيل أموالهم عبر ضمان حماية هذا الدين.

إلا أن رسم حدود حق الضمان أو الارتهان العام قد اختلف بين نظام قانوني وآخر.

فالمشرع السوري أسماها في القانون المدني ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل الضمان وكرسها في الفصل الثالث منه في المادة /235/ التي نصت على أن: **1-أموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه.**

2-وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

وكذلك فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري في المادة /234/ من القانون المدني المصري[1]، أما المشرع اللبناني فقد اعتمد تعبير حق الارتهان العام وفق ما جاء في المادة /268/ موجبات وعقود[2].

يقودنا النص المتقدم الذكر إلى ما يلي:

أولاً-أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه: هذا المبدأ قررته المادة /235/ من القانون المدني في فقرتها الأولى، ويبنى على ذلك أن الديون والالتزامات المتحققة على شخص لا تتعلق بقسم معين من أمواله بل تتعلق بكامل ذمته الضامنة لوفاء تلك الالتزامات، دون التقيد بتاريخ ترتب ذلك الدين.

كما يترتب على ذلك عدم أحقية أي دائن باستيفاء دينه بكامله مقدماً على جميع الدائنين الآخرين، إلا إذا تعلق دينه ببعض مفردات ذمة مدينه، كما في حالة صاحب الحق العيني الذي له الأفضلية في استيفاء دينه من المال الذي يقع عليه الحق العيني.

---

[1] نصت المادة /234/ من القانون المدني المصري على أنه: (إن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه).

[2] نصت المادة /268/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: (إن للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون، لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية، فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق).

وعلى هذا الأساس يحق لأي دائن أن يطلب حجز أموال مدينه، ولو كانت مثقلة برهن أو تأمين أو امتياز للدائنين الآخرين ما دام هذا الحق العيني التبعي لا يعني اختصاص صاحبه بالمال الذي يقع عليه هذا الحق، وإنما يعني تقدمه في استيفاء حقه من قيمته فقط.

ثانياً-للدائن الحاجز مطلق الحرية في اختيار المال محل الحجز: أعطى مبدأ الضمان العام للدائن الحرية المطلقة في اختيار المال الذي يود احتجازه احتياطياً، إلا إذا كان قد خصص له مال معين للوفاء، فليس للدائن أن يحجز مال آخر متعدياً على المال المخصص للوفاء، إلا إذا كان هذا المال المخصص للوفاء غير كافٍ للوفاء، فله أن يطلب حجز سواه عملاً بالمادة /303/ من قانون أصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016، وهذا ينطوي على حالة تعسف في استعمال الحق.

ثالثاً-عدم قيام التناسب بين حق الدائن المدعى به وقيمة المال المحجوز عليه: فالقانون لم يشترط قيام تناسب بين حق الدائن وبين حجم المال المراد احتجازه ضمانة لهذا الحق، حرصاً على مصلحة الدائن وتحوطاً من مزاحمة غيره من الدائنين، وهو يحمل في طياته التعسف في الحق أيضاً.

رابعاً-حجز الأموال التي لا يجوز حجزها لا يتعلق بالنظام العام: إن الدفع بعدم جواز الحجز على بعض الأموال التي تعود للمدين كالدار التي يسكنها ولا تزيد عن حاجته والماشية التي ينتفع بها المدين وما يلزمه لغذائها لمدة شهر والأموال الأخرى التي أبانها قانون أصول المحاكمات في المادة /298 وما بعدها/ لا تعتبر من النظام العام فإذا لم يعترض المدين أو المحكوم عليه على الحجز فإنه لا يسوّغ للمرجع الذي ألقى الحجز إثارتها من تلقاء نفسه وفقاً لما قرره اجتهاد محكمة النقض بقرارها رقم /990/ أساس /991/ تاريخ 1973/12/5 [1].

الفرع الثاني: تعريف الحجز الاحتياطي

[1] فريد عقيل، الحجز الاحتياطي في القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطابع ألف باء-الأديب، دمشق، ط1، 1988، صفحة 53.

يعرف **الحجز لغةً** بأنه: مصدر حجز أي منع، ويعني الفصل بين شيئين[1].

أما **الحجز فقهاً**: فقد تعددت تعريفات الفقه للحجز الاحتياطي، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: وضع المال المنقول او غير المنقول تحت يد القضاء بإجراءات محددة ليمتنع على صاحبه التصرف فيه إما بانتظار نتيجة الدعوى وإما لبيعه وتحقيق ثمنه حسب نوع الحجز حتى يستطيع الحاجز استيفاء حقه[2].

أي أنه وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني او مادي من شأنه ان يؤدي الى استبعاده او استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز. ويكون سبب الحجز في رفض المدين تنفيذ ما التزم به طوعاً مما يحمل الدائن على مراجعة التنفيذ وطلب اقتضاء الالتزام جبرا على المدين عندها نكون امام حالة التنفيذ الذي توقعه دائرة التنفيذ ولها وحدها الحق بإيقاعه وهي المرجع المختص بفصل كل نزاع يتعلق بقانونيته واجراءاته.

أما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فلا بد له من مراجعة القضاء لتثبيت حقه والحصول على حكم به، وقد يطول ذلك، مما يجعل المشرع يجيز للدائن وقبل الحصول على السند التنفيذي ان يلقي حجزا احتياطيا على أموال مدينه المنقولة والعقارية وبواسطته يجمد هذه الأموال ويمنع المدين من التصرف بها تصرفا من شأنه الاضرار بحقه وينقلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي بعد وضع الحكم الصادر بأصل الحق في دائرة التنفيذ.

والحجز الاحتياطي لا يعتبر إجراء تنفيذي بل هو اجراء وقائي لأنه لا يمكن التنفيذ على المال المحجوز الا بعد حصول الدائن على سند تنفيذ الحق على المدين ويكون ذلك بعد ثبوت حق الدائن وحصوله على حكم به من المحكمة المختصة يتضمن بالضرورة تثبيت الحجز الاحتياطي.

ويكون مطرح الحجز الاحتياطي أموال المدين المنقولة سواء أكانت مملوكة منه على وجه الاستقلال أم مملوكة على الشيوع فيرد الحجز على الحصة الشائعة.

[1] معجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، صفحة 157.
[2] فريد عقيل، الحجز الاحتياطي في القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، صفحة 8.

وإذا كان المال المحجوز عقاراً وضعت إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار في السجل العقاري، أما إذا كان المال منقولاً فيكتفى بحجزه احتياطياً وتسليمه لحائزه كشخص ثالث أمين يلتزم بوضعه تحت تصرف دائرة التنفيذ عندما يتقرر تثبيت الحجز الاحتياطي ويبدأ الدائن بالتنفيذ عليه.

الفرع الثالث: حالات الحجز الاحتياطي

عالج المشرع حالات الحجز الاحتياطي في المواد 312 – 314 من قانون أصول المحاكمات والتي أوردها على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها او تغييرها مهما كانت الحاجة تدعو إلى الحجز الاحتياطي، وحالات الحجز الاحتياطي التي نص عليها القانون هي حالات عامة وحالات خاصة نسردها وفق الآتي:

أولاً–الحالات العامة للحجز الاحتياطي: نصت المادة /312/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:**(للدائن أن يوقع حجزاً احتياطياً على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات التالية:**

ا – إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سوريا.

ب–إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.

ج– إذا كان تأمينات الدين مهددة بالضياع.

د – إذا كان بيد الدائن سند.

هـ– إذا كان الدائن تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله او اخفاؤها.

و– إذا قدم الدائن أوراقاً او ادلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين).

ثانياً–الحالات الخاصة بالحجز الاحتياطي على أموال معينة: نص المشرع في المادتين /313 و314/ من قانون أصول المحاكمات على حالتين خاصتين للحجز على أموال معينة هما:

الحالة الأولى–الحجز على موجودات المستأجر في العين المؤجرة: نصت المادة /313/ من قانون أصول المحاكمات على ما يلي:

1-لمؤجر العقار ان يوقع في مواجهة المستأجر او المستأجر الثانوي الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة لفي العين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني.

2-يجوز له ان يوقع هذا الحجز إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد نلت بدون رضائه من العين المؤجرة مالم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما.

فيكون الحجز المنصوص عليه هنا على أساس الامتياز الذي منحه المشرع للمستأجر الموجودة في العين المؤجرة أو الناتجة منها والتي نصت عليه المادة /1122/ من القانون المدني فيكون للحاجز بموجب أحكام هذه المادة حق امتياز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ولو كانت مملوكة لزوجة المستأجر أو مملوكة للغير إلا إذا ثبت علم المؤجر حين وضعها في العين المؤجرة وجود حق للغير عليها.

الحالة الثانية-الحجز الاستحقاقي الاحتياطي: نصت المادة /314/ من قانون أصول المحاكمات على أن: **(لكل من يدعي حقاً عينياً في عقار او منقول ان يحجز المال ولو كان بيد الغير ويعود الى المحكمة تقدير كفاية الأدلة والأوراق التي يقدمها المستدعي لإقرار الحجز او رفضه).**

أي أن المشرع اعطى لمدعي الاستحقاق في عقار او منقول من ضبطه او حجزه احتياطيا ووضعه تحت يد القضاء لمنع حائزه من التصرف فيه مهما كانت صفة هذا الحائز، ويدخل هذا الحجز في مفهوم الحجز الاحتياطي لأنه يرمي إلى وضع المال تحت يد القضاء ومنع صاحبه من التصرف به بما يضر بمصلحة الحاجز، الا انه يختلف عنه فهو لا يهدف الى المال لأجل وفاء دين الحاجز بل الى إعادته إلى صاحب الحق فيه باستثناء حالة صاحب حق الحبس اذ في هذه الحالة يصار إلى بيع المال لاقتضاء حقه من قيمته. ويمكن إيقاع هذا الحجز في مواجهة أي شخص يحوز الشيء حتى لو لم تربطه بالحاجز أي علاقة قانونية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة والمقترحة لمواجهة التعسف

اكتفى المشرع السوري بذكر طرق الطعن في القرارات المتعلقة بالحجز الاحتياطي التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع تبعاً لدعوى أصل الحق وقد نظمتها المادتان /323/ و/324/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

ولم يأتِ المشرع السوري على ذكر مصطلح التعسف في التنفيذ ضمن النصوص القانونية المذكورة بشكل صريح، وإنما تعرض لها ضمناً في المادة /323/ السابقة الذكر، ولا ندرِ ما السبب الحقيقي وراء ذلك، هل هو الوقوف المطلق بجانب الدائن لتحصيل حقوقه من المدين، سواء أكان متعسفاً في إجراءات التنفيذ أم لا، أم أنه نقص تشريعي يجب تداركه من قبل المشرع تماشياً مع نصوص الدستور التي كفلت العدالة والمساواة أمام القضاء للجميع؟

فهل يعتبر الحاجز مسؤولا عن العطل والضرر الذي سببه للمحجوز عليه فيما إذا تبين أنه غير محق في دعواه او فيما إذا ظهر مستحق للمال الذي حجزه وقضي له به؟

للإجابة عن تلك التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات مواجهة التعسف المتبعة والمحكمة المختصة.

الفرع الثاني: الإجراءات المقترحة لمواجهة التعسف.

الفرع الأول: إجراءات مواجهة التعسف المتبعة والمحكمة المختصة

نصت المادة /323/ من قانون أصول المحاكمات على انه: (**أ– للمحجوز عليه ان يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار، ويقدم الطعن الى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز سواء اكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة. ب–إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز أن الحاجز غير محق بطلب الحجز، أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان اجراءاته، تقضي المحكمة برفعه. ج–إذا تبين للمحكمة ان إجراءات الحجز صحيحة تقضي برد الطعن**).

كما نصت المادة /324/ من قانون أصول المحاكمات على ما يلي: **(يصدر الحكم برد طلب القاء الحجز الاحتياطي او رفعه او رد الطعن بقرار الحجز او زوال أثره قابلاً الاستئناف وقرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض).**

يتبين من المادتين السابقتين أن المشرع بعد أن أعطى الدائن الحاجز حق الحجز أعطى المحجوز عليه حق الطعن بقرار الحجز أيضاً، وعندما يتقدم الدائن بطلب الحجز نكون أمام الفرضيات التالية:

1-دور طالب الحجز: عندما يتقدم الدائن بطلب الحجز الاحتياطي على أموال مدينه أمام محكمة الموضوع أو أمام قاضي الأمور المستعجلة فإننا نكون أمام حالتين:

أ-حالة قبول طلب الدائن وإيقاع الحجز على أموال المدين ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ فور صدوره.

ب-حالة رفض طلب الدائن بإيقاع الحجز، فهذا القرار يقبل الاستئناف إذا قدم بدعوى أصل الحق وقرار محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالنقض.

أما إذا قدم طلب الحجز إلى قاضي الأمور المستعجلة فإن قراره يقبل الاستئناف فقط ولا يقبل الطعن بالنقض.

2-دور المحجوز عليه: عندما يتقدم الدائن بطلب القاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه فترى المحكمة أن هذا الطلب مستند الى إحدى حالات الحجز الواردة في نص المادة /314/ من ذات القانون فتصدر المحكمة قرارها بالحجز، وفي تلك الحال يمكن للمدين المحجوز عليه الطعن في قرار الحجز خلال ثمانية أيام من تبليغ قرار الحجز للمحجوز عليه ويقدم الطعن (الاعتراض) إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز وهنا نكون أمام ثلاث فرضيات هي:

أ-الفرض الأول قائم على أن المحكمة بحثت وتبين لها من أوراق الدعوى ووثائقها أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، كأن يكون بيد المحجوز عليه دليل كتابي يثبت براءة ذمته من الدين الذي ادعى به الدائن، هنا تقضي المحكمة برفع الحجز وهذا القرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف إذا كان قرار الحجز قد صدر بدعوى أصل الحق وقرار محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالنقض، أما إذا كان قد صدر قرار الحجز الاحتياطي

عن قاضي الأمور المستعجلة فيقدم الطعن (الاعتراض) إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام أيضاً من تبليغ قرار الحجز للمحجوز عليه، وقرار قاضي الأمور المستعجلة يقبل الطعن بطريق الاستئناف وقرار محكمة الاستئناف يصدر مبرماً.

ب–الفرض الثاني هو بطلان إجراءات الحجز: فإذا تبين للمحكمة أن ثمة خلل في صدور قرار الحجز أو تنفيذه كما في حالة عدم قيام الحاجز بتسديد قيمة الكفالة الحجزية التي قررتها المحكمة مقابل الحجز، هنا أيضاً تقرر المحكمة رفع الحجز عن أموال المحجوز عليه وهذا القرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف إذا كان قرار الحجز قد صدر بدعوى أصل الحق وقرار محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالنقض.

أما إذا كان قرار الحجز الاحتياطي قد صدر عن قاضي الأمور المستعجلة فإن قرار رفع الحجز يصدر قابلاً للاستئناف، وقرار محكمة الاستئناف يصدر مبرماً.

ج–**الطعن بزوال أثر الحجز**: الفرض في هذه الحالة أن الدائن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب حجز احتياطي (وهذه الحالة لا تشمل قرار الحجز الصادر عن قاضي الموضوع الناظر في دعوى اصل الحق لأن اثر الحجز لا يزول كون دعوى اصل الحق قائمة) ولا يكون هذا الحجز مستنداً الى حكم او الى سند قابل للتنفيذ فينظر القاضي المستعجل في الطلب ويقرر القاء الحجز ثم ينفذه الحاجز عن طريق دائرة التنفيذ وبعد مضي ثمانية أيام على تنفيذ القرار وفي حال عدم قيام الحاجز في اثناء هذه المدة برفع دعوى بأصل الحق عندها يصبح من حق المحجوز عليه أن يطلب اعلان زوال أثر هذا الحجز لعدم قيام الدائن الحاجز بإقامة دعوى أصل الحق خلال مهلة الثمانية أيام التالية لتنفيذ قرار الحجز سنداً للفقرة /ب/ من المادة /317/ من قانون أصول المحاكمات.

ويكلف القاضي الحاجز بإبراز بيان يشعر بعدم إقامة دعوى بأصل الحق من قبل الدائن الحاجز، فإذا لم يستطع الحاجز تقديم هذا البيان يصدر القاضي قراراً بزوال أثر الحجز الاحتياطي.

ويمكن للحاجز في هذه الحالة الطعن في قرار زوال أثر الحجز هذا امام محكمة الاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً.

نلاحظ أن المشرع عدّل النص القانوني فيما يخص الطعن في القرارات المتعلقة بالحجز الاحتياطي في أنه جعل جميع هذه القرارات تقبل الطعن من حيث النتيجة امام محكمة النقض حيث ان ذلك كان غير ممكناً في القانون القديم إلا إذا كان أصل الحق يقبل الطعن بالنقض.

وبرأينا أن مصطلح غير محق في حجزه يحمل معناً جلياً مفاده أن الحاجز متعسف في استعمال حقه، ولا ندرِ ما السبب الذي حدا بالشارع لإحجامه عن عدم إدراج مفهوم التعسف بشكل صريح في تلك النصوص؟!

ويجدر بنا الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع في الفقرة /ب/ من المادة /322/ التي نصت على ما يلي: **(لمحكمة الموضوع أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تبديل مطرحه وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة).**

فالمشرع ترك أمر حصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تقرير رفعه لقناعة المحكمة التي قد تجافي الحقيقة وتختلف مع الواقع، وهذا ما يؤكد وقوف المشرع بجانب الدائن الحاجز الذي قد يكون متعسفاً في حجزه على حساب المحجوز عليه، على الرغم من أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض[1] قد استقر على ما يلي: **(إنه وإن كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عملاً بأحكام المادة /235/ مدني إلا أن هذا المبدأ العام مقيد بما ورد في المادة /320/ أصول التي يقابلها المادة /322/ أصول جديد التي خولت المحكمة حق حصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق ورفعه عن باقي الأموال المحجوزة تأسيساً على أن إصرار الدائن على حجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه يحمل معنى التعسف في استعمال الحق).**

أي أن الاجتهاد القضائي قد أقر معنى التعسف، على عكس ما ذهب إليه المشرع، ولا ندر ما السبب وراء ذلك ؟!

[1] نقض سوري، قرار رقم /441/ أساس /244/ لعام 1974، سجلات محكمة النقض، غير منشور.

أما في لبنان فالأمر مختلف، فقد نصت المادة /844/ من قانون أصول المحاكمات اللبناني أنه تطبق أحكام المادتين 10 و11 من ذات القانون بحق طالب التنفيذ والمعترض على هذا التنفيذ إذا كان متعسفاً في طلبه او اعتراضه[1]، وقد نتج عن هذا النص تضارباً واختلافاً في الاجتهاد القضائي حول الجهة المختصة للبت بموضوع التعسف والمحكمة المختصة للحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، فاعتبر البعض أن المشرع اللبناني قد أحال أمر البت بموضوع التعسف في قضاء التنفيذ والحجوز الاحتياطية والتنفيذية إلى القواعد العامة في الاختصاص ويخرج عن اختصاص قضاء التنفيذ في لبنان، التي لا يكون لقاضي التنفيذ فيها أن يبحث في طلب التعويض الناتج عن التعسف في استعمال حق التنفيذ والحجز لدخول ذلك في اختصاص محكمة الموضوع المختصة[2].

فتقدير التعسف والضرر الناتج عنه والحكم بالتعويض عن هذا الضرر هو مسألة من مسائل الأساس ولو كان التعسف ظهر أو أثير في سياق مشكلة التنفيذ[3].

وذهب البعض الآخر إلى التمييز بين التنفيذ أو الحجز وبين استعمال حق الاعتراض على الحجز، فإذا كان يمتنع على قاضي التنفيذ البت بطلب التعويض عن التعسف الناشئ في معرض معاملة تنفيذية أو بموجب حجز تنفيذي أو احتياطي، فإن قاضي التنفيذ له سلطة الحكم بالتعويض عن التعسف في استعمال حق الاعتراض وفرض الغرامة وفقاً لأحكام المادتين 10 و11 من قانون أصول المحاكمات اللبناني[4].

إلا أن بعض الفقه رفض هذا التمييز وساوى بين طلبات الحجز الاحتياطي أو التنفيذي والاعتراض عليها، وذهب إلى أن قاضي التنفيذ هو الذي يفصل فيها جميعها وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، كما يعود له الحكم بالتعويض والغرامة عن

[1] نصت المادة /10/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: (حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلي به تعسفاً يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه) - وقد نصت المادة /11/ من ذات القانون على أن: (يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعون ألف ليرة على الأقل ومليونا ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها).

[2] بسام الياس الحاج، أركان التنفيذ الجبري، الجزء الثاني، بيروت، 2012، صفحة 115.

[3] قرار رئيس دائرة التنفيذ اللبناني، رقم /277/ تاريخ 2007/7/11، منشور في مجلة العدل الحقوقية، 2010، العدد4، صفحة 1803.

[4] مجلة العدل الحقوقية، 1998، صفحة 416.

التعسف في استعمال حق الاعتراض على الحجز الاحتياطي[1]، إلا أنه غير مختص بتقدير التعويض[2].

ونحن نرى أنه لا مبرر للتمييز بين طلب الحجز والاعتراض عليه، كما أنه من غير المنطقي عدم إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية البت بالتعسف في الحالة الأولى وإعطائه إياها في الحالة الثانية وذلك انطلاقاً من قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، كما أن قاضي التنفيذ أولى من غيره من القضاة للبت بموضوع التعسف لأنه على اطلاع بالملف التنفيذي بكل تفاصيله وإجراءاته وهو أدرى بخفاياه.

الفرع الثاني: الإجراءات المقترحة لمواجهة التعسف

لابد من تحديد مسؤولية المتعسف أو الحاجز غير المحق عن الضرر الذي ألحقه بالمحجوز عليه ومن ثم معرفة دور الغرامة في الحد من التعسف في الحجز الاحتياطي.

أولاً–مسؤولية الحاجز غير المحق: مما لا شك فيه أن الحاجز غير المحق في دعواه يترتب عليه التعويض عن العطل والضرر الذي الحقه بالمحجوز عليه من جراء الحجز الواقع على أمواله، وهذه المسؤولية مؤسسة على خطأ الحاجز بطلب الحجز من جهة ومستمدة من نص الكفالة التي قدمها مع طلب الحجز او بعده وضمنت للمحجوز عليه كل عطل وضرر ينجم عن الحجز فيما إذا ظهر الحاجز غير محق في دعواه من جهة أخرى[3].

حيث قضت محكمة النقض في قرار لها بما يلي: **(بأن ظهور الحاجز في الحجز الاحتياطي غير محق في دعوى الأساس يثبت الخطأ في جانبه بسلوكه هذا الطريق الاستثنائي، ويجعله مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بتجميد أموال الخصم ومنعه من التصرف فيها أو استعمالها للغاية التي اعدت لها، وعليه فانه مجرد تجميد السيارة وإيقافها عن العمل بسبب القاء الحجز يورث ضرراً وعلى المحكمة ان تكلف المدعي لإثبات الضرر او تلجأ الى الخبرة لتحديده)**[4].

---

[1] قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم /2/ تاريخ 1989/1/5، منشور في مؤلف عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا التنفيذ، صفحة 226.

[2] الياس موسى، المبسط في أصول التنفيذ في القانون اللبناني والمقارن، الكتاب الأول، صفحة 63.

[3] صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، صفحة 188.

[4] قرار محكمة النقض رقم /380/ أساس /679/ تاريخ 1977/5/21.

أما إذا ظهر مستحق للمال المحجوز وحكم له به قضاء فيجب التفريق بين حالتين:
الحالة الأولى: إذا كانت ملكية المال المستحق محل خفاء وقت الحجز وتعذر كشفها على مأمور التنفيذ والحاجز فلا مسؤولية على الحاجز.
الحالة الثانية: إذا اثبت المستحق سوء نية الحاجز وخطأه في طلب حجز الأموال المستحقة عندها يترتب على الحاجز التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[1].

ثانياً–صور وتطبيقات عملية للتعسف في مجال الحجز الاحتياطي: أضحت فكرة التعسف على صعيد الحجز الاحتياطي تطبق على نطاق واسع بعد أن كان من الصعب الحديث عنها وإثارتها أمام القضاء، إلا أن الأنظمة القانونية اختلفت حول مدى التعسف الذي يمكن تطبيقه في مجال الحجز الاحتياطي.

ففي ظل عدم توجه المشرع السوري إلى تقنين مفهوم التعسف في إجراءات التنفيذ في نصوص القانون، أي أنه أعطى الصدارة لمفهوم الضمان العام.

كان لمحكمة النقض السورية عدة اجتهادات تتعلق بالتعسف منها ما يتعلق بتعسف الدائن باستعمال حقه في الحجز حيث قضى الاجتهاد بما يلي: **(إن حق الدائن مرتبط بنص المادة /320/ أصول التي سمحت للمحكمة أن تقصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الدين، وإصرار الدائن على حجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه يحمل معنى التعسف باستعمال الحق)**[2].

ومنها ما قضى بتعويض المحجوز عليه عن تضرره من الحجز غير المحق واستحقاقه، حيث قضت بما يلي: **(يكفي ظهور الحاجز غير محق بحجزه أو رد دعواه حتى يستحق المحجوز التعويض بسبب العطل والضرر الناشئ عن التصرف بما له)**[3].

أما في لبنان تعاملت المحاكم في البداية مع فكرة التعسف في مجال الحجز الاحتياطي بحذر شديد لاصطدامها بنص المادة /268/ من قانون الموجبات والعقود أي مع مبدأ

[1] قرار محكمة النقض رقم /580/ أساس /1808/ تاريخ 1984/10/3، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض، الجزء الثاني، القاعدة رقم /360/ صفحة 548.

[2] قرار محكمة النقض، غرفة ثانية، رقم /1411/ أساس /8263/ تاريخ 1988/10/30 منشور في مجلة القانون لعام 1989، صفحة 109.

[3] نقض مدني قرار رقم /1581/ أساس /1810/ لعام 1985، منشور في مجلة القانون لعام 1985، العددان 1 و2، صفحة 147.

الارتهان العام، لكنها ما لبثت وأن عدلت موقفها وأخذت تحكم بالتعويض عن التعسف على إجراء حجوز احتياطية خاطئة أو متعسفة[1]، حيث أصبحت تستخلص التعسف من كل قضية على حدة دون اعتماد معيار ثابت في جميع القضايا.

ومن بعض القرارات التي اتخذت في المحاكم مواجهة للتعسف في إجراءات التنفيذ كقرار حجز أموال لا تعود للدائن، وقرار لحجز دين سقط بمرور الزمن، وقرار حجز أموال عديدة لدين تافه[2].

ثالثاً–دور الغرامة في الحد من التعسف في إجراءات التنفيذ: إن الاجراء الأهم على صعيد مواجهة التعسف يكمن في فرض الغرامات المالية على الفريق المتعسف، وتتمثل هذه الغرامة بمبلغ مالي يفرض على المتعسف دفعه للخزينة العامة بهدف التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المجتمع جراء التعسف في التقاضي أو التنفيذ والردع[3].

والأساس القانوني للحكم بالغرامة في مجال التعسف هو القانون، فلا بد من النص عليها ليتمكن القاضي من الحكم بها في الحالات المستوجبة لها، لأن الدور الأساسي في مواجهة التعسف يعود للمحاكم سواء أكانت محاكم الأساس أم محاكم التنفيذ التي تقوم باتخاذ التدبير الملائم لمواجهة التعسف ومحو آثاره وردعه، والتي يمكنها أن تثير التعسف من تلقاء نفسها وهذا الحق منح لها بموجب نصوص القانون[4].

فالمادة /11/ من قانون أصول المحاكمات اللبناني نصت صراحة على غرامة تفرض على الفريق المتعسف تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وهناك وجه آخر للغرامة وهي تعتبر نوع خاص من تدابير مواجهة التعسف المسبقة وتكون لضمان عدم تعسف المحكوم ضده بالامتناع عن تنفيذ حكم معجل التنفيذ يمكن تطبيقها على المحكوم عليه كوسيلة للضغط عليه لتنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة الإكراهية حيث يقوم المحكوم لمصلحته بطلب تصفية تلك الغرامة وحينها تصبح بمثابة تعويض لمصلحة الأخير على الرغم من تسميتها الغرامة الاكراهية، حيث نصت المادة

[1] نقض مدني، رقم /27/ لعام 1996، منشور في مؤلف عفيف شمس الدين، صفحة 226.
[2] أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، كتاب التنفيذ، صفحة 111.
[3] إبراهيم النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، صفحة 999.
[4] المواد / 10 و11و 844 / من قانون أصول المحاكمات اللبناني والمادة /3/ من قانون المرافعات المصري.

/569/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بفرض هذه الغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم.

ولا نظير لهذين النصين في قانون أصول المحاكمات السوري رقم /1/ لعام 2016 رغم حداثة إصداره.

خاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع هام على الصعيد الإجرائي هو **التعسف في الحجز الاحتياطي** والذي توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج أهمها:

1-إن التعسف والإساءة في مجال التنفيذ ممكن وحقيقة قائمة، فصحيح أن منطق الأمور يقول بضرورة إطلاق حق التقاضي وتمكين صاحب الحق بموجب الحكم الذي حصل عليه للتنفيذ على مدينه، بحيث لا يتصور تقييد حقه بأي قيد أو تعليقه على أي شرط، إلا أنه شوهد في الحياة العملية وبعد دراسة الحالات التي عرضت على المحاكم أن هذا المبدأ السامي المحكي عنه قد يتخذ كوسيلة للانتقام والتشفي والإضرار بالغير أو لتحقيق أمور تخالف روح القانون ومبادئ الأخلاق وحسن النية.

2-إن فكرة التعسف في قضاء التنفيذ كانت ولا زالت متأرجحة لجهة وجودها كنظرية قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها من نظريات التعسّف، ويعود مرد هذا التأرجح إلى غياب نصوص واضحة ومفصلة وصريحة بشأنها خاصة عندما نتحدث عن تنفيذ حقوق أضحت مكرّسة بشكل نهائي إما بموجب الحكم أو بموجب السند التنفيذي موضوع التنفيذ.

3-التعسف هو تجاوز المألوف وتجاوز للغاية التي منح من أجلها الحق، كما أنه الخطأ في استعمال طرق التنفيذ أو اجراءاته إما بنية الاضرار كانعدام المصلحة الناتجة عن التنفيذ مقارنة مع الضرر اللاحق بالطرف المنفذ عليه، أي بسبب عدم التناسب بين النتيجة المرجوة والضرر المتحقق، وإما عن تسرع وإهمال.

المقترحات:

1-من المفيد أن يكون المشرع أكثر دقة ووضوحاً في نصوصه ذات الصلة وأن يحدد المؤيد القانوني على مخالفة نص المادة /6/ من القانون المدني صراحة.

2-في مجال أصول المحاكمات يجب تنظيم حالات الحجز وإجراءاته وضبطها كتقييد حق الضمان العام وجعله متناسباً قدر الإمكان مع مقدار الدين المدعى به.

3-تفعيل دور الغرامة التي تحمل معنى التعويض(على الرغم من أن الغرامة تعد من العقوبات الجزائية) وتكون بمثابة جزاء يفرض على الحاجز المتعسف في حجزه والنص

عليها في القانون، كونه ثمة غرامات تحمل معنى التعويض المدني كالغرامات المتعلقة بإدارة الجمارك والتبغ والتنباك، ليتمكن القاضي من الحكم بها في الحالات المستوجبة لها بالإضافة إلى التعويض المناسب والعادل للمتضرر، لأن الدور الأساسي في مواجهة التعسف يعود للمحاكم سواء أكانت محاكم الأساس أم محاكم التنفيذ التي تقوم باتخاذ التدبير الملائم لمواجهة التعسف ومحو آثاره وردعه، وما يوفره ذلك من مشقة المداعاة مجدداً بشكل مستقل للمطالبة بالتعويض.

تم بعون الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-الكتب القانونية المتخصصة:

1-أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، كتاب التنفيذ، ج1، 1996.

2-أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

3-إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، مصر، 1966.

4-الياس موسى، المبسط في أصول التنفيذ في القانون اللبناني والمقارن، الكتاب الأول.

5-إبراهيم النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

6-أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، القاهرة، 2006.

7-بسام الياس الحاج، أركان التنفيذ الجبري، بدون دار نشر، الجزء الثاني، بيروت، 2012.

8-جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2017.

9-حلمي وهالة الحجار أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، بيروت، لبنان.

10-حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، مصر، 1979.

سليمان محمد الطهاوي، التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

11-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، منشورات دار صادر الحقوقية، بيروت، 1998.

12-سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971.

13-سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

14-صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، كلية الحقوق، حلب، 1979.

15-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

16-عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بلا سنة إصدار.

17-عبد الباسط الجميعي، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ، دراسة منشورة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية.

18-علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

19-فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.

20-فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1989.

21-فريد عقيل، الحجز الاحتياطي في القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، طبعة أولى، مطابع ألف باء-الأديب، دمشق، 1988.

21-محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء العاشر.

22-محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد-الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955.

23-يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة توزيع الأصول، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1980.

ثانياً-المجلات القانونية:

1-مجلة القانون وزارة العدل السورية.

2-مجلة العدل الحقوقية لعام 1998.

ثالثاً-القوانين الوطنية والعربية والأجنبية:

-القانون المدني السوري رقم /84/ لعام 1949.

-قانون أصول المحاكمات السوري رقم /1/ لعام 2016.

-قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932.

-قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم /33/ لعام 1973.

-القانون المدني المصري لعام 1948.

-قانون المرافعات المصري رقم /13/ لعام 1968.

-القانون المدني الألماني.

-القانون المدني الفرنسي.

أثر اندماج الشركات في عقد العمل

الدكتور: خليل أحمد تعلوبة

مدرس القانون التجاري وأصول المحاكمات المدنية

كلية الحقوق – جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة بالبحث موضوع **(أثر اندماج الشركات على عقد العمل)**، باعتباره أحد الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركات التجارية وذات الأثر الكبير عليها.

وقد عالجه الباحث من خلال مبحثين، حيث عرض في المبحث الأول لتعريف الاندماج وصوره والتفرقة بينه وبين بعض النظم المشابهة.

وجرى الحديث في المبحث الثاني عن آثار عملية الاندماج على عقود العمل المبرمة من قبل الشركات الداخلة فيه، واختتم الباحث الدراسة بما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

كلمات مفتاحية:

اندماج، الاندماج بطريق الضم، الاندماج بطريق المزج، الشركة المندمجة، الشركة الدامجة، عقد العمل.

The effect of merger between companies on labor contract

Prof. Khalil Ahmad Taloubeh
Professor of Commercial law and the principles of civil trails at Al Rasheed International Private University for Science and Technology

Research Summary:
This study deals with the effect of merger between companies on the labor contract. This is an important issue relates with commercial companies and has great effect on them.
The researcher has treated this issue in two chapters, the first chapter defines merger and its types, also the difference between it and other similar systems.
The second chapter deals with the effects of merger operation on labor contracts concluded by the merged companies.
The researcher has concluded this study with the consequences and recommendations**.**

Key words: Merger, types of merger, merged company, merging company, labor contract.

مشكلة البحث:

تتجلّى مشكلة البحث في عدم مواكبة بعض القوانين للتطوّرات الاقتصادية الهامة، ولاسيّما قانوني الشركات والعمل، فالمشرع لم يكن موفقاً حينما أعاد تكريس النصوص القانونية القديمة المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات القديم رقم /3/ لعام 2008، كما هي في قانون الشركات الجديد رقم /29/ لعام 2011 دون أن يعيد صياغتها بما يوائم التطورات الاقتصادية، والتي لا يمكن اعتبارها كافية لتنظيم عملية الاندماج، مما أثار الإشكالية التالية:

إن المشرع اعتبر الاندماج أحد وسائل انحلال الشركات ضمن المادة /18/ من قانون الشركات، كما قرر في المادة /19/ منه بأن الشركة تدخل في طور التصفية حين حلها وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة بالقدر اللازم للتصفية فقط، وبالمقابل اعتبر المشرع في المادة /222/ من القانون ذاته أن الشركة الدامجة

أو الناتجة عن الاندماج (الجديدة) هي خلفاً قانونياً للشركات المندمجة أي أنه افترض ضمناً عدم زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وانتقالها بما لها وما عليها للشركة الدامجة، فكيف استقام للمشرع هذا التعبير المتناقض، فحيناً أزال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وأبقاها حيناً آخر؟

أما الإشكالية الأخرى فهي على صعيد قانون العمل، والتي تتمثل بأن المشرع حينما نص في المادة /12/ من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 على عدم تأثر عقد العمل بالتغيير القانوني الذي يطرأ على المنشأة من بيع أو إرث أو اندماج أي استمرار عقد العمل أثناء انتقال المنشأة للغير بالاندماج، قد خرق مبدأين أساسيين يحكمان العقد المدني بشكل عام هما: مبدأ استقلال الإرادة وسلطانها، إذ أنه في حالة الاندماج تنتقل عقود العمل المبرمة مع الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وبالتالي لا دور ولا سلطان لإدارة الشركة الدامجة في هذه العقود طالما أن الانتقال والتحويل لتلك العقود قد حصل بقوة القانون.

والمبدأ الثاني هو: الأثر النسبي للعقد، فالعقد لا ينصرف أثره إلا إلى المتعاقدين، أي إن الالتزامات التي ينشئها العقد إنما تترتب في ذمة طرفي العقد والحقوق التي يولدها العقد

إنما تثبت لكلا المتعاقدين أو لأحدهما، ولا جدال أن الشركة الدامجة (صاحب العمل الجديد) الذي أوجب عليها القانون متابعة عقود العمل القائمة في الشركة المندمجة لم تكن طرفاً في عقد العمل حين ابرامه، ورغم ذلك سرت آثار عقد العمل عليها.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع اندماج الشركات من المواضيع الهامة في أوساط الشركات التجارية، فتطور

النظام الاقتصادي واحتدام المنافسة التجارية وظهور الشركات الكبيرة العابرة للقارات كل ذلك أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها الكثير من الشركات وذلك لأسباب مختلفة منها خفض التكاليف والنفقات والحد من المنافسة إضافة إلى زيادة الإنتاج والجودة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع وإيجاد التنظيم القانوني لعمليات الاندماج بشكل عام وتأثيرها على عقد العمل بشكل خاص.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع اندماج الشركات باعتباره من أهم الوسائل التي تهدف إلى تحقيق التركيز الاقتصادي بشكل عام، وأثره على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة بشكل خاص، لمعرفة مصيرها فيما إذا كانت تنقضي بالاندماج أم تستمر وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كمحاولة للفت نظر المشرع إلى قصور النصوص القانونية التي عالجت موضوع اندماج الشركات، ورغبة لإطلاق العنان وإيجاد أفكار واقتراحات جديدة من شأنها سد النقص التشريعي حول هذا الموضوع.

فرضيات البحث وحدوده: تتمثل فرضيات البحث بما يلي:

-إذا كان اندماج الشركات أحد طرق تكوين المشروعات الاقتصادية الكبيرة بوصفه ظاهرة من الظواهر الاقتصادية المعاصرة، فما المقصود بالاندماج وماهي الطرق التي تستطيع تلك الشركات أن تندمج بواسطتها؟ وكيف يمكن تمييز الاندماج عن غيره من النظم الاقتصادية المشابهة؟

-ما هي آثار اندماج الشركات كأحد أهم وسائل التركيز الاقتصادي على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة؟ وما هو مصير تلك العقود وهل هناك حماية لأصحابها من تعسف أرباب العمل؟ وأين هي الحجية النسبية للعقد؟

مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

-**الشركة التجارية:** هي شكل من أشكال تنظيم الأعمال التجارية، وتعتبر تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري، أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية.

-**اندماج الشركات:** عملية يتم بمقتضاها تلاحم أو توحد ما بين شركتين أو أكثر من أجل تكوين شركة واحدة أكبر أي خلق كيان جديد.

-**الشخصية الاعتبارية:** هي الكيان المستقل عن مجموعة الأشخاص والأموال المؤسسة له، لتحقيق غرض معين، والمعترف له بالشخصية القانونية المقررة للإنسان إلا ما كان منها متصلاً بصفته الطبيعية، وذلك لإسباغ الصفة الشرعية اللازمة على تصرفاته، ويكون لهذا الكيان ذمة مالية مستقلة وأهلية وموطن مستقل، والشخصية الاعتبارية وتكون على نوعين إما عامة كالدولة وما يتفرع عنها من جهات إدارية، وإما خاصة كالشركات التجارية.

-**الشركة الأجنبية:** هي الشركة التي يقع مركزها الرئيسي خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

-**عقد العمل:** اتفاق بين العامل وصاحب العمل للقيام بعمل معين مقابل أجر محدد يتم تحديده بناء على المدة الزمنية وكذلك مقدار انتاج العامل.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

تكاد المكتبة القانونية السورية تخلو من دراسة معمّقة لاندماج الشركات وأثره على عقود العمل، وفي الحقيقة لا بد من تعريف رجال القانون وأصحاب رؤوس الأموال باندماج الشركات من جميع الجوانب والتعمّق في دراستها لمعرفة مدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في القانون بهذا الشأن.

منهج البحث وإجراءاته:

لأجل الوصول إلى الغاية المرجوة من البحث كان لا بد من إتباع المنهجية العلمية التحليلية والمقارنة، أما المنهجية التحليلية فهي ضرورة لتحليل مركّز للنصوص القانونية المتعلقة باندماج الشركات والتعمق في مضمونها تعمقاً علمياً أكاديمياً، لرصدها وفهم مضمونها، بغية الوصول إلى نتائج يعتمد عليها، وبهدف الإجابة عن المشكلات القانونية للبحث[1]، أما المنهجية المقارنة فقد اعتمدت للمقارنة بين اندماج الشركات في القانون السوري، ومثيلاتها في القوانين الأخرى، لبيان نقاط الاختلاف والتماثل فيما يتعلق بهذا البحث، بهدف الوصول إلى بيان الحل الأمثل.

[1] عكاشة عبد العال وسامي منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2009، ص 17 وما بعدها.

مقدمة

يشهد العالم ثورة كبيرة في الاقتصاد المعاصر، ويعد النظام الرأسمالي الليبرالي الذي بدأ يسيطر على العالم منذ عام 1989 من أهم مظاهر التطور الاقتصادي، والذي كان نواة لظاهرة اقتصادية هامة، وهي تكتّل المشاريع والشركات ضمن تسلسل بدأ في الرأسمالية فالمنافسة فالاحتكار منتهيا بشكل جديد يدعى الدمج[1].

إن المشروع الكبير في هذا العصر هو المحرك الفعّال لتحقيق التقدم الاقتصادي، حيث يمتاز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تركيز المشروعات، وتحوّل الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة، وهو ما يعبر عنه بحلول رأسمالية الوحدات الكبيرة أو رأسمالية الاحتكارات محل الرأسمالية المنافسة، ويعتبر الاندماج أحد الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا التركيز الاقتصادي ونشوء المشروعات الضخمة.

ولعلّ هذا الشكل الأخير هو الأفضل لتجميع المشاريع الصغيرة التي تديرها الشركات المتعددة، تحت لواء شركات كبرى تمارس أنشطة مرتبطة ببعضها البعض بدلاً من أن يمارس هذا النشاط من جانب كل شركة على حدة.

يهدف الاندماج إلى تقديم خدمة أفضل وأكثر جودة، كما يكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة ويسمح بارتفاع رقم الإنتاج والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة وتجويد المنتجات القائمة وتخفيض تكلفة الإنتاج وزيادة العائد والقيام بالدراسات والبحوث كما أنه يعد وسيلة لتنظيم أو إعادة تنظيم مجموعات الشركات عن طريق امتصاص الشركة الأم لشركاتها الوليدة أو عن طريق التحام الشركات الوليدة بغرض خلق شركات وليدة جديدة[2].

[1] لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، صفحة 11.

[2] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ط1، 1986، صفحة 7.

ويختلف الباعث على الاندماج باختلاف الظروف، فقد يقوم على الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها وذلك عندما تكون هذه الشركات على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية.

وقد يقوم الاندماج على الرغبة في السيطرة وهو ما يحدث عادة عندما تفوق الشركة الدامجة الشركة أو الشركات المندمجة في الأهمية[1].

ومن هنا لا يمكن اعتبار الاندماج مزية أو عيباً دائماً بل يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى الاندماج إلى تحقيقها، وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد القومي، أو من حيث المضار التي يمكن أن يؤدي إليها[2].

جرت عمليات الاندماج في فرنسا بصورة مكثفة وسريعة، فقد وقعت خلال عام 1968 وحده أكثر من 2200 عملية اندماج، هادفة إلى تحويل الوحدات الإنتاجية متوسطة الحجم إلى وحدات أكبر حتى تستطيع منافسة الشركات على المستوى الدولي.

وفي إيطاليا، لعبت الدولة دوراً بارزاً في اكتساب الاقتصاد الإيطالي لطابع الاحتكار عن طريق الاندماج، وسيطرت الشركات التابعة للدولة على 140 شركة من أضخم الشركات الإيطالية وأشهرها.

وإذا كان للاندماج تلك الأهمية في الدول المتقدمة، فإن له أهميته أيضاً في الدول النامية، كدول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ومنها مصر، حيث اتجهت الحكومة في مصر، في أوائل الستينات إلى تبني سياسة التركيز الاقتصادي كوسيلة لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية الشاملة[3].

نظراً لأهمية موضوع الاندماج وتشعب أبعاده فقد لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى تنظيمه من خلال نصوص خاصة في قوانين الشركات، ويرجع السبب وراء ذلك في أن الاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين ويرتب التزامات عديدة في ذممهم، كما أن الاندماج يؤثر على الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، ويترتب عليه انقضاء الشركة

[1] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2، 1953، صفحة 657.
[2] علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، 1960، صفحة 145.
[3] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، صفحة 20.

المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، لكن هذا لا يعني تحللها من العقود التي أبرمتها، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[1]، فالاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فتستمر هذه العقود بآثارها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية[2].

ولما كان العنصر البشري هو سبب نجاح المؤسسة الصناعية أو التجارية أو الزراعية، رغم استحداث الآلات والتجهيزات، لذلك فإن التطور المعاصر قد أعطى أهمية جديدة للقانون الذي يعنى بتوظيف العمال، المسمى بقانون العمل، والذي ينظم مجموعة القواعد التي تطبق على العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين العاملين وأصحاب العمل[3].

وقد جاء هذا البحث لإيضاح مفهوم الاندماج وبيان صوره، وتقرير صحة مصير عقود العمل الموجودة في الشركات المندمجة التي فقدت شخصيتها الاعتبارية عن طريق الدمج، هل تبقى هذه العقود سارية بوجه فرقائها من العمال ومن أرباب العمل أم تزول؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا كانت هذه العقود فردية أم جماعية؟

خطة البحث:

على ضوء ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى المبحثين التاليين تليهما الخاتمة:

المبحث الأول: معنى الاندماج ومقارنته بوسائل التركيز الاقتصادي الأخرى.

المبحث الثاني: مصير عقد العمل في ظل اندماج الشركات.

الخاتمة.

[1] هيلانه عصام شاهين، الاندماج المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016، صفحة 24.

[2] لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مرجع سابق، صفحة 57.

[3] أمل شربا وهيثم الطاس، قانون العمل، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، صفحة 4.

المبحث الأول

معنى الاندماج ومقارنته بوسائل التركيز الاقتصادي الأخرى

إن تجمّع الشركات بطريقة الاندماج أصبح سمة من سمات العصر الحديث بحيث تجد الشركات الصغيرة نفسها مضطرة إلى قبول أحد أمرين: إما التجمع مع شركة وإما الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف تنافسية غير متكافئة، ومع أنّ الاندماج يؤدي إلى ظهور شركات قوية قادرة على تطوير الإنتاج والمنافسة، إلا أن الأمر لا يخلو من العيوب إذا ما استخدمت هذه الشركات قوتها لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة[1].

ويتوقف نجاح الاندماج أو فشله على الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في كل دولة، لذا فإن الدول تختلف في نظرتها إلى عملية التركيز الاقتصادي وينعكس ذلك على التشريعات التي تنظم الاندماج.

وفي سورية نظّم المشرع الاندماج في قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011، وخصص له المواد (218 حتى222) حيث أوضح في هذه المواد صور الاندماج وشروطه والآثار القانونية التي تترتب عليه.

ولأجل التعريف بالاندماج ولنتمكن من مقارنته مع غيره من وسائل التركيز الاقتصادي سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم العام للاندماج ومكانته التشريعية.

المطلب الثاني: تمييز الاندماج عن غيره من وسائل التركيز الاقتصادي.

المطلب الأول: المفهوم العام للاندماج ومكانته التشريعية

يكون الاندماج محموداً إذا أسهم في رفع مستوى الحياة الاقتصادية، وازدهار الاقتصاد القومي وزيادة أرباح المساهمين، عن طريق تجميع أدوات الإنتاج وتخفيض تكاليفه، وزيادة الإنتاج وتدفق السلع وخفض أسعارها، وهنا يكون الاندماج مرغوباً فيه من جانب المديرين والمساهمين والمستهلكين والسلطة العامة.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986، صفحة 5.

وبالمقابل فقد يؤدي الاندماج إلى نتائج عكسية إذا أدى إلى الاحتكار في أحد المجالات الاقتصادية، عن طريق سيطرة الشركات الكبيرة على حساب ظهور واستمرار المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تغذّي الاقتصاد القومي وتساهم في تحقيق توازنه، الأمر الذي يزعج السلطة العامة ويضطرها إلى التصدي للاندماج كونه أصبح خطراً ولم يعد مرغوباً فيه[1].

إذاً لا بد من تنظيم الاندماج بشكل مفصل في القوانين المتخصصة بما يضمن الحصول على أكبر منفعة منه، وهذا ما سنعرفه من خلال بيان الوضع التشريعي للاندماج في بعض الدول، لكن لا بد وقبل كل شيء من تعريف الاندماج وبيان صوره، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الاندماج وصوره.

الفرع الثاني: الوضع التشريعي للاندماج.

الفرع الأول: تعريف الاندماج وصوره

لم يعرّف المشرع السوري الاندماج وإنما تطرق إلى صوره فقط، فلا مناص من تعريفه لغةً وفقهاً وقضاءً في القسم الأول، وسنبين صوره في القسم الثاني.

أولاً–تعريف الاندماج: سنعرف الاندماج لغةً وفقهاً وقضاءً على النحو التالي:

1–الاندماج لغةً: يعني الضمّ أو المزج[2].

2–الاندماج فقهاً: عرّف البعض الاندماج بأنه: التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدي إلى زوالهما معاً وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو زوال احداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة[3].

وبعضهم عرّف الاندماج بأنه: فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فنيت[4].

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، صفحة 10.
[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية جزء ثاني، دار النهضة العربية، طبعة ثالثة، القاهرة، مصر، 1992.
[3] أبو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970، صفحة 516.
[4] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 656.

إلا أن هناك من يرى بأن الاندماج لا يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة وإن كان يؤدي إلى زوال شخصيتها الاعتبارية، فتظل الشركة المندمجة محتفظة بوجودها وتستمر في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[1]، فعرفوا الاندماج بأنه: اتحاد أو انخراط شركتين أو أكثر في شركة واحدة[2].

3-الاندماج قضاءً: لم تعرف محكمة النقض الفرنسية الاندماج بصورة مباشرة، ومع ذلك أقرت المحكمة بوجود ارتباط وثيق بين الاندماج وانقضاء الشركة المندمجة، حيث قررت في حكم لها بأنه: **(يجب، لكيما يوجد اندماج، .. أن تنقضي شركة على الأقل من الشركتين المندمجتين ..)**[3].

ونستخلص من ذلك أنه لا يجب إغفال أثر الاندماج عند تعريفه وإلا جاء هذا التعريف قاصراً.

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أيضاً حيث قضت بأن: **(الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة ..)**[4].

ثانياً-صور الاندماج: إن صورتي الاندماج التقليديتان هما الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، إلا أن بعض الدول كفرنسا اعتبرت الانقسام صورة من صور الاندماج، وسنشرح ذلك كما يلي:

1-الاندماج بطريق الضمّ: يكون بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً وتزول شخصيتها الاعتبارية معها وتزول ذمتها المالية وتظلّ الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتّعة وحدها بالشخصية الاعتبارية.

---

[1] Cheminade (Y.) : La Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, Rév. Trim dr. Com. 1970, P18.

[2] طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط2، بغداد، العراق، 1975، صفحة 205.

[3] نقض فرنسي، 1946/1/28، داللوز لعام 1946، صفحة 168.

[4] نقض مصري، 4/19/ 1976، مجموعة المكتب الفني إصدار محكمة النقض والابرام في مصر لعام 1976، صفحة 977.

2-الاندماج بطريق المزج: يكون بأن تمزج شركتان قائمتان أو أكثر لتنشأ شركة جديدة لها شخصية اعتبارية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.

والفرق واضح بين صورتي الاندماج المذكورتين، ففي الاندماج بطريق الضمّ تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة كما كانت قبل عملية الدمج وتزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وتزول جنسيتها وتكون الشركة الدامجة هي المسؤولة عن جميع التزامات الشركة المندمجة، وتظل جنسية الشركة الدامجة.

في حين أنّ الاندماج بطريق المزج تزول فيه الشخصية الاعتبارية لكلتا الشركتين لتصبح الشخصية الاعتبارية الجديدة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة مع بعضها، بمعنى أنّها تولد شخصية اعتبارية جديدة وذمة مالية جديدة وجنسية جديدة للشركة الجديدة[1].

ولا بدّ من القول انّ الاندماج بطريق الضمّ إن كان يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وزوال ذمتها المالية بشقيه الإيجابي والسلبي حيث تخلفها في ذلك الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة بجميع حقوقها وضماناتها والتزاماتها، فإن هذا الانقضاء للشخصية الاعتبارية المندمجة لا يستوجب تصفية الشركة المندمجة، وإنما تنتقل حقوقها والتزاماتها كافة إلى الذمة المالية للشركة الدامجة أو الجديدة دون المرور بمرحلة التصفية، وهذا ما يعرف باسم الحلّ المُبتسر للشركة[2].

3-الاندماج بطريق الانقسام: هو انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر، ودمجهما في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثل الغرض من هذه العملية في تحقيق التخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه[3].

وفي هذه الحالة، تقترن عملية الاندماج بعملية انقسام، فقد نكون إزاء قسمين أو أكثر من ذمة شركة واحدة وتنقضي شخصيتها الاعتبارية إثر الانقسام، وتنتقل أقسامها إلى

[1] طارق عبد العال حماد، دمج وخصوصية البنوك، الدار الجامعية بالإسكندرية، مصر، طبعة 2003، صفحة 5 وما بعدها.

[2] لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مرجع سابق، صفحة 48.

[3] أبو زيد رضوان، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 517.

شركتين قائمتين بحيث يندمج في كل شركة قسم أو أكثر بما قد يكون عالقاً به من حقوق والتزامات، وقد نكون بصدد عدد من الأقسام المنبثقة عن ذمم أكثر من شركة وتقوم على هذه الأقسام شركتان جديدتان أو أكثر فيندمج في كل شركة جديدة قسمان أو أكثر[1].

الفرع الثاني: الوضع التشريعي للاندماج

تباينت أحكام الاندماج بين كل من فرنسا ومصر وسورية، لذلك سنعرض لأحكامه في هذه الدول كل على حده وفق التالي:

أولاً–الوضع التشريعي في فرنسا: لم ينظم المشرع الفرنسي الاندماج في قانون الشركات القديم الصادر عام 1867م بنصوص واضحة وصريحة، وإنما تعرض له في نصوص متفرقة في قانون عام 1903 بشأن تداول الأسهم العينية.

وبعد صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد عام 1966م الذي أجاز بنصوص صريحة الاندماج بين الشركات التجارية بمختلف صوره، فقضى هذا القانون بأنه يجوز للشركة ولو كانت تحت التصفية[2]، الاندماج في شركة قائمة (الاندماج بطريق الضم) أو مع غيرها في شركة جديدة (الاندماج بطريق المزج)، كما يجوز لها تقسيم ذمتها بين شركات قائمة أو الاشتراك مع غيرها في تقسيم ذممها بغرض إنشاء شركات جديدة (الاندماج بطريق الانقسام)، أو تقسيم ذمتها بين شركات جديدة مزمع انشاؤها (الانقسام البحت)[3].

وقد تعرض القانون لشكل الشركات المندمجة، فقضى بجواز عمليات الاندماج المذكورة ولو وقعت بين شركات مختلفة الشكل، إلا أنه يشترط عندها ألا يؤدي الاندماج إلى زيادة التزامات المساهمين[4].

ثانياً–الوضع التشريعي للاندماج في مصر: لم يرد موضوع اندماج الشركات ضمن الموضوعات التي عالجها القانون المدني (في باب الشركة) أو القانون التجاري أو القانون رقم 26 لعام 1954 (الملغى)، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه والقضاء المصريين من

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، صفحة 48.
[2] يشترط لذلك ألا تكون التصفية قد تمت قبل تقرير الاندماج.
[3] المادة /371/ من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 حيث أخضع المشرع الفرنسي الانقسام البحت لنظام الاندماج على الرغم من أنه لا يعد اندماجاً بالمعنى الدقيق.
[4] المادة /372/ من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966.

القول بجواز الاندماج بين الشركات التجارية على اعتبار أنه تعديلاً لعقد الشركة أو لنظامها[1].

وبغرض تشجيع الاندماج في شركات المساهمة الأجنبية صدر القانون رقم /159/ لعام 1981 المعدّل بالقانون رقم /3/ لعام 1998 والذي ألغى القانون رقم /244/ لعام 1960، حيث نصت المادة /130/ من القانون الجديد على أنه: (يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة /18/ الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، سواء أكانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مصرية مساهمة أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة...).

وبينت المادة /288/ من اللائحة التنفيذية لذات القانون صور الاندماج التي أجازتها المادة /130/ من القانون الجديد رقم /159/ لعام 1981 وذلك بالقول أنّ الاندماج يكون إما بطريق الضم أو بطريق المزج فقط، ولم يعرضا للاندماج بطريق الانقسام ولا للانقسام البحت الذين أجازهما القانون الفرنسي ونظمهما في نصوصه[2].

ثالثاً–ما ذهب إليه المشرع السوري: تبنّى المشرع السوري في قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 صورتي الدمج التقليديتين (الضم والمزج)، حيث نصت الفقرة /2/ من المادة /218/ من القانون المذكور على ما يأتي: **(يتم الدمج إمّا بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج، أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتاهما الاعتباريتين اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج).**

والقاعدة العامة في الاندماج أن تكون الشركة الدامجة والشركة المندمجة متّحدتين في الغرض، لكن المشرع السوري خرج عن هذه القاعدة؛ حيث أجاز أن تندمج الشركة بأي

[1] محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 657 وما بعدها.

[2] ويتفق مع القانون المصري في هذا الصدد بعض القوانين العربية الحديثة كقانون الشركات التجارية البحريني رقم /28/ لعام 1975 وقانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة /276/ منه.

شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة لها؛ حيث نصت المادة /219/ من قانون الشركات على ما يأتي:

(1-يجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها.

2-يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة.

3-يجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة، كما يجوز للشركات المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس).

ورغم اتّصاف النصوص الواردة بشأن اندماج الشركات في قانون الشركات السوري بالشمول والعموم، إلا أنه ليس فيها ما يشير إلى جواز أو عدم جواز اندماج شركة أجنبية عاملة في سورية مع شركة سورية، باعتبار أنّ المشرع لم يشر إلى جنسية أيٍّ من الشركات المندمجة أو الدامجة أو الناشئة عن الاندماج في نص المادة /218/ من قانون الشركات، ولم ينظم المشرع السوري عملية اندماج الشركات الوطنية بالشركات الأجنبية بأحكام قانونية خاصة على غرار ما قام به المشرع المصري بالقانون رقم /159/ لعام 1981 المعدّل بالقانون رقم /3/ لسنة 1998، ويرى البعض أنّه يجوز لأيّة شركة وطنية أن تندمج مع شركة أجنبية بحيث يتم الاندماج وفقاً للقوانين المقارنة[1].

المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج ووسائل التركيز الاقتصادي الأخرى

كثيراً ما يتم الخلط بين عملية الاندماج والعمليات القانونية الأخرى المشابهة له أو القريبة منه، وذلك في الوقت الذي يجب فيه أن يكون مفهوم الاندماج واضحاً وجلياً، لتجنب الخلط في تحديد طبيعته القانونية أو عند تحديد القانون الواجب التطبيق عليه.

فالاندماج ليس الوسيلة الوحيدة لتحقيق التركيز الاقتصادي وإنما توجد إلى جانبه وسائل أخرى[2]، وقد اخترنا أن نقارن بين الاندماج ونظام الترست والشركة القابضة، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاندماج ونظام الترست (Trust).

الفرع الثاني: الاندماج والشركة القابضة.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، صفحة 60.

[2] كالاتحاد ومجموعة الشركات وشركة الشركات والمشروع المشترك واتفاقات الضم واتفاقات التعاون وغيرها.

الفرع الأول: الاندماج ونظام الترست (Trust)

الترست لغةً: يعني وقف، ثقة، مال وأمانة، صندوق استثماري، كما يعني دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار[1].

ويعرف اصطلاحاً: بأنه نظام قانوني يتم بموجبه نقل الأموال من المالك إلى شخص آخر لإدارتها لصالح الغير، فهو يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، حيث يقتطع المالك جزء من ماله ويخصصه لمشروع معين ويعطيه إلى الأمين كي يتولى إدارته[2].

وقد بدأ ظهور الترست منذ العصر الوسيط في انكلترا، لأن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب كبيرة، حين أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المؤرّث، وبغرض تلافي هذه الضرائب، جرى العمل على قيام المالك باختيار شخص يكون أهلاً للثقة، فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله، مع تعهد والتزام من هذا الشخص (محل الثقة) بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك عند وفاته وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، فقانون المنافع الذي صدر عام 1936 فوّت على الملاّك فرصة التهرب من الضرائب، فلجؤوا إلى عقد الترست، حيث كانت الأموال تجمع وتستثمر دونما حاجة لاستصدار ترخيص من البرلمان أو امتياز من الملك لتأسيس الشركة، وكان ينظر إلى الترست على أنه ذمة مستقلة عن ذمة أصحابها يتم تخصيصها لاستثمار مشروع معين، لا يتنافى وأحكام القانون والنظام العام[3].

ويعتبر الترست أيضاً وسيلة من الوسائل القانونية تتيح القيام بمشروع تجاري فردي ذي مسؤولية محدودة، بحيث يقوم صاحب المال ويدعى المؤتمن (Settler) باقتطاع جزء من ذمته المالية ويضعها تحت عهدة الأمين ويدعى (Trustee)، ليقوم الأمين بإدارة هذه الأموال المقتطعة من ذمة المؤتمن، والمستبعدة من الضمان العام للدائنين له، بحيث يضمن جميع الالتزامات الناشئة عن المشروع المستثمرة به هذه الأموال فقط، لكن ذمة

[1] تحسين فاروق التاجي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، نشر وتوزيع الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، عمان، الأردن، 1997، صفحة 623.

[2] حسني المصري، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكية وقانون التجارة الدولية، مقارناً بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، صفحة 32.

[3] علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 80 وما بعدها.

التخصيص هذه وإن كانت تشكل ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها الممول، وبالتالي تتشكل حالة المسؤولية المحدودة لصاحب المال (المؤتمن)، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن ذمة المموّل[1].

إذاً هناك يتشابه الترست والشركات المندمجة، من حيث أن كلاً منهما قائم على النظرية الحديثة للذمة المالية (نظرية التخصيص)، لكن نقطة الخلاف الأساسية بينهما تكمن بأن نظام الترست لم يعترف له بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية صاحب المال (المؤتمن)، في حين أن الشركة الناتجة عن الاندماج تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية مؤسسها.

الفرع الثاني: الاندماج والشركة القابضة

يطلق تعبير الشركة القابضة أو الشركة الأم للدلالة على شركة هي المساهم الأكبر في تأسيس الشركة الأخرى بحيث تكون مسيطرة عليها، وتسمى هذه الشركة بالشركة الوليدة[2]. وتعرف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها[3].

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن تعبير الشركة الأم مأخوذ من قانون الأسرة، وهو يوحي بوجود علاقة أمومة بين شركتين بما يقتضيه ذلك من حتمية مشاركة الشركة الأم في خلق أو تأسيس الشركة الوليدة، لذلك ذهب رأي آخر إلى استخدام تعبير الشركة المسيطرة بدلاً من تعبير الشركة الأم دلالة على الشركة التي تسيطر على شركة أخرى[4].

---

[1] حسني المصري، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكية وقانون التجارة الدولية، مقارناً بالقانون المصري،
مرجع سابق، صفحة 35.

[2] محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، صفحة 126.

[3] محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، 1990، صفحة 45.

[4] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، صفحة 563.

أما تعبير الشركة القابضة فهو الأحدث والأوسع لأنه يضم معنى الشركة الأم والشركة المسيطرة، فهي تقبض أي قابضة على شركات أخرى، وبالتالي تكون هذه الأخيرة تابعة لها بغض النظر عن سبب ومصدر التبعية أو السيطرة ووقت ظهورها.

يشترط لتكوين الشركة القابضة أن تكون شركة تجارية وأن توجد شركات تابعة إضافة إلى سيطرة الشركة القابضة على تلك الشركات كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية والاستثمارية لها، كما يشترط أن تكون الشركة التابعة مستقلة أي أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة وأن يكون لها جنسية خاصة بها ومقر رئيسي خاص بها وكذلك اسم خاص بها، وهنا يكمن الاختلاف بين الشركة القابضة والشركة المندمجة سواء بطريق الضم حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة أو الاندماج بطريق المزج والذي يتحقق باندماج شركتين لتكوين شركة جدية على أنقاضها.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الاندماج يعد الصورة الأكثر كمالاً لتركيز المشروعات التي تتخذ شكل الشركة، فبحسب رأيهم أن الصور الأخرى للتركيز الاقتصادي تجاوز الأشكال المألوفة للاندماج القانوني بين الشركات مما يجعلها تبتعد عن الغايات الرئيسية للتركيز الاقتصادي وتنحرف عنه إلى تحقيق السيطرة على مجموع الحياة الاقتصادية[1].

أما البعض الآخر فلا يقبل هذا الرأي على إطلاقه، ويذهب إلى أن الاندماج قد يتجاوز غاية التركيز الاقتصادي ويؤدي إلى السيطرة والاحتكار، فضلاً على أن الصور الأخرى للتركيز الاقتصادي تقوم على قوانين خاصة بها وتؤدي دورها في الحياة الاقتصادية بالشكل الذي يتناسب مع ظروف كل مشروع، أضف إلى ذلك أن الاحتكار والسيطرة يمثلان بعض الغايات الغير مباشرة للتركيز الاقتصادي وإن اختلفت صور هذا التركيز، والدولة هي التي تستطيع تحديد الغايات التي تبتغيها من الاندماج وغيره من صور التركيز بحسب مصالحها، علماً بأن هذه المصالح تختلف في الدولة الواحدة من وقت إلى

[1] مراد منير فهيم، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، صفحة 75.

آخر، كما تختلف من دولة إلى دولة أخرى، فقد تتجه الدول بتشريعاتها إلى محاربة الاحتكار والسيطرة أحياناً، وقد تشجع عليهما أحياناً أخرى[1].

[1] عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1977، صفحة 250.

المبحث الثاني

مصير عقود العمل في ظل اندماج الشركات

يتحدّد مركز المتعاقدين مع الشركة المندمجة بحسب ما إذا كانوا دائنين أو مدينين بالنسبة لها، وبحسب طبيعة حقوقهم أو التزاماتهم تجاهها.

وكقاعدة عامة لا يجوز الادعاء بانقضاء الحقوق والالتزامات التي تتضمنها عقود الشركة المندمجة عن طريق التمسك بالاندماج لأنه لا يعتبر سبباً لانقضائها، وإنما يتحدد مصير عقود الشركة المندمجة وصفقاتها ذات الأهمية الخاصة في عقد الاندماج، وبالتالي يجوز لذوي الشأن التمسك بما ورد في هذا العقد من شروط مقررة لمصلحة الغير[1].

ولا يمكن حصر العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها، فهي تبيع وتشتري، وتؤجر وتستأجر، وتقرض وتقترض، وتورد وتستورد، إضافةً إلى أنها تبرم عقود العمل وضمان الاستثمار والنقل ... إلخ

ونظراً لأن عقد العمل من العقود ذات الأهمية الخاصة وأكثرها شيوعاً في حياة الشركة، سيقتصر حديثنا عليه، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد العمل في الشركات المندمجة.

المطلب الثاني: موقف التشريع من أثر الاندماج على عقد العمل.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد العمل في الشركات المندمجة

أصبح من المسلم به أن نجاح المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية لا يتوقف على الآلات والتجهيزات والمواد الخام ورأس المال وحدها، لأن كل هذه العوامل تبقى بحاجة إلى العنصر البشري، الذي يحقق مع تلك العوامل النجاح للمؤسسة، فجاءت قوانين العمل لحمايته، لكن ما طبيعة هذا القانون؟

أثار مركز قانون العمل في المجموعة القانونية الكثير من النقاش، فالتطور التاريخي لقانون العمل يدل على أنه فرع من فروع القانون الخاص، كون قانون العمل ينظم العلاقات بين طرفين هما العامل ورب العمل، أي ينظم علاقات بين أفراد شأنه شأن بقية

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، صفحة 299.

فروع القانون الخاص، إضافة إلى أن قواعد العمل كانت خاضعة في الأصل للقانون المدني، ومستقاة من مبادئه[1].

وهناك من يرى بأن قانون العمل ينتمي للقانون العام، بسبب تدخل الدولة المتزايد في تنظيم علاقات العمل[2]، وفي الحقيقة أن قانون العمل مستقل ومتميز عن كلا القانونين، ولكنه يستقرض أحكامه من القانونين معاً[3]، إذاً لا يمكن أن نخرج قواعد قانون العمل عن القانون المدني أي عن الأحكام العامة التي تبقى المرجع والأساس فيما لا يتعارض مع نصوص قانون العمل[4].

ونتيجة للتطور المعاصر للتقنيات العقدية زادت أهمية القانون الذي يتعلق بتوظيف العمال، وفي سورية نظم قانون العمل رقم / 17/ لعام 2010 عقد العمل، مكرساً له الفصل الأول من الباب الخامس منه.

على أن المشرع لم يقف في رعايته للطبقة العاملة عند حد تنظيم عقد العمل، وإنما تعدى ذلك إلى تنظيم النقابات[5]، فظهر ما يسمى بعقد العمل الفردي، وعقد العمل الجماعي، ومن أجل الوصول إلى فهم دقيق للمآل الصحيح لعقد العمل في الشركات المندمجة كان لا بد من شرح خصائص عقد العمل بنوعيه الفردي والجماعي، الأمر الذي دعانا إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: خصائص عقد العمل.

الفرع الثاني: عقد العمل الفردي والجماعي.

الفرع الثالث: مآل عقود العمل عند اندماج الشركات وتعارضه مع القانون المدني.

[1] أمل شربا وهيثم الطاس، قانون العمل، مرجع سابق، صفحة 9.

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، صفحة 36.

[3] جورج سعد، دراسات في قانون العمل اللبناني، منشورات الجامعة اللبنانية، بلا تاريخ نشر، صفحة 11.

[4] شواخ محمد الأحمد، قانون العمل، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب،2006، صفحة 158.

[5] أمل شربا وزهير الحرح، قانون العمل، منشورات جامعة دمشق، صفحة 28.

الفرع الأول: خصائص عقد العمل

عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر مقابل أجر، والذي ينعقد باتفاق إرادتي العامل وصاحب العمل، ويمتاز عقد العمل بالخصائص التالية:

1-يعد عقد العمل من العقود المسماة: ويعود ذلك لتنظيم المشرع علاقات العمل بأحكام خاصة، فقد خصص له قواعد في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون المدني، وكرّس له المواد من /640/ ولغاية /664/.

2-هو عقد رضائي: لأنه يتم بمجرد التعبير عن إرادتين متطابقتين، أي أن عقد العمل ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، أي يكفي توافق إرادتي العامل وصاحب العمل، دونما حاجة إلى إفراغه أو صياغته في شكل معين[1].

4-هو عقد معاوضة: لأن كلاً من طرفي العقد يتلقى مقابلاً لما يعطي، فإذا ثبت تقديم العامل جهده وعمله دون مقابل نكون أمام خدمة مجانية يقدمها شخص لآخر، وكذلك إذا قدم صاحب العمل مالاً للعامل دون أن يحصل على مقابل فإننا نكون أمام تصرف تبرّعي، ولا يخضع أي من التصرفين لقانون العمل.

5-عقد ملزم للجانبين: لأنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين تجاه الآخر، حيث يلتزم العامل بتقديم العمل، ويلتزم صاحب العمل بدفع الأجر للعامل.

6-وهو من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، على عكس العقود الفورية كعقد البيع، فبمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية بين طرفيه، وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً[2].

ومن جهة أخرى فإن عقد العمل يعتبر من العقود الشخصية، بمعنى أن الأصل فيه أن ينتهي بتغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بانتقالها بالإرث لوفاة رب العمل أو لغير ذلك من الأسباب، كما أنه إذا احتكمنا إلى منطق القانون المدني فإن عقد العمل ليس من مستلزمات الشيء التي تنتقل إلى الخلف وقت انتقال المنشأة.

[1] توفيق حسن فرج، قانون العمل، الدار الجامعية، 1986، صفحة 118.

[2] عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، صفحة 587.

ويختلف الأمر فيما إذا كانت عقود العمل هذه فردية أم جماعية، لذلك كان لابد من التعريف بعقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي.

الفرع الثاني: عقد العمل الفردي والجماعي

يختلف عقد العمل الفردي عن عقد العمل الجماعي، وسنعرّف كل منهما فيما يلي:

أولاً-عقد العمل الفردي: عرّفت المادة /46/ من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 عقد العمل الفردي بقولها: **(عقد العمل الفردي هو العقد الذي يلتزم بموجبه العامل بالعمل لدى صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه مقابل أجر).**

فعقد العمل هو اتفاق بين صاحب عمل وعامل يتعهد بموجبه العامل بأن يعمل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه مقابل أجر[1].

والأصل أن قانون العمل إنما شرّع لحماية العامل وضمان استقراره في عمله، والحفاظ على حقوقه التي تمتع بها في الشركة المندمجة حتى بعد دمجها في شركة أخرى، لاسيما رعاية امتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها قبل الدمج كالمكافآت وغيرها.

ثانياً-عقد العمل الجماعي: نصت المادة /184/ من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 على اتفاق العمل الجماعي الذي هو: **(اتفاق العمل الجماعي هو اتفاق ينظم شروط العمل وظروفه وأحكام التشغيل وغير ذلك من الشروط التي تكفل راحة العمال وأمنهم وصحتهم ويبرم بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد عمال المحافظة أو اتحاد نقابات العمال حسب الحال وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم).**

وهذا يعني أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعامل، بل يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب ومصلحة رب العمل من جانب آخر، بما يحقق مصالح العمال من جانب ويضمن لرب العمل شيئاً من الاستقرار في معاملاته بارتضاء النقابة لشروط تشغيلهم.

[1] أمل شربا وهيثم الطاس، عقد العمل، مرجع سابق، صفحة 23.

صحيح أن عقد العمل الجماعي قد نشأ وليداً للفكرة التعاقدية، إلا أنه لا يمكن انكار صفته التنظيمية، فيعد بوصفه دستوراً لعقود العمل الفردية ونوعاً من القانون أو اللائحة المكملة للقانون لأن الغرض الأصلي منه هو تنظيم علاقات العمل الفردية.

الفرع الثالث: مآل عقود العمل عند اندماج الشركات وتعارضه مع القانون المدني

ان التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعاً من الارتباط بين العامل والمنشأة، وأصبحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، حتى كاد عقد العمل أن يفقد صفته الشخصية[1].

الأمر الذي حدا بالمشرع في معظم الدول[2]، أن يتدخل ويقرر مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأة، واستمرار عقد العمل قائماً رغم تغيير رب العمل، عند أي تغيير في المركز القانوني للمنشأة، سواء ببيعها أو بانتقالها بالإرث بعد وفاة مالكها، أو باندماجها بغيرها، وبالتالي فإن تغيير شخص رب العمل لا يعد بحد ذاته سبباً لانقضاء علاقات العمل، أي لا يصلح أن يكون مبرراً يرفع عن انهاء العقد في هذه الحالة وصف التعسف ويضفي عليه ثوب الشرعية[3].

إلا أن المشرع يكون بذلك قد خرق مبدأين أساسيين يحكمان العقد المدني هما: مبدأ استقلال الإرادة وسلطانها، إذ أنه في حالة الاندماج تنتقل عقود العمل المبرمة مع الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وبالتالي لا دور ولا سلطان لإدارة الشركة الدامجة في هذه العقود طالما أن الانتقال والتحويل لتلك العقود قد حصل بقوة القانون.

كما أنه يخالف مبدأ الأثر النسبي للعقود والتي تعني أن عقد العمل لا يلزم إلا طرفيه العامل ورب العمل أو صاحب العمل، فلا يلزم هذا العقد صاحب العمل الجديد الذي انتقلت إليه المنشأة بأي طريقة من الطرق، سواء بالبيع أو بالإرث أو بالاندماج أو بغير

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، مرجع سابق، صفحة 158.

[2] نصت على ذلك المادة /12/ من قانون العمل السوري رقم /17/ لعام 2010 والفقرة /8/ من المادة /230/ من قانون العمل الفرنسي، وفي مصر نصت على ذلك المادة /85/ من القانون رقم /137/ لعام 1981.

[3] حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، دون سنة نشر، صفحة 112.

ذلك، الأمر الذي يسمح لصاحب العمل الجديد من التحلل من كل التزام تجاه عمال المنشأة المتعاقدين مع المالك السابق[1].

المطلب الثاني: موقف التشريع المقارن من أثر الاندماج على عقد العمل

اختلفت التشريعات التي نظمت اندماج الشركات في قوانينها في موقفها من أثر الاندماج على عقود العمل، فهناك من نص صراحة على استمرار عقود العمل الفردية (كفرنسا ومصر وسورية) وهناك من قرر صراحة انتهاء عقود العمل بسبب الاندماج (كالكويت سابقاً).

وقد أشارت بعض القوانين المنظمة لقواعد الاندماج صراحةً إلى استمرار عقود العمل بالحالة التي بدأت بها في الشركات المندمجة قبل الدمج[2]، حيث تنتقل عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولو لم يوجد نص في تلك العقود أو في عقد الدمج يقضي بذلك، فيكون انتقالها هنا بقوة القانون وليس بإرادة الأطراف، وهذا الحكم يتصل بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا يتوقف على رضى العامل أو رب العمل الجديد[3].

ولا شك بأنه في الدول التي تنص قوانينها صراحة على استمرار عقود العمل، تكون فيها حقوق العمال مكرّسة في الشركة المندمجة حتى تاريخ الدمج، فاستمرارية عقد العمل في نظرهم لا تستند إلى فكرة خلافة رب العمل الجديد أي الشركة الدامجة، بل إلى فكرة استمرار المشروع الذي يرتبط به العاملون، فإذا ظل

نفس المشروع قائماً بعد الدمج كان ذلك كافياً لاستمرار عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة مع العاملين فيه[4].

إلا أن المشرع السوري وغيره من المشرعين ممن أخذوا بهذا المبدأ، قد تجاهلوا وخرجوا عن مبدأين هامين في القانون المدني هما مبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ الأثر النسبي للعقد بين المتعاقدين، فحينما تحال أو تنتقل عقود العمل القائمة في الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة كأثر لازم ومترابط مع ذمة الشركة المندمجة بانتقالها إلى الشركة الدامجة

[1] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان، صفحة 729.
[2] كما هو الحال في فرنسا ومصر.
[3] يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للدمج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، الكويت، 1992، صفحة 78.
[4] لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مرجع سابق، صفحة 79.

تنعدم إرادة الشركة الدامجة في عقود العمل المنتقلة إليها من الشركة المندمجة، وكذلك فإن الأثر النسبي لعقد العمل القائم ما بين أطرافه يكون قد سرى على الغير، لأن عقود العمل تلك التي أبرمت بين العمال والشركة المندمجة قد انتقلت آثارها إلى الشركة الدامجة وبالتالي سرت آثارها عليها وبالتالي يكون مبدأ الأثر النسبي للعقود قد انتفى.

ولتوضيح أثر الاندماج على عقد العمل في التشريع المقارن، سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الوضع في فرنسا.

الفرع الثاني: الوضع في مصر.

الفرع الثالث: الوضع في سورية مقارناً.

الفرع الأول: الوضع في فرنسا

ذهب المشرع الفرنسي إلى مسلك أبان فيه الفرق ما بين أثر الاندماج على عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي ووضع أحكاماً لكل عقد منهما، وسار القضاء الفرنسي وفق ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وسنبين كل ذلك وفق الآتي:

أولاً–عقد العمل الفردي: نصت الفقرة /8/ من المادة /23/ من قانون العمل الفرنسي بأنه إذا طرأ تعديل على المركز القانوني للمشروع بسبب خلافة في ملكيته أو بيعه أو اندماجه أو تحويله استمرت جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ هذا التعديل بين العاملين ورب العمل الجديد.

وتطبيقاً لذلك ولما كان الاندماج (أو الانقسام) –ذكرنا أن الانقسام أحد طرق الاندماج في فرنسا–يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة (أو المنقسمة)، مما يعني تعديل المركز القانوني للمشروع نتيجة للاندماج (أو الانقسام)، وتنتقل عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة (أو المنقسمة) والتي ظلت سارية حتى حصل الاندماج في الشركة الدامجة أو الجديدة والتي أصبحت رب عمل جديد[1].

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، صفحة 311.

ويهدف حكم المادة المذكورة إلى ضمان حقوق العاملين في الشركة المندمجة بعد اندماجها في شركة أخرى أو مع شركة أخرى، ورعاية امتيازاتهم وحقوقهم التي كانوا يتمتعون بها قبل الاندماج وحتى تاريخ الدمج بمقتضى قانون العمل أو نظام الشركة المندمجة أو بمقتضى عقد العمل الفردي أو الجماعي[1].

ويرى البعض أن استمرار عقود العمل بعد الاندماج يعتبر تطبيقاً للمبدأ الذي مفاده أن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلف الشركة المندمجة خلافة شاملة في ذمتها المالية، ويرى البعض الآخر أن استمرار عقود العمل بعد الاندماج والتزام الشركة الدامجة أو الجديدة الحقوق والامتيازات المقررة للعاملين في الشركة المندمجة لا يعد تطبيقاً للمبدأ السابق فحسب بل يعد أيضاً تطبيقاً لقاعدة متعلقة بالنظام العام المنصوص عليها في الفقرة /8/ من المادة /23/ من قانون العمل الفرنسي، والتي يجب بمقتضاها استمرار عقود العمل بما يضمن استقرار العاملين[2].

وهناك من يرى أن حكم تلك المادة لا يستند إلى فكرة خلافة رب العمل الجديد بل يستند إلى فكرة استمرار المشروع الذي يرتبط به العاملون، وينتج عن ذلك أن استمرار عقود العمل بعد الاندماج لا يتوقف على طبيعة التعديلات التي تطرأ على البنيان القانوني للمشروع أو على العلاقات القائمة بين مالكيه المتعاقبين وإنما يتوقف على استمرار نفس المشروع بعد الاندماج، فإذا ظل نفس المشروع قائماً بعد الاندماج كان ذلك كافياً لاستمرار عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة مع العاملين فيها.

وبرأينا أنه لا يوجد تعارض بين الرأيين السابقين، لأن الحكمة من الاندماج لا تتحقق إلا باستمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، وإذا كان الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة فإنه لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصادي والذي يبقى مستمراً بعد انتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فصحيح أنه من الممكن أن يتوقف قليلاً عقب الاندماج ريثما تعيد الشركة الجديدة تنظيمه، إلا أن ذلك لا يعني أننا أصبحنا أمام مشروع جديد مغاير له، لأن المشروع السابق نفسه يبقى مستمراً ولكن في ظل الظروف الجديدة التي تناسب الاستغلال بعد الاندماج.

[1] Cheminade (Y.) : La Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, P34.

[2] محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، صفحة 125.

ولا شك بأن استمرار المشروع الاقتصادي بعد الاندماج هو الذي يبرر خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة خلافة شاملة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأخيراً فإن المشرع الفرنسي وعندما جعل القاعدة الواردة في المادة /23/ من قانون العمل متعلقة بالنظام العام فإنه قد أراد بذلك التأكيد على عدم اعتبار الاندماج سبباً من أسباب انتهاء عقود العمل المتعلقة بالمشروع الذي بقي مستمراً في الشركة الدامجة أو الجديدة.

ثانياً–موقف القضاء الفرنسي[1]: طبقت محكمة النقض الفرنسية المبادئ السابقة في دعوى تتلخص وقائعها في أن شخصاً كان يعمل مديراً إدارياً وتجارياً لدى شركة محدودة المسؤولية، ثم اندمجت هذه الشركة مع شركة أخرى بطريق المزج ونتج عن ذلك شركة مساهمة جديدة عيّن فيها المدير المذكور مديراً عاماً مساعداً، إلا أن الشركة الجديدة قد انهت خدماته بعد فترة، فأقام المدير دعوى ضدها يطالبها باستمرار عقد العمل الذي أبرمه مع الشركة المندمجة وطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك، رفضت محكمة الاستئناف هذه الدعوى وبررت ذلك بأن العقد المذكور لا يربط المدير إلا بالشركة القديمة باعتباره مديراً إدارياً وتجارياً لها، وأنه لا يمكن استمرار هذا العقد أو تجديده إلا بموافقة مجلس الإدارة الجديد، وطالما أن مجلس الإدارة لم يوافق على ذلك فإنه يجوز للشركة المساهمة إنهاء خدماته كمدير مساعد لها، غير أن محكمة النقض الفرنسية ردت هذا الحكم وقالت أنه: وفقاً لحكم المادة /23/ من قانون العمل لا تحول التعديلات التي تطرأ على الوضع القانوني للمشروع دون استمرار جميع عقود العمل التي كانت سارية عند التعديل، وتكون أحكام هذه المادة واجبة التطبيق في جميع الحالات التي يستمر فيها نشاط لمشروع القديم عن طريق الإدارة الجديدة.

أما إذا اندمجت شركة في شركة أخرى أو مع شركة أخرى ثم تحولت الشركة الدامجة أو الجديدة إلى شكل قانوني آخر، كما لو تحولت من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة فإن استمرار عقود العمل التي كانت سارية عند التحويل لا يحتاج إلى تطبيق حكم المادة /23/ المذكورة، لأن التحويل لا يؤدي إلى أي تعديل في الشخصية

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، صفحة 315.

الاعتبارية للشركة التي جرى تحويلها أو في ذمتها المالية أو في المشروع الذي تقوم عليه، الأمر الذي يقضي بأن تبقى جميع تعهداتها السابقة بمقتضى العقود المذكورة قائمة.

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة باريس التجارية، وفي سبيل تبرير استمرار عقد الشركة المندمجة بعد الاندماج، إلى القول بأن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، لذا فإنه لا يؤدي بالتبعية إلى انهاء العقود التي أبرمتها مع الغير.

ثالثاً-عقد العمل الجماعي: إذا كانت حقوق والتزامات العاملين مقررة في اتفاقات جماعية بينهم وبين الشركة المندمجة أو المنقسمة فإن هذه الاتفاقات لا تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبناء على ذلك فلا يتمتع العاملون بعد الاندماج أو الانقسام بالامتيازات التي كانت مقررة لهم في الاتفاق الجماعي الذي كان يربطهم بالشركة المندمجة أو المنقسمة بل يتمتعون بالامتيازات المقررة في الاتفاق الجماعي المنعقد بين الشركة الدامجة أو الجديدة والعاملين فيها، وهو اتفاق قد يختلف عن الاتفاق الأول في قليل أو كثير من الأحكام، ومع هذا إذا لم يوجد بين الشركة الدامجة أو الجديدة والعاملين فيها اتفاق جماعي يقرر لهم امتيازات خاصة فإن العاملين الذين انتقلوا إليها من الشركة المندمجة أو المنقسمة يستمرون بالتمتع بالامتيازات التي كانت مقررة في الاتفاق الجماعي الذين كانوا يخضعون له في الأصل، وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ الاندماج أو الانقسام[1].

الفرع الثاني: الوضع في مصر

أولاً-عقد العمل الفردي: نصت المادة /85/ من قانون العمل المصري رقم /9/ لعام 1959م على ما يلي: (عند اندماج المنشأة في غيرها فإن ذلك لا يمنعها من الوفاء بجميع التزاماتها، وأنه وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائي المرخص فيه يبقى عقد استخدام المنشأة قائماً).

وتطبيقاً لذلك تنتقل عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص يقضي بذلك في عقود العمل تلك أو في عقد الاندماج، حيث يكون انتقالها

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، صفحة 317.

هنا بحكم القانون[1]، فالأمر هنا متعلق بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا يكون متوقفاً على رضا العامل أو رب العمل الجديد، وقصد المشرع المصري بذلك حماية العامل وضمان استقراره في عمله، خاصة بعد أن أصبحت صفة العامل بالمشروع ذات أهمية تكاد تفوق صلة العامل برب العمل المتعاقد معه[2]. وكل ذلك ما لم تختفي الشركة ويزول كيانها القانوني كأثر للتصفية أو الإفلاس أو الوقف النهائي للنشاط، أو ما لم تكن عقود العمال محددة المدة أو موسمية، فتنقضي بانقضاء المدة أو بانتهاء الموسم، باعتبار أن هذه العقود كانت ستنقضي حتماً ولو لم تندمج الشركة المندمجة[3].

غير أن هذا الحكم يتعلق بعقود العمل الخاضعة لقانون العمل، أما عقود العمل الخاضعة للقانون المدني فتخضع للقواعد العامة، والتي لا ينفسخ بمقتضاها عقد العمل بقوة القانون عند انتقال ملكية المنشأة إلى خلف خاص، إلا أنه عند عدم الاتفاق على انتقال عقد العمل إلى الخلف الخاص فإن ذلك يعتبر بمثابة نقض أو انتهاء مبتسر للعقد بالإرادة المنفردة لرب العمل، أي أن هذا الخلف لا يكون ملتزماً بعقد العمل في عند عدم الاتفاق على ذلك[4].

إلا أنه يشترط لاستمرار عقود عمال الشركة المندمجة وانتقالها أن يكون غرضها مشابهاً أو مكملاً لغرض الشركة الدامجة أو الجديدة، أو أن يكون نشاط الأولى لازماً لمزاولة الثانية لنشاطها.

وفي غير هذه الحالة لا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في العمل لدى الشركة الجديدة، ويعتبر الدمج هنا انهاء مبتسراً لعقود العمل يترتب عليه التعويض على العمال المتضررين من انهاء العقود قبل انتهاء مدته، ويخضع مدار التعويض متى قامت أسبابه لتقدير المحكمة وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون[5].

---

[1] محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، دار مطابع الشعب، 1966، صفحة 296.

[2] وقد تأكد هذا الحكم مرة أخرى في المادة /9/ من القانون رقم /137/ لعام 1981م –حسن كيره، أصول قانون العمل، منشأة المعرف بالإسكندرية، 1979، صفحة 681.

[3] عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، مرجع سابق، صفحة 162.

[4] المادة /146/ من القانون المدني المصري.

[5] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لدمج الشركات، مرجع سابق، صفحة 597.

وبذلك يكون المشرع في فرنسا ومصر قد قرر استمرار عقود العمل التي كانت الشركة المندمجة قد أبرمتها وظلت سارية حتى تاريخ الاندماج، ونتيجة لذلك تكون الشركة الدامجة أو الجديدة ملتزمة –بشكل عام–بالحقوق المعترف بها في هذه العقود للعاملين، وبالمقابل يلتزم العاملون تجاه هذه الشركة بالقيام بنفس الأعمال التي كانوا يقومون بها في الشركة المندمجة.

ثانياً–عقد العمل الجماعي: من المقرر أن بقاء عقود العمل رغم انتقال المنشأة ينصب على عقود العمل الفردية فقط دون عقود العمل الجماعية، وتجدر الإشارة إلى أن انقضاء الشركة المندمجة يقتضي حل اللجنة النقابية للعاملين بالشركة وتنقل عضوية الأعضاء إلى اللجنة النقابية بالشركة الدامجة أو الجديدة[1].

ومع ذلك يجوز لعمال الشركة المندمجة أن يطلبوا عقد جمعية عمومية غير عادية لأعضاء اللجنة النقابية للنظر في تمثيلهم في مجلس إدارة اللجنة النقابية للشركة الدامجة، إذا كان يترتب على الدمج المساس بمصالحهم بسبب عدم تمثيلهم في مجلس إدارة اللجنة المذكورة.

والواقع أن انتقال عقود الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يثير كثيراً من المشكلات العملية، ويستحسن لتلافي الصعوبات التي تواجه الشركات الداخلة في الدمج التفاوض مع ممثلي العمال وأوضاعهم بعد الدمج للتوصل إلى الحلول المناسبة خلال مرحلة التمهيد لإعداد الدمج[2].

ولا يختلف الأمر كثيراً في فلسطين والأردن، حيث نصت قوانين العمل فيهما على بقاء عقد العمل نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، إلا أن المشرع فيهما حدد مدة ستة أشهر يظل فيها صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولون بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد، والمستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده[3].

---

[1] هذا ما تقضي به المادة /344/ من قانون شركات الأسهم الألماني لعام 1965، وهو ذات الحكم الذي أخذ به مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الدمج الدولي لشركات المساهمة الذي أعدته دول المجموعة الأوروبية عام 1972.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 684.

[3] المادة /37/ من قانون العمل الفلسطيني لعام 2000 والمادة/16/ من قانون العمل الأردني لعام 1996.

أي أن تضامن صاحب العمل الأصلي (الشركة المندمجة) مع الجديد (الشركة الدامجة) ليس لفترة مطلقة، وإنما هي مقيدة بمدة ستة أشهر، وبعد مضي تلك المدة يصبح صاحب العمل الجديد مسؤولاً وحده عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد العمل المبرم فيما بين العامل ورب العمل القديم (الشركة المندمجة)، وقد طبقت محاكم التمييز الأردنية هذا القانون في قراراتها[1].

وفي هذا الصدد، يثور التساؤل حول إمكانية بقاء صاحب العمل الأصلي في حالة الاندماج وهو الشركة المندمجة مسؤولاً عن تلك الالتزامات لمدة ستة أشهر رغم انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وزوالها من الوجود، لتأتي الإجابة في حكم لمحكمة التمييز الأردنية في قضية أقام فيها المدعي دعوى مطالبة عمالية مطالباً بحقوقه العمالية بمواجهة شركة بنك الأردن والخليج بصفتها الخلف القانوني لبنك المشرق الذي كان يعمل المدعي لديه، بعد أن تم الدمج بين الاثنتين وأصبحت شركة بنك الأردن والخليج هي الخلف القانوني وحلت محل بنك المشرق، حيث جاء في قرار المحكمة أن: وحيث أنه وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية إلا أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها، وهذه الحقيقة أمّنت استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية ... وحيث أن عقد العمل من العقود المستمرة، تنشأ عنه علاقة تعاقدية تربط بين الطرفين وتفرض عليه التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً، وحيث أنه ليس لانتقال ملكية المنشأة أثر

[1] تمييز أردني، هيئة ثلاثية، صادر بتاريخ 2000/1/19، منشورات مركز العدالة، عمان، الأردن، صفحة 37.

على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعامل، فلا تنقضي هذه العقود، بل تظل سارية بقوة القانون ...)[1].

ويتضح من اجتهاد القضاء الأردني أنه رفض اعتبار الاندماج كأحد أسباب حل الشركات، لأن حل الشركة يترتب عليه انقضاء شخصيتها الاعتبارية، ولا يصلح ذلك في الاندماج الذي يتطلب بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة لتنقل ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهو الاتجاه الذي نؤيده.

الفرع الثالث: الوضع في سورية مقارناً

ذهب المشرع السوري في قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 إلى اعتبار الاندماج سبباً من أسباب انحلال الشركات، والذي يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المنحلّة، في حين أنه اعتبر في موضع آخر منه أن الشركة الدامجة خلفاً للشركة المندمجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهذا يعني بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة.

وعلى صعيد آخر، لم يتطرق المشرع السوري في قانون العمل رقم /91/ لعام 1959 إلى وضع عقد العمل الفردي في حال التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني أو اندماجها، إلا أنه أتى بحكم جديد في قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 حيث أقر مبدأ استمرار عقود العمل عند اندماج الشركات، وسنناقش هذه الإشكالات القانونية فيما يلي:

<u>أولاً–على صعيد قانون الشركات:</u> ذكرنا بأن السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة يرجع إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها، وهذه الحقيقة أمنت استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، إلا أن المشرع

[1] تمييز أردني رقم 95/284 الصادر بتاريخ 1995/3/25 نقلاً عن فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، صفحة 196.

السوري قد اعتبر اندماج الشركات سبباً من أسباب انحلال الشركات والحل يترتب عليه تصفية الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية، حيث نصت المادة /18/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 على ما يلي: **(تنحل الشركة في أي من الحالات التالية ... 5-اندماج الشركة في شركة أخرى).**

وجاءت المادة /19/ لتؤكد ذلك حيث نصت على أن: **(تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط).**

وأكدت ذات الحكم الفقرة /2/ من المادة /218/ من ذات القانون حيث نصت: **(يتم الدمج ... بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين ... بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتها الاعتبارية).**

في حين أن المادة /222/ من ذات القانون أتت لنفهم منها عكس ذلك حيث نصت على أن: **(تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج).**

من التعمّق بنص هذه المادة نجد أن خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة قد تمت بناء على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أي بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، وما استمرار عقود العمل المبرمة في الشركة المندمجة وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إلا نتيجة ذلك.

فالتخبّط والتباين والاختلاف واضح وجليّ في النصوص متقدمة الذكر، فتارةً يعتبر المشرع أن الاندماج هو حلّ للشركة والحلّ يترتب عليه التصفية كأثر مباشر، وتارةً أخرى يعتبر المشرع أن الاندماج يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، ومرة ثالثة يعتبر المشرع أن الاندماج هو خلافة قانونية تنتقل بموجبها الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

ثانياً-على صعيد قانون العمل: من استقراء نصوص قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 نجد أن:

1-المادة /12/ منه قد نصت على ما يلي: **(لا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الإيجار أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون أصحاب العمل السابقون مسؤولون بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود حتى تاريخ التنازل).**

2-كما نصت المادة /53/ منه والتي تحدثت عن انقضاء عقد العمل على أنه: **(يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل المحدد المدة في أي وقت خلال مدة سريانه شريطة أن يدفع للعامل أجوره عن المدة المتبقية من العقد ...).**

3-ونصت المادة /224/ منه التي تحدثت عن وقف العمل على ما يلي: **(لا يجوز لصاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً في منشأته أو تقليص حجمها أو نشاطها بما يمس حجم العمالة فيها لضرورات اقتصادية وذلك ضمن الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون).**

نستخلص من المواد سالفة الذكر أن:

المادة /12/ من قانون العمل رقم /17/ تؤكد على استمرار عقود العمل المبرمة في الشركة المندمجة وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والمادة /224/ منه تنص على حرمان صاحب العمل من حقه في تقليص حجم العمالة في منشأته، والتي قد تتطلّبها ضرورات إعادة تنظيم المنشأة ولا سيما بعد الاندماج، فصحيح أن الاندماج لا يعد بحد ذاته مبرراً لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة وبالتالي لا يجوز لصاحب العمل الجديد استغلال الاندماج واتخاذه غطاءً لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة كلها أو بعضها، (وبرأينا في هذه الحال يجب أن يعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يتوجب التعويض، إلا أن المشرع السوري لم يتطرق إلى هذا الجانب سلباً أو إيجاباً)، غير أن الاندماج هو آلية ووسيلة لإعادة بناء الشركات، الأمر الذي يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة يجب أن يكون لها كامل الحرية في وضع سياستها الاقتصادية والمالية على النحو الذي يكفل

تحقيق مصالحها، فالنصوص القانونية التي نصت على انتقال الذمة المالية للشركة الدامجة أو الجديدة بما تحويه من حقوق والتزامات، تجعل لهذه الشركة الحق في هيكلة وتوجيه تلك الذمة المالية وفق سياستها الاقتصادية والنقدية.

لذا فإنه إذا نشأ بسبب الاندماج واقع تضطر معه الشركة للاستغناء عن بعض العمال، كما لو اقتضى الاندماج تقليص عدد العمال بسبب ازدواج الأعمال، ففي هذه الحالة لا يمكن تجاهل مصلحة الشركة الجديدة في تحديد حاجاتها الحقيقية من العاملين، ويتفق رأي الفقهاء في فرنسا، أنه لا يتعارض مع قاعدة استمرار عقود العمل بعد الاندماج أو الانقسام أن تقرر الشركة الدامجة أو الجديدة فصل بعض العاملين الذين يزيدون عن حاجتها الحقيقية، بشرط أن تصدر قرارات الفصل تلك في إطار إعادة تنظيم المشروع، ومع احترام الشروط الواردة في عقود العمل وأن تخلو تلك القرارات من التعسف[1].

وبالمقابل يجوز للعامل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة إذا ترتب على الاندماج نقل مكان العمل إلى منطقة بعيدة عن مكان العمل الأصلي، أو ترتب عليه تغيير نوع العمل المتفق عليه.

وخلاصة القول، أن مبدأ استمرار سريان العقود لا ينال من حق طرفي عقد العمل غير محدد المدة في إنهاء العقد، شريطة أن يستند الانهاء إلى سبب مشروع[2]، وهذا الرأي الذي نؤيده.

من جانب ثانٍ، تتعارض المادتان السابقتان /12و 224/ مع المادة /53/ من ذات القانون التي سمحت لرب العمل بإنهاء أي عقد عمل محدد المدة وفي أي وقت، شريطة أن يدفع أجور العامل عن المدة المتبقية.

فالعقد المحدد المدة ينتهي تلقائياً بانقضاء مدته إذا كان محدد المدة، أو بإنجاز العمل إذا كان مبرماً لتنفيذ عمل معين، وهذا ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة في العقود التي نصت عليها الفقرة /1/ من المادة /148/ من القانون المدني التي تقضي بأن العقد

[1] حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط2، 2004، صفحة 593.

[2] السيد عيد نايل، الوجيز في قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011-2012، صفحة 260.

شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[1].

وقد قيد قانون العمل المصري رقم /12/ لعام 2003 حق طرفي عقد العمل الغير محدد المدة بإنهاء هذا العقد بقيد شكلي يتمثل في اخطار الطرف الآخر قبل الانهاء وآخر موضوعي يتمثل بضرورة أن يكون الانهاء لسبب مشروع.

إلا أن قانون العمل المصري لم يتضمن في نصوصه حق صاحب العمل في انهاء عقود العمل غير محددة المدة لأسباب فنية أو اقتصادية كما في حالة إعادة تنظيم أو هيكلة المنشأة.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن تعيين نشاط المنشأة أو ضغط مصروفاتها أو اغلاق أحد فروعها يجيز لرب العمل انهاء عقود بعض العمال استناداً لسلطته في تنظيم منشأته وهي سلطة تقديرية له ولا معقب عليها مادامت مبررة وليس للقضاء سوى التحقق من جدية المبررات التي دعت إلى الاستغناء عن بعض العمال أو ضغط المصروفات[2].

وقد حاول الفقه البحث عن المعيار الذي يمكن بمقتضاه تحديد معنى أو مفهوم السبب الاقتصادي الذي يقوم بمقتضاه حق صاحب العمل أن ينهي عقد العمل غير محدد المدة، فرأى البعض أن السبب الاقتصادي يستغرق كافة صور الانهاء التي لا ترجع إلى شخص العامل ورأى البعض الآخر أنه مما يعد سبباً اقتصادياً كافة حالات إعادة تنظيم المنشأة والتطوير التقني للآلات ووسائل الإنتاج أو تعديل مادة الإنتاج أو الخدمة المقدمة[3].

في حين حرص المشرع الفرنسي على توفير الضمانات التي تكفل حماية العامل من الفصل التعسفي، فأصدر قانوناً بتاريخ 13/ 7/ 1973 يبين من خلاله الإجراءات الواجب اتباعها قبل فصل العمال، كما عني القانون المذكور ببيان الحالات التي

[1] أمل شربا وهيثم الطاس، عقد العمل، مرجع سابق، صفحة 130 والمادتان/54 و55/ من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010.

[2] نقض مصري، طعن رقم /127/ جلسة 1966/4/6، مجموعة المكتب الفني، صفحة 821.

[3] محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو انهاء عقد العمل، دون دار نشر، 1980، صفحة 538.

تستدعي تدخل لجنة المشروع[1] في عملية فصل العمال، بالإضافة إلى تقرير المساعدات للعامل المفصول وتيسير حصوله على وظيفة جديدة.

ونشير إلى ما ذهب إليه المشرع الكويتي في القانون رقم /38/ لعام 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي ضمن نص المادة /59/ منه التي نصت على ما يلي: (ينتهي عقد العمل في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية، وتصبح مكافآت العمال ديناً واجب الوفاء على الخلف، ويجوز أن يستمر العمال في خدمة الخلف مع الاحتفاظ لهم بمكافآتهم عن المدة السابقة).

فهذا النص اعتبر الاندماج من بين الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد العمل، وفي حال استمرار عقد العمل فإن ذلك لا يكون تلقائياً وبقوة القانون، بل يكون وقفاً على رغبة الشركة الدامجة أو الجديدة في استمراره وتقديرها الذي لا معقب عليه، وقد لاقى هذا النص انتقادات كثيرة[2].

وعند صدور قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد رقم /6/ لعام 2010 تغير الوضع تماماً حيث نصت في المادة /50/ منه على ما يلي: (في حالة بيع المنشأة أو اندماجها في غيرها أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله) أي أن المشرع الكويتي أخذ بما ينسجم مع التشريعات المقارنة في هذه المسألة.

فهل كان المشرع الكويتي موفقاً عندما نص في قانون العمل القديم على انهاء عقود العمل في حالة الاندماج انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الأثر النسبي للعقود المقررين في القانون المدني، أم أنه كان موفقاً أكثر عندما عدل عن ذلك أعاد صياغة

[1] بمقتضى اتفاق ابرم بتاريخ 1969/2/10 بين اتحاد أرباب العمل واتحاد نقابات العمال تم تدعيم سلطة لجان المشروعات في هذا المجال، وأصبحت تلك اللجان تتمتع بسلطات واسعة تسمح لها بالتدخل في حالات الفصل الجماعي الذي يقع بمناسبة الاندماج للوصول مع الشركة المعنية إلى اتفاق بشأن تقرير الضمانات التي تحمي العاملين-محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مرجع سابق، صفحة 125 وما بعدها.

[2] يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مرجع سابق، صفحة 77.

نصوصه مجدداً في قانون العمل الجديد وتماشى مع تشريعات الدول الأخرى التي خرقت المبدأين المذكورين؟

وأمام هذا التأرجح في النصوص القانونية، ونظراً لأهمية الاندماج كوسيلة من أهم وسائل التركيز الاقتصادي التي تعود بالنفع على الوضع الاقتصادي ولاسيما في السنوات القادمة، حيث تبدو الحاجة ماسة إلى تدخل الشركات الكبرى والمشاريع الاقتصادية الكبرى لتحسين الوضع الاقتصادي الراهن والنهوض به ودفع عجلة التقدم للأمام، كان لا بد من إعادة تنظيم نصوص القانونية المتعلقة بالاندماج بما يتلائم مع كل تلك الحاجات في قانوني الشركات والعمل.

لأن الاندماج من الأسباب الاقتصادية التي تستلزم إعادة تنظيم المنشأة بما يتناسب مع المستجدات الحاصلة بعد الاندماج، فلا بد من الاعتراف لرب العمل الجديد بحقه في مراجعة شروط العمل مع كل عامل بما يتفق مع سلطته في إدارة وتنظيم المنشأة، بل إن من حقه أيضاً أن يضع نظاماً داخلياً للمنشأة دون المساس بالحقوق المكتسبة للعامل، ذلك أن السماح لرب العمل الجديد بتعديل النظام الداخلي للمنشأة بما يمس الحقوق المكتسبة للعامل قد يفرغ مبدأ استمرارية عقد العمل بعد تغيير المركز القانوني لصاحب العمل من محتواه[1].

خاتمة:

تناول البحث موضوعاً على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للشركات التجارية، ألا وهو موضوع اندماج الشركات وأثره على عقود العمل بصورة خاصة، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات أهمها:

النتائج:

1-يكون الاندماج محموداً إذا أسهم في رفع مستوى الحياة، وازدهار الاقتصاد القومي وزيادة أرباح المساهمين، عن طريق تجميع أدوات الإنتاج وتخفيض تكاليفه، وزيادة

[1] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 2010/10/6 بأن: الالتزامات العقدية التي تترتب على الشركة المندمجة لمصلحة العاملين فيها تنتقل بالحالة التي تكون عليها إلى الشركة الدامجة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تغير بإرادتها المنفردة شروط عقد العمل بشكل تعسفي يضر بمصلحة العاملين في الشركة المندمجة، وأضافت المحكمة أنه إذا انتهت عقود العمل السابقة، وكانت هذه العقود تتضمن بنداً يفيد بإمكانية تجديدها بذات الشروط الواردة في العقود المنتهية فإن الشركة الدامجة غير ملزمة بتحديد العقود بذات الشروط، باعتبارها شخصية معنوية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة.

الإنتاج وتدفق السلع وخفض أسعارها، وهنا يكون الاندماج مرغوباً فيه من جانب المديرين والمساهمين والمستهلكين والسلطة العامة.

وبالمقابل فقد يؤدي الاندماج إلى نتائج عكسية إذا أدى إلى احتكار في أحد المجالات الاقتصادية، عن طريق سيطرة الشركات الكبيرة على حساب ظهور واستمرار المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تغذي الاقتصاد القومي وتساهم في تحقيق توازنه، الأمر الذي يزعج السلطة العامة ويضطرها إلى التصدي للاندماج كونه أصبح خطراً ولم يعد مرغوباً فيه.

2-إن صورتي الاندماج التقليديتان هما الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج وهاتان الصورتان اللتين أخذ بهما المشرع السوري فقط، إلا أن بعض الدول كفرنسا اعتبرت الانقسام صورة من صور الاندماج.

3-اعتبر المشرع أن الاندماج أحد أسباب حلّ الشركة والذي يترتب عليه انقضاء شخصيتها الاعتبارية ودخولها في طور التصفية تارةً، واعتبر الاندماج انتقالاً للذمة المالية من الشركة الدامجة إلى الشركة المندمجة أي افترض بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة لتأتي الشركة الدامجة أو الجديدة لتخلفها خلافة عامة تارة أخرى.

4-تعرضنا لأثر الاندماج على عقد هام وشائع بكثرة في حياة أية شركة وهو عقد العمل، فوجدنا أن قوانين العمل في فرنسا ومصر وسورية قد نصت على استمرار سريان عقود العمل الخاصة بالعاملين في الشركة أو الشركات المندمجة في مواجهة الشركات الدامجة أو الجديدة، وأوضحنا أن هذا الأمر لا يمنع رب العمل في عقود العمل غير محددة المدة من إنهاء بعض العقود في إطار سلطته الخاصة بتنظيم المنشأة وإعادة هيكلتها بعد الاندماج، وبعض الدول نصت صراحة على انتهاء عقود العمل عند اندماج الشركة كالكويت.

5-وجدنا أن المشرع الفرنسي قد حرص على توفير الضمانات التي تكفل حماية العامل من الفصل التعسفي، فأصدر قانوناً بتاريخ 13/ 7/ 1973 يبين من خلاله الإجراءات الواجب اتباعها قبل فصل العمال، كما عني القانون المذكور ببيان الحالات التي

تستدعي تدخل لجنة المشروع في عملية فصل العمال، بالإضافة إلى تقرير المساعدات للعامل المفصول وتيسير حصوله على وظيفة جديدة.

المقترحات:

1- بناء على كل ما تقدم تظهر الحاجة الماسة لتنظيم قانوني يوضح أحكام الاندماج ويفصل إجراءاته، ويراعي خصوصيته في سوريا، بما يضمن الانتهاء من إجراءاته بسرعة كبيرة تتناسب مع السرعة والمرونة اللتين يتطلّبهما النشاط التجاري، ومن ذلك تعديل نص المادة /18/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 بإزالة اندماج الشركات من أسباب انحلال الشركات التي تؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، لأنه لا يتعارض مع طبيعة الاندماج ومتطلباته المتمثلة بانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، مما يبعد الاندماج عن مسألة التصفية التي نص عليها قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 في المادة /19/ منه.

2-تنظيم موضوع انقسام الشركات وجعله من صور الاندماج، حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي فيما لو رغبت شركة ما بممارسة عملية الانقسام، عن طريق تعديل الفقرة /2/ من المادة /218/ من قانون الشركات بإضافة الانقسام إلى طريقتي الاندماج بالمزج والضم.

3-تعديل نصوص قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 والنص صراحة فيه على استمرار عقود العمل بعد تعرض المنشأة لأي تغيير قانوني قد يطرأ على مركزها ولا سيما حالة اندماجها مع منشأة أخرى لفترة محددة فقط يتمكن رب العمل والعامل خلال هذه الفترة من الوصول إلى عقد جديد برضى الطرفين.

الأمر الذي يمكن رب العمل عند اندماج الشركات من تنظيم المشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه المنشأة، والذي قد يسفر عنه تقليص عدد من العاملين في المنشأة وبالتالي إنهاء عقود العمل الخاصة بهم، فيأتي هذا النص ليضمن حقه ذاك وحق العامل في الحصول على تعويض مناسب وإيجاده لعمل جديد خلال تلك الفترة، دون أن بسبب ذلك عدم استقرار في الظروف الاقتصادية والاجتماعية للعامل بشكل خاص والدولة بشكل عام.

4-نرى أن يتضمن قانون العمل السوري نصاً صريحا يجيز لصاحب العمل انهاء عقد العمل إذا توافرت أسباب اقتصادية وجيهة تبرر هذا الانهاء وتتناسب مع القواعد العامة في القانون المدني، بدلاً من ترك الأمر للتأويلات الفقهي والاجتهادات القضائية.

تم بعون الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً–الكتب القانونية المتخصصة (العربية):

1–أمل شربا وهيثم الطاس، قانون العمل، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

2–أمل شربا وزهير الحرح، قانون العمل، منشورات جامعة دمشق، 2020.

3–أبو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970.

4–تحسين فاروق التاجي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، نشر وتوزيع الأكاديمية العربية للعلوم
المصرفية، عمان، الأردن، 1997.

5–جورج سعد، دراسات في قانون العمل اللبناني، منشورات الجامعة اللبنانية.

6–حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ط1، 1986.

7–حسني المصري، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكية وقانون التجارة الدولية مقارناً
بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

8–حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

9–حسن كيره، أصول قانون العمل، منشأة المعرف بالإسكندرية، 1979.

10–حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11–حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

12–السيد عيد نايل، الوجيز في قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011–2012.

13–سميحة القليوبي، الشركات التجارية جزء ثاني، دار النهضة العربية، طبعة ثالثة، القاهرة، مصر، 1992.

14–شواخ محمد الأحمد، قانون العمل، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب،2006.

15–طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط2، بغداد، العراق، 1975.

16-طارق عبد العال حماد، دمج وخصوصية البنوك، الدار الجامعية بالإسكندرية، مصر، طبعة 2003.

17-عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان.

18-عكاشة عبد العال وسامي منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

19-عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، بيروت، لبنان، 1977.

20-علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، 1960.

21-علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

22-عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.

23-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

24-فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

25-لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

26-محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2، 1953.

27-محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

28-محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

29-محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، 1990.

30-مراد منير فهيم، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.

31-محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، دار مطابع الشعب، 1966.

32-محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو انهاء عقد العمل، دون دار نشر، 1980.

33-هيلانه عصام شاهين، الاندماج المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016.
34-يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للدمج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، الكويت، 1992.

ثانياً-الكتب القانونية المتخصصة (الفرنسية):

Cheminade (Y.) : La Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, Rév. Trim dr. Com.1970

ثالثاً-الرسائل العلمية:

حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986.

القوانين الوطنية والدولية:

أولاً-القوانين الوطنية:

-القانون المدني رقم /84/ لعام 1949
-قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011
-قانون العمل رقم /17/ لعام 2010.

ثانياً-القوانين الدولية:

-قانوني الشركات والعمل الفرنسي لعام 1966.
-قانون الشركات المصري رقم /159/ لعام 1981
-قانون العمل المصري رقم/9/ لعام 1959.
-قانون العمل الكويتي رقم /6/ لعام 2010.

العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية

الباحث: رامي مازن المرعي
ماجستير في كلية العلوم السياسية- قسم الاقتصاد الدولي- جامعة دمشق

الدكتور المشرف: قاسم أبو دست
مدرس في قسم الاقتصاد الدولي في كلية العلوم السياسية بجامعة دمشق

الملخص

تعد العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب غير العسكرية لتنفيذ السياسات الخارجية للدول، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب ضد أغلب الدول التي خالفتها في السياسة والنهج، وفرضت الولايات المتحدة والدول الغربية منذ عام 1979 حتى اليوم عقوبات اقتصادية عديدة على سورية بذرائع مختلفة، فتارة تكون الحجة اتهام سورية بدعم الإرهاب وتارة تكون الحجة حماية السوريين، وحجج أخرى أغلبها غير منطقي. وبعد عام 2011 عانت سورية من أزمة خانقة أثرت سلباً على كافة الأصعدة. ولزيادة الضغط على الدولة السورية ورغبة في إضعافها وتدميرها نتيجة لموقف سورية المناوئ للمخططات الغربية في المنطقة ولأن هذه الدول لم تؤمن بعد بفكرة سيادة كل دولة على أراضيها ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى، قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية والعربية ودول أخرى بفرض عقوبات اقتصادية على سورية، كان آخرها قانون قيصر الأمريكي الذي شملت بنوده كافة القطاعات الاقتصادية وكافة الشركاء الذين يمكن أن يقدموا الدعم لسورية من أجل إعادة الإعمار والتعافي من الأزمة. كل ذلك كان له تداعيات سلبية على الاقتصاد السوري وبالتالي عانى المواطن السوري من حرمانه لأبسط حقوقه في العيش الكريم. لذلك كان لابد من دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية الجائرة على سورية وعلى المواطن السوري بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، الاقتصاد السوري، حقوق الإنسان.

Economic Sanctions and Their Repercussions on Syria

Rami Mazen Almorae

Master in political science- Department of international economics- University of Damascus

Abstract

Economic sanctions are one of the most important non-military methods of implementing countries' foreign policies, The United States used this method against most of the countries that disagreed with it in terms of policy and approach, Since 1979 until today, the United States and Western countries have imposed numerous economic sanctions on Syria, under various pretexts, Sometimes the argument is accusing Syria of supporting terrorism, sometimes the argument is protecting the Syrians, and other arguments are mostly illogical. After 2011, Syria suffered from a stifling crisis that negatively affected all levels. And to increase pressure on the Syrian state and a desire to weaken and destroy it as a result of Syria's position opposing Western plans in the region, And because these countries have not yet believed in the idea of the sovereignty of each state over their lands and the principle of non-interference in the internal affairs of other countries, The United States of America and some Western and Arab countries and other countries imposed economic sanctions on Syria, The last of them was the American Caesar Act, whose provisions included all economic sectors and all partners that could provide support to Syria for reconstruction and recovery from the crisis. All of this had negative repercussions on the Syrian economy, and thus the Syrian citizen suffered from being deprived of his most basic rights to a decent life. Therefore, it was necessary to study the repercussions of the unfair economic sanctions on Syria, and on the Syrian citizen in particular.

Key words: economic sanctions, the Syrian economy, human rights.

مقدمة

يعد موضوع العقوبات الاقتصادية من المواضيع الهامة المطروحة في الساحة الدولية وذلك لأن العقوبات الاقتصادية تشكل أداة وآلية غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن والدول الكبرى للضغط على الدول في سبيل تغيير سياستها الخارجية. فالعقوبات الاقتصادية تلحق أضراراً باقتصاد البلد المفروضة عليه مما يتسبب في إنهاكه. وقد تعرضت سورية للعديد من العقوبات الاقتصادية على مدار العقود الماضية وذلك بحجج ومسميات مختلفة، حيث ساهمت هذه العقوبات في إضعاف الاقتصاد السوري، وكان من نتيجة ذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وزيادة العجز في ميزان المدفوعات وغيرها من النتائج السلبية التي حالت دون حصول المواطن السوري على أبسط حقوقه في الغذاء والمأوى والعيش الكريم، وهو ما يعد انتهاكا صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان.

وبالرغم من كل الويلات التي عانت منها سورية خلال فترة "الأزمة السورية" إلا أنها مازالت تتعرض لأشد وأقصى أنواع العقوبات في تاريخها. ومن هنا كان لا بد من دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال تناوله للعقوبات الاقتصادية الدولية ودراسة تداعيات هذه العقوبات وخطورتها على سورية، مع دراسة تحليلية لانعكاسات هذه العقوبات على مؤشرات الاقتصاد السوري.

ثانياً: إشكالية البحث وتساؤله:

أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية لنتائج سلبية على الاقتصاد السوري، وكان من نتيجة ذلك انهياراً في الوضع المعيشي للمواطن السوري وفقدانه لأبرز حقوقه في الحصول على الغذاء والمأوى. من هنا يمكن طرح سؤال الإشكالية الرئيس على النحو التالي: "ما هي تداعيات العقوبات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية على مؤشرات الاقتصاد السوري؟

ثالثاً: فرضية البحث

انسجاماً مع إشكالية البحث وتساؤلاته، سيعمل البحث على اختبار صحة الفرضية المحورية التالية: "أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية لنتائج سلبية على سورية".

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية على سورية وذلك عن طريق:

1. البحث في مفهوم العقوبات الاقتصادية وأنواعها.
2. التعرف على أساليب الولايات المتحدة الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.
3. دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية على الاقتصاد السوري، وعلى الحقوق الفردية والجماعية للإنسان السوري.

خامساً: منهج البحث

يتطرق البحث لدراسة العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية. وتبعاً لتقسيم البحث سيتم اتباع المنهج التحليلي وذلك لتحليل تداعيات العقوبات الاقتصادية على سورية.

سادساً: الإطار الزمني للبحث: يمتد الإطار الزمني للبحث بشكل أساسي من عام 2011 وحتى عام 2020.

سابعاً: تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول، سيتناول بالدراسة "ماهية العقوبات الاقتصادية وتاريخها على سورية" والمبحث الثاني، سيحلل "تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري وحقوق الإنسان في سورية". وأخيراً خاتمة ستتضمن بعض التوصيات.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية وتاريخها على سورية

تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تفرض الدول والمنظمات الدولية عقوبات اقتصادية لمحاولة تغيير سلوك وقرارات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تهدد مصالحها. يقول المنتقدون للعقوبات الاقتصادية أنها غالباً ما تفشل في تحقيق أهدافها في تغيير سلوك الجهة المستهدفة، بينما يؤكد المؤيدون أن العقوبات الاقتصادية أصبحت أكثر فاعلية في السنوات الأخيرة ولا تزال أداة أساسية للسياسة الخارجية. فالعقوبات الاقتصادية اليوم هي السمة المميزة للرد الغربي على العديد من التحديات الخارجية، بما في ذلك البرنامج النووي لكوريا الشمالية والتدخل الروسي في أوكرانيا، وسعت الولايات المتحدة إلى استخدام العقوبات الاقتصادية وتطبيقها ضد خصومها مثل إيران وروسيا وسورية وفنزويلا. وفي هذا المبحث سيتم تغطية العقوبات الاقتصادية من خلال البحث في مفهومها، واستعراض أبرز أساليب السياسة الخارجية الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية، بعد ذلك سيتم استعراض العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية (مفهومها وأنواعها)

تلعب العقوبات الاقتصادية دوراً هاماً في العلاقات بين الدول، حيث يتم استخدامها لتحقيق غايات وأهداف مختلفة. وفي هذا المطلب سيتم البحث في أبرز تعريفات العقوبات الاقتصادية واستعراض أبرز أنواعها.

أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية

تتعد تعريفات العقوبات الاقتصادية وتتنوع بحسب نظرة كل طرف لها، فهناك من عرفها على أنها قيود على التجارة أو الوصول إلى الأسواق لإجبار الدولة المستهدفة على التصرف بطريقة تفضلها الدول التي تفرض العقوبات. وتشمل العقوبات الاقتصادية أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية: (أ) القيود المفروضة على تدفق السلع، (ب) القيود المفروضة على تدفق الخدمات، (ج) القيود المفروضة على تدفق الأموال، (د) السيطرة على الأسواق من أجل الحد من فرص الوصول إليها.[1]

وهناك من عرف العقوبات الاقتصادية على أنها وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة من الدول، وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول، قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى شن عمليات عسكرية ضدها. وتعرف أيضاً على أنها إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية، تتبناها الحكومة في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو إقليمية أو دولية، ضد دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً، هذا ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات، هي العدوان المسلح على دولة أخرى أو خرق القانون الدولي، أو المعاهدات أو الالتزامات الدولية أو تهديد السلم والأمن الدوليين.[2]

وتعرف العقوبات الاقتصادية أيضاً على أنها وسيلة قوة وإكراه تستخدمها دولة ما ضد دولة أخرى قصد دفعها إلى تغيير سلوكها في التعامل معها بسبب انتهاكها للعلاقات التي عادة ما تكون اقتصادية، وهي قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة. ويمكن للعقوبات أن تأخذ صيغاً عديدة تشمل: (حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد السوق المالية... الخ). وهي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية...).[3]

---

[1]- Maria Bengtsson, «Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective», Master Thesis, Linkoping University, May 2002, p14.

-2 نجلاء مرعي: "العلاقات الأمريكية السودانية النفط والتكالب الأمريكي على السودان"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص34.

- 3لخذاري عبد الحق: "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد18، 2018، ص8.

ومنهم من عرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.[1]

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن العقوبات الاقتصادية تشكل وسيلة ضغط اقتصادية تستخدمها دولة ما أو مجموعة من الدول للتأثير في سلوك دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الدول. ولكن بالرغم من وجود هذه الصفة في أغلب تعريفات العقوبات الاقتصادية إلا أن الهدف من هذه العقوبات يختلف باختلاف نظرة كل طرف لها. فمنهم من يرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو تطبيق القانون الدولي، ومنهم من يرى أنها وسيلة إخضاع دولة ما لسياسة دولة أخرى. هذا التفاوت الكبير في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية يرجع إلى نظرة وموقف كل طرف لها.

ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية

تتجسد أنواع العقوبات الاقتصادية في الوسائل التي تتبعها هذه العقوبات وهي على الشكل التالي:

1- المقاطعة الاقتصادية:

تعرف المقاطعة الاقتصادية على أنها إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها المشتغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى، ووقف التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية.[2] وتشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية، وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، والمالية، والتأمينية، والاستثمارية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر...الخ ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات، ولعل هذه أهم مميزة تمتاز بها عن الحظر، أو التحريم الاقتصادي، الذي يقتصر على إيقاف حركة تبادل السلع بين الدول الموقعة لها والدولة الواقعة عليها، ولذلك فإنها إذا استعملت كتدابير جزائية دولية، تعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية لأنها تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقيق المرجو منها.[3]

2-الحصار الاقتصادي:

يعرف الحصار الاقتصادي على أنه سلاح اقتصادي يستخدم لتغيير سلوك الدول المستهدَفة اتجاه الدول المحاصرة وهو بهذا المعنى متشابك جداً مع الأنواع الأخرى للعقوبات الاقتصادية إلى أن الاختلاف يكمن في أن الحصار الاقتصادي في بداياته ركز على الحصار البحري أي استخدام القوة العسكرية لمحاصرة وصول البضائع من وإلى شواطئ الأعداء حتى يمتثلوا لشروط الدولة المحاصرة.[4] وعرف هذا الحصار في التاريخ بالحصار العسكري التجاري، يختلف عن الحصار العسكري البحت في أن الأخير له أهداف عسكرية بحتة مثل احتلال ميناء عسكري للعدو. بينما يتم تنظيم عمليات الحصار العسكري التجاري من قبل قوة عسكرية تصدر التراخيص والوثائق القانونية للسفن التي يمكنها المرور بحرية في المرفأ الخاضع للحصار.[5]

3- الإجراءات الجمركية:

تعد الإجراءات الجمركية أحد أهم الأساليب التي يتم عن طريقها فرض العقوبات الاقتصادية، حيث تقوم الدول المعاقِبة بحرمان الدولة المعتدية من بعض الامتيازات الجمركية الممنوحة لها من قبل، أو تقوم بفرض رسوم جمركية مرتفعة على صادرات هذه

1- بلجسان هواري: "الأساس القانوني توقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد1، 2016، ص150.

2- سعد الدين مسعد هلالي: "الجديد في الفقه السياسي المعاصر"، مكتبة وهبة، جامعة الأزهر، مصر، 2011، ص123.

3- بو بكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، الجزائر، 2016، ص113.

4- حصايم سميرة، آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص28.

5- Magne Frostad, Naval Blockade, Faculty of Law, UiT The Arctic University of Norway, 2018, p195.

الدول مما يؤدي إلى خلل في ميزان مدفوعاتها. ومثل هذا الإجراء قامت به الولايات المتحدة تجاه وارداتها من السوق الأوروبية المشتركة بعض انضمام كل من اسبانيا والبرتغال للمجموعة وخسارة الولايات المتحدة لأسواقها الزراعية فيها.[1]

المطلب الثاني: أساليب السياسة الخارجية الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية

تعتمد الولايات المتحدة عدة أساليب في فرضها للعقوبات الاقتصادية وهي على الشكل التالي:

أولاً: التفسير الذاتي لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

غالباً ما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتفسير نصوص مبادئ الأمم المتحدة بما يتناسب مع مصالحها وغاياتها. فمثلاً المادة 51 من الميثاق، تنص على حق الدول في الدفاع عن نفسها، لكن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سياستها الخارجية دائماً ما توهم العالم أنها تحترم وتجسد مبادئ وأهداف الأمم المتحدة خدمة للمصلحة العامة (المجتمع الدولي)، غير أن الواقع لا يعكس هذه الحقيقة، فهي تأخذ بالتفسير الواسع لهذه المادة مما يبعدها عن فحواها ومغزاها الواقعي والقانوني، فبتفسيرها لهذه المادة تنتقل من حق الدفاع الشرعي إلى الدفاع الاستباقي والوقائي الذي من خلاله تطبق عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية ضد الدول التي ترى أنها معادية لسياستها وتشكل خطراً على مصالحها خروجاً عن الفحوى الصحيح والمرجو من هذه القواعد القانونية.[2]

ثانياً: مصادرة إرادة المجتمع الدولي

أنشئت الأمم المتحدة لتحقيق هدف أساسي، هو فض النزاعات الدولية وإقرار السلم والأمن الدوليين، من خلال مجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة التنفيذية التي لها اختصاص أو سلطة فض النزاعات الدولية، والحقيقة أن هذا الجهاز الأساسي والتنفيذي بات اليوم أداة بيد الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي باتت تستعمل الهيئة بأجهزتها وقراراتها لخدمة مصالحها الضيقة وتحقيق أهدافها، فالولايات المتحدة الأمريكية تستعمل قوتها في توقيع العقوبات التي منها الاقتصادية ضد الأنظمة والشعوب سواء بكامل إرادتها المنفردة وخارج قبة الأمم المتحدة بمجلسها للأمن، أو تحت قبة المنظمة الأممية ولكن بإرادتها واملاءاتها، وهذا ما جسدته في العديد من القضايا الدولية التي على رأسها القضية العراقية مما يدل على أن الولايات المتحدة الأمريكية مهيمنة على المنظمة الأممية بجميع هياكلها.[3]

ثالثاً: الهيمنة على النظام الدولي

شكل انهيار الاتحاد السوفييتي فرصة نادرة للولايات المتحدة الامريكية من أجل ترسيخ زعامتها على العالم مستندة بذلك إلى مقومات القوة التي تحتكم عليها ولا سيما القوة العسكرية، حيث عملت على توظيف قدراتها لصالح تأمين نظام دولي أحادي القطب يؤمن انفرادها بالقيادة العالمية، وتركت هجمات 11 أيلول بصمات واضحة على نمط السياسة الخارجية الأمريكية وتوجهاتها ونظرتها إلى العالم وترتيب أولوياتها، حيث وفرت هذه العمليات غطاءً دبلوماسياً للولايات المتحدة لتنفيذ سياسات متطرفة، فقد اتبعت الولايات المتحدة سياسة خارجية مستقلة وصارمة غير عابئة ببقية دول العالم، كما اتخذت من هذه الهجمات نقطة انطلاق لتغيير النظام الدولي، والتغيير المقصود هنا هو تغيير في قواعد إدارة العلاقات الدولية وتغيير في أنظمة بعض الدول على النحو الذي يثبت أحادية القطب الأمريكي وسيطرته على النظام الدولي ونشر مبدأ الحرية المزعوم الذي اتخذته أمريكا معياراً لسياستها منذ انخراطها في شؤون العلاقات الدولية. وهذا يعد مخالفةً لمبدأ حقوق الدول وواجباتها في عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.[4]

---

1 – بو بكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص114.

2– فايزة بن حمزة، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد31، العدد1، 2020، ص300.

3– المرجع السابق، ص301.

4– محمد عزيز شكري: " مدخل إلى القانون الدولي العام" منشورات جامعة دمشق، سورية، 1982، ص154.

يتضح من خلال ما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل لتحقيق أهدافها الرامية لترسيخ زعامتها على النظام الدولي، مستخدمة بذلك كافة الوسائل بما فيها الوسائل الاقتصادية، حيث تفرض العقوبات الاقتصادية لتغيير السياسة الخارجية لأي دولة بما ينسجم مع السياسة الخارجية الأمريكية وتقوم بتفسير نصوص الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها وتستغل نفوذها بمجلس الامن بما ينسجم مع سياستها الخارجية متجاهلة بذلك لكافة الاعتبارات الدولية.

المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية

يعد موقف الجمهورية العربية السورية المناوئ للمخططات الغربية في المنطقة العربية وموقفها المضاد للكيان الصهيوني الحليف الأول للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، سبباً رئيسياً في تعرض الجمهورية العربية السورية للعديد من العقوبات الاقتصادية على مدار العقود الماضية. والتي تزايدت خلال فترة الأزمة السورية، فعلى مدار عقد من الزمن سعت العديد من الدول لإضعاف الدولة السورية مستخدمةً لذلك العديد من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، وكون الأداة الاقتصادية أهم هذه الأدوات فرضت العديد من الدول عقوبات اقتصادية أحادية الجانب منذ بداية الأزمة عام 2011، ومن أبرز الدول والقوى التي فرضت عقوبات على الدولة السورية:

أولاً- العقوبات الأمريكية:

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 20 حزمة من العقوبات منذ عام 2011 وحتى عام 2020، وتنوعت تلك العقوبات بين تجميد الأرصدة المالية في البنوك العالمية، ومنع دخول شخصيات سورية إلى الدول الملتزمة بتطبيق العقوبات، والحيلولة دون تصدير السلع والمواد الغذائية وغير الغذائية إلى سورية، وعقوبات تشمل المجالات المالية والطاقة والنفط[1].

من أبرز العقوبات الأمريكية التي فرضت على سورية خلال الفترة 2011- 2019 ما يلي:

1) في آب 2011، وسعت العقوبات لتشمل حظر الاستثمارات الجديدة في سورية من قبل أي شخص أمريكي، والاستكشاف، أو إعادة الاستكشاف، أو البيع، أو التوريد المباشر أو غير المباشر، من الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل أي شخص أمريكي، أو استيراد النفط أو المنتجات النفطية من منشأ سوري إلى داخل الأراضي الأمريكية أو أي صفقة أو تعامل من قبل شخص أمريكي بالنفط أو المنتجات النفطية من منشأ سوري أو ما يرتبط بها. [2]
2) القانون الصادر عن مجلس الشيوخ برقم (S.1472) بعنوان "قانون عقوبات سورية لعام 2011"، والذي يمنع الشركات التي تقوم بنشاطات تجارية في قطاع الطاقة السوري من الوصول إلى المؤسسات المالية الأمريكية، ويشترط على المقاولين الأمريكيين تقديم شهادات تثبت عدم انخراطهم في نشاطات خاضعة للعقوبات.[3]
3) العقوبات المطبقة من قبل "مكتب ضبط الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية"، والتي تستهدف كبار المسؤولين الحكوميين السوريين ورجال الأعمال إضافة إلى كيانات مثل: المصرف التجاري السوري والمصرف التابع له (المصرف السوري اللبناني، وشركة "سيريتيل" للاتصالات، الشركة السورية للنفط، الشركة السورية للغاز، المؤسسة العامة للنفط (آب 2011)، ومؤسسة الإسكان العسكرية والمصرف العقاري (كانون الأول 2012)[4].
4) قانون "سيزر (قيصر)"، والذي أقره مجلس النواب الأمريكي في كانون الثاني 2019، وصادق عليه الكونغرس الأمريكي والرئيس "ترامب" في كانون الأول من العام ذاته، والذي ينص على فرض عقوبات على البنك المركزي السوري، لاعتبار

1- زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر.. ممنوع إعادة الإعمار، جريدة الأخبار، الثلاثاء 29 كانون الثاني 2019، https://al-akhbar.com/Syria/265428

2- مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، المركز السوري لبحوث السياسات، دمشق، 2013، ص64- 65.

3- بلجلة فاطمة: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان -العراق وسورية نموذجاً-، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص61.

4- مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص83.

إمكانية قيامه بغسيل الأموال، وفرض عقوبات تستهدف الأشخاص الأجانب (أفراد وشركات) الذين يقدمون الدعم المالي والمادي والتقني للحكومة السورية[1].، كما فرض عقوبات على الحكومة السورية والدول التي تدعمها مثل إيران وروسيا لمدة 5 سنوات في مجالات الطاقة والأعمال والنقل الجوي أو قطع غيار الطائرات التي تمد بها الشركات مؤسسة الطيران السورية، أو من يشارك في مشاريع البناء والهندسة التي تقوم بتنفيذها الحكومة السورية، أو التي تدعم صناعة الطاقة في سورية[2]. إضافة إلى فرض عقوبات على أي شخص أو جهة يتعامل مع الحكومة السورية أو يوفر لها التمويل أو يتعامل مع المصارف الحكومية بما فيها المصرف المركزي السوري تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون دخل حيز التنفيذ في 17 حزيران عام 2020.

ثانياً- العقوبات الأوروبية:

تشابهت العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي، منذ بدء الأزمة، مع العقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير، وفيما يلي سيتم استعراض أبرز العقوبات الأوروبية التي فرضت على سورية خلال الأزمة السورية:

1) فرض الاتحاد الأوروبي أضخم عقوبات تفرض على دولة ثالثة، وتضمنت عدة حزم شملت مختلف مجالات الحياة السورية، والتي بدأت في 25 أيار 2011 بإيقاف برامج التعاون الثنائي بين الجانبين وتجميد المشاريع المدرجة ضمن إطار سياسة الجوار الأوروبي، وفرض عقوبات اقتصادية، تضمنت حظر تصدير الأسلحة ومنح الفيزا، وتجميد الأصول، وتجميد اتفاقية الشراكة مع سورية. وفي آب 2011، جمّد الاتحاد الأوروبي برامج المساعدة التقنية والمالية الثنائية مع سورية، كما وسع نطاق الإجراءات التقييدية في مجالات النفط، التجارة والبنوك. [3]
2) اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات الاتحاد الأوروبي في الفترة الواقعة بين آب وأيلول 2011، على حظر المستوردات من النفط السوري والاستثمارات الجديدة في صناعة النفط السورية، ولعل ذلك ربما هو أشد العقوبات التي طبقت من حيث التبعات، وذلك لأن الاتحاد الأوروبي كان يشتري معظم النفط السوري قبل فرض العقوبات[4]، فقد وافقت دول الاتحاد الأوروبي، تحت ضغط المملكة المتحدة وفرنسا، في أيلول 2011 على فرض حظر على استيراد النفط السوري، لكن بهدف تلبية الاحتياجات المحلية لإيطاليا، عطلت العقوبات مؤقتاً وسمحت للشركات باستيراد النفط السوري حتى 25 تشرين الثاني 2011، في حال كانت العقود موقعة قبل أيلول من العام ذاته. وفي تشرين الثاني جُمّد القرض الذي كان من المقرر تقديمه من بنك الاستثمار الأوروبي إلى سورية، كما تم حظر التعاون التقني وعمليات الإقراض والبرامج الإقليمية المقدمة من بنك الاستثمار الأوروبي[5].
3) في كانون الأول 2011، فرض الاتحاد الأوروبي حزمة من العقوبات المتعقلة بقطاع النفط والطاقة، ومنها حظر استيراد النفط الخام والمشتقات النفطية، وحظر توفير خدمات محددة ذات صلة بالنفط الخام أو المنتجات النفطية، وحظر على المعدات والتكنولوجيا الرئيسة في صناعات النفط والغاز، وحظر الاستثمارات في صناعات النفط والغاز، وحظر المشاركة في تأسيس وإنشاء محطات جديدة لتوليد الكهرباء، حظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة، حظر الالتزام بتقديم المنح الجديدة والمساعدة المالية وقروض الامتياز إلى الحكومة السورية، فرض قيود على إنشاء فروع أو

[1]- أمل يازجي: قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامهما، مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد، دمشق، شباط 2019، ص7- 8.

[2]- هيثم أحمد عيسى: قانون قيصر/ سيزر والعلاقات السورية الأمريكية، المرصد العمالي للبحوث والدراسات، دمشق، كانون الثاني 2020، ص10.

3- حسين مقلد: استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، دراسات سياسية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2017، ص9

4- مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية ..الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص65.

5- حسين مقلد: استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، مرجع سابق، ص10.

شركات تابعة للمصارف السورية أو التعاون مع هذه المصارف، إضافة إلى فرض قيود على توفير التأمين وإعادة التأمين.[1]

4) في حزيران 2012، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على البضائع الكمالية وذات الاستخدام المزدوج، ومنع شراء السندات الصادرة عن الحكومة السورية؛ ومنع البنوك السورية من فتح فروع لها في دول الاتحاد الأوروبي أو الدخول في مشروعات مشتركة مع المؤسسات المالية الأوروبية؛ ومنع سورية من الاستفادة من القروض الاستثمارية والتسهيلات المالية والفنية التي يقدمها بنك الاستثمار الأوروبي[2].

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي منذ عام 2011 يتم مراجعتها وتمديدها سنوياً، ويتم خلال هذه المراجعات إضافة عقوبات جديدة تشمل كيانات وأفراد بحجة دعمهم للاقتصاد والحكومة السورية، وقد تم تمديد هذه العقوبات حتى تموز 2019، والتي يمكن تصنيفها في المجالات الآتية[3]:

- قيود التصدير والاستيراد، بما في ذلك فرض حظر على تصدير السلع الكمالية، والمواد ذات الاستخدام المزدوج.
- العقوبات القطاعية على صناعات النفط والغاز والكهرباء السورية.
- القيود المفروضة على بيع/ شراء الذهب والمعادن الثمينة والماس من الحكومة السورية.
- القيود المفروضة على التعامل في السندات السورية.
- القيود المفروضة على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية في الاتحاد الأوروبي من التعامل مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية السورية.
- القيود المفروضة على توفير التأمين أو إعادة التأمين للحكومة السورية.
- القيود المفروضة على رحلات البضائع من سورية.

ثالثاً- العقوبات العربية:

أصدرت جامعة الدول العربية في 27 تشرين الثاني 2011 قائمة عقوبات اقتصادية على سورية وتوزعت هذه العقوبات على خمسة قطاعات اقتصادية وهي (السفر، التحويلات البنكية، تجميد الأموال، القطاع الاستثماري، التعاملات التجارية)، كما شملت هذه العقوبات منع سفر المسؤولين السوريين إلى الدول العربية الأخرى، وتجميد الأرصدة المرتبطة بالحكومة السورية، ووقف خطوط رحلات الطيران، ووقف التعاملات مع البنك المركزي والتجاري وتمويل المبادلات التجارية والمالية الحكومية، ومراقبة الحوالات المصرفية، إضافة إلى تحويلات العاملين السوريين في الخارج، وتحويلات المنظمات العربية والدولية ومراكز الجامعة وموظفيها، وتجميد المشاريع الاستثمارية، وقد تم تكليف كل من صندوق النقد العربي وهيئة الطيران المدني بتطبيق ومراقبة تنفيذ هذه العقوبات.[4]

إضافة إلى ذلك، قامت دول أخرى أيضاً بفرض عقوبات ضد سورية، ومنها تركيا، حيث فرضت تركيا في تشرين الثاني عام 2011، عقوبات تجارية ومالية على سورية شملت تجميد الأصول المالية للحكومة السورية في تركيا، ووقف جميع التعاملات مع البنك المركزي السوري، وجمدت أصول الحكومة السورية، وأوقفت اتفاقيات التعاون مع سورية. بالمقابل، قامت

1- مجموعة من المؤلفين: الأزمة السورية ..الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص79.

2- محمد السمهوري: احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، الجمعة، 10 شباط 2012، لمزيد من المعلومات انظر: http://rcssmideast.org

3 – EU Sanctions 2018.. Year in Review, Dentons, January, 2019, P12

4- العقوبات الاقتصادية على سورية وخريطة طريق لمواجهتها، مجلة الاقتصادية، دمشق، السنة الحادية عشرة، العدد 513، تاريخ 25 كانون الأول 2011، ص8

الحكومة السورية بتعليق العمل باتفاقية التجارة الحرة الموقعة مع تركيا في عام 2007 رداً على العقوبات التي فرضتها الحكومة التركية[1].

مما سبق يمكن القول، إن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها من الدول الأوروبية والعربية وبعض الدول الأخرى سعت وبكافة الوسائل لإضعاف الدولة السورية، حيث جيشت الإعلام وأرسلت المقاتلين وصرفت الأموال للنيل من صمود سورية، وكون الوسائل الاقتصادية إحدى أهم الوسائل التي تستخدم لتنفيذ السياسة الخارجية قامت هذه الدول مجتمعة بفرض عقوبات اقتصادية كان لها تداعيات سلبية على المواطن السوري نتيجة عدة عوامل:

العامل الأول: تنوع القطاعات المستهدفة مثل قطاع النفط، والتجارة الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر والتعاملات المالية الخارجية، وهذه كلها قطاعات ساهمت بشكل كبير في ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في سورية في مرحلة ما قبل الأزمة، وبذلك، فقد استهدفت هذه العقوبات القدرة الاقتصادية والمالية للدولة.

العامل الثاني: توقيت هذه العقوبات حيث تزامنت جميعها في نفس التوقيت بعد عام 2011، الأمر الذي انعكس سلباً على قدرة سورية على مواجهة هذه العقوبات والتخفيف من آثارها.

العامل الثالث: تنوع الأطراف التي شاركت في فرض العقوبات؛ حيث أن كل من الاتحاد الأوروبي والدول العربية، كانت تعد من أكبر الشركاء التجاريين لسورية. بالمقابل، فقد كان للعقوبات الأمريكية انعكاساتها السلبية على الاقتصاد السوري، ولكن بدرجة أقل من انعكاسات العقوبات العربية والأوروبية، وذلك نظراً إلى العلاقات الاقتصادية المحدودة أصلاً بين الولايات المتحدة الأمريكية وسورية.

وبالتالي، يمكن القول بأن العقوبات المفروضة على سورية كبدت الشعب السوري تكلفة اقتصادية مرتفعة، لاسيما الفقراء والفئات الهشة منه، وأسهمت في انخفاض رفاه الأفراد، وتدهور الدخل، مما جعل سورية في مراتب أدنى من المستوى المتوقع للتنمية البشرية، مقارنة مع التقدم المحرز قبل عقوبات العام 2011، حيث أن هذه الحزمة الكبيرة من العقوبات العربية والغربية على الاقتصاد السوري، انطلاقاً من تنوع وشمولية هذه العقوبات من ناحية، وتعدد الأطراف التي قامت بفرضها من ناحية ثانية، كان لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد السوري.

المبحث الثاني: تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري وحقوق الإنسان في سورية

أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية خلال الأزمة السورية لتداعيات سلبية على الاقتصاد السوري، وبالتالي أدت هذه التداعيات السلبية لفقدان المواطن السوري لأبرز حقوقه في الحصول على المأوى والغذاء والعيش الكريم، وسيتم في هذا المبحث تحليل أثر العقوبات الاقتصادية على سورية من الناحيتين الاقتصادية والإنسانية.

المطلب الأول: تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري

كان للعقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية تداعيات سلبية على مؤشرات الاقتصاد السوري، حيث تشير التقديرات الأولية غير الرسمية لخسائر سورية جراء العقوبات الخارجية إلى نحو 75 مليار دولار مع نهاية العام 2018.[2] هذه الخسائر أثقلت كاهل الشعب السوري وكبدته تكلفة اقتصادية مرتفعة، لاسيما الفقراء والفئات الهشة منه.

أولاً: الانعكاسات على الناتج المحلي الإجمالي السوري

تأثر الاقتصاد السوري بشدة نتيجة للحرب التي تستهدف سورية منذ العام 2011، وقد زادت العقوبات الاقتصادية الجائرة التي فرضتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية، من التداعيات السلبية لهذه الحرب على الاقتصاد السوري، فقد أدت العقوبات الاقتصادية إلى تراجع كبير وغير مسبوق في الناتج المحلي الإجمالي، فتدهور النمو

1- محمد السمهوري: احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، مرجع سابق.

2- زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر..ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق.

الاقتصادي السنوي من 5% خلال الفترة (2000– 2010)[1] إلى حوالي (-10.05%) وسطياً خلال سنوات الأزمة (2011–2018)، كما هو موضح في الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1): تطور معدل النمو الاقتصادي في سورية خلال الفترة 2011– 2018

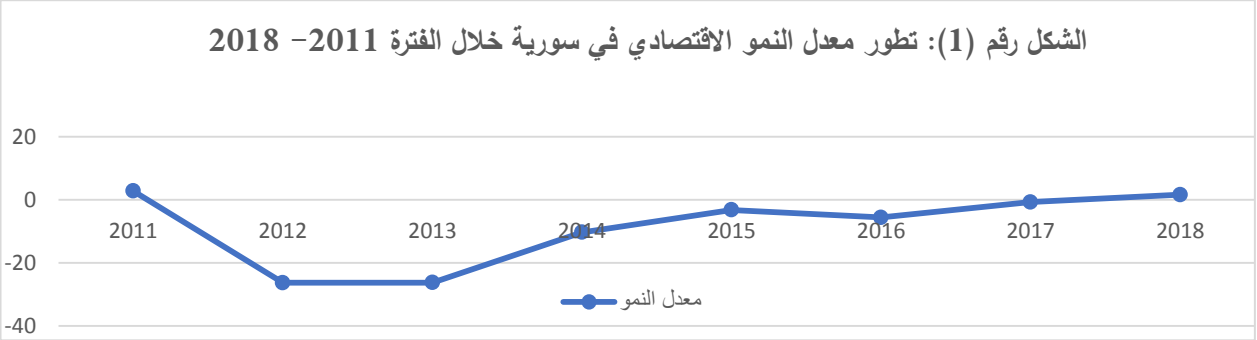

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المجموعة الإحصائية لعام 2019.

بالنظر إلى الشكل رقم (1) يلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لعام 2000 سجل نمواً بنسبة (2.8%) في عام 2011، ولكن بدأ الناتج المحلي الإجمالي بالانكماش والتراجع، بداية من العام 2012، ففي نهاية هذا العام سجل الناتج المحلي انكماشاً بنسبة (26.34%)، وذلك نتيجة للعقوبات الاقتصادية التي فرضت على سورية في العام 2011، لكن مع بداية العام 2013 استطاع الاقتصاد السوري تقليص الانكماش، وإن كان بشكل محدود في العام 2013، حيث بلغ الانكماش (26.30%)، وصولاً إلى نمو بنسبة حوالي (1.6%) في العام 2018، وذلك بسبب تكيف الاقتصاد السوري مع الأزمة وإيجاده للحلول البديلة إن كان لمدخلات أو لمخرجات العملية الإنتاجية، فضلاً عن إعادة النشاط لبعض القطاعات الاقتصادية.

لم تكن العقوبات الاقتصادية وحدها هي السبب الرئيس في تراجع معدل النمو الاقتصادي خلال سنوات الحرب (2011–2018) حيث تعرض الاقتصاد السوري لخسائر كبيرة خلال هذه السنوات منها: خسارة أكثر من 40% من أصول رأس المال نتيجة الدمار وتهريب المصانع السورية إلى تركيا وغيرها من دول الجوار، وتراجع سعر صرف الليرة السورية، فضلاً عن هجرة رؤوس الأموال، وشملت هذه الهجرة نقل الحسابات المصرفية للمواطنين السوريين إلى لبنان ومصر والأردن وتركيا والإمارات. إضافة إلى خسارة حوالي مليون فرصة عمل.[2]

ثانياً: الانعكاسات على قطاع النفط السوري

تسبّبت العقوبات بتراجع إنتاج النفط خلال الفترة 2011– 2014، حيث انخفض الإنتاج النفطي من 200 ألف برميل يومياً تقريباً في عام 2012 إلى حوالي 16 ألف برميل يومياً في نهاية عام 2013. وذلك نتيجة لانسحاب الشركات الأجنبية، والقيود المفروضة على التمويل والتأمين والصادرات[3]، في حين يعزى التراجع الباقي في إنتاج النفط إلى سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي والجماعات الكردية على معظم المناطق المنتجة للنفط، وهو ما أدى بدوره إلى معاناة الاقتصاد والشعب السوري من مشكلة حادة متمثلة في الحصول على الوقود، وبما أن سورية ليست لديها قدرات في مجال التكرير، لذلك تعين عليها إعادة استيراد الوقود من الدول الحليفة لها لتلبية الطلب على الطاقة، وقد زودت كل من إيران وروسيا وفنزويلا سورية بالوقود في مرات عديدة، ولكن ليس بالقدر الكافي لتلبية الطلب المحلي، ولقد تمثلت انعكاسات هذا النقص في أزمات المحروقات المتعددة التي شهدتها سورية خلال الفترة 2011– 2019، إضافة إلى الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي، وارتفاع في أسعار المشتقات

1– التقرير السنوي التاسع للاستثمار في سورية، التقرير الاقتصادي الاستثماري لعام 2014، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، 2015، ص7.

2– مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري نتيجة الحرب الكونية الظالمة، العالم الاقتصادي، 15 كانون الأول 2018، http://almustshar.sy

3– مجموعة من المؤلفين: سورية هدر الإنسانية، تقرير يرصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية، تقرير الربعين الثالث والرابع (تموز – كانون الأول 2013)، المركز السوري لبحوث السياسات، أيار 2014، ص16

النفطية، وهو ما أدى إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والصناعية، وقد أدت هذه الزيادة إلى إيقاع الأذى في الإنفاق الحقيقي للأسر وخاصة الأسر الأكثر فقراً، حيث أثرت هذه الزيادة في الأسعار بشكل رئيس على البضائع الأساسية التي تشكل جزء هام من استهلاك الأسر الفقيرة مما أضعف أمنها الغذائي ومستوى معيشتها.

يعد قطاع النفط القطاع الأكثر تضرراً من جراء العقوبات الاقتصادية على سورية، ويُقدر أن 28.3% تقريباً أي ما يقارب 6.8 مليار دولار من إجمالي الخسائر في إجمالي الناتج المحلي في عامي 2011 و2012 كانت ناتجة عن العقوبات، والجزء الرئيسي من الخسارة ما يقارب (3.9) مليار دولار، جاء نتيجة للعقوبات الدولية على قطاع النفط السوري[1]. في حين اختلفت التقديرات حول إجمالي خسائر قطاع النفط، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن خسائر قطاع النفط والغاز تجاوزت الـ 60 مليار دولار، خلال الفترة (2011– 2015)، متضمنة الخسائر المباشرة وغير المباشرة والناجمة عن فوات المنفعة[2]، بالمقابل، تشير دراسات أخرى إلى أن خسائر القطاع النفطي تجاوزت 29 مليار دولار[3]، مبيّنة أن الخسائر النفطية هي خسائر باتجاهين، أولها عدم إمكانية الاستفادة من النفط الوطني، وعدم إمكانية استثمار الحقول النفطية والغازية المكتشفة حديثاً، وثانيها اضطرار الدولة إلى استيراد حاجة سورية من النفط من الأسواق العالمية، فقد انخفضت الصادرات والمستوردات النفطية في خلال العام 2014، حيث بلغت الصادرات خلال الربعين الأول والثاني من العام 2014 حوالي 1 مليون دولار أمريكي، مقابل 1.235 مليون دولار في العام 2013، إذ سجلت انخفاضاً بنسبة 99.2% عن العام 2012، بينما بلغت المستوردات النفطية 1661.42 مليون دولار أمريكي مقابل 337.9 مليون دولار في خلال العام 2013، والتي انخفضت بنسبة 152.5% عن العام 2012 مع تزايد الضغوط الاقتصادية المترافقة مع الأزمة وتوالي العقوبات الاقتصادية التي صعبت عملية الاستيراد، وهذا انعكس سلباً على فائض الميزان التجاري النفطي، الذي تحول إلى عجز مع بدء العام 2012.[4]

ومؤخراً، في عام 2019 تصدر قطاع الطاقة قائمة القطاعات الاقتصادية المستهدفة بموجب العقوبات الأمريكية (قانون قيصر)، لاعتبارات تتعلق بمحورية هذا القطاع في الحراك الاقتصادي الذي تجهد الحكومة السورية في تلمّس نتائجه بعد بسط سيطرتها على مناطق واسعة من البلاد. وتالياً، فإن النجاح في قطع إمدادات النفط القادمة عبر البحر أو التضييق عليها يعني بنظر واشنطن إلحاق الأذى مرحلياً بالمشروع السياسي والاقتصادي للحكومة السورية، مما يؤدي إلى المزيد من الفقر والتجويع للشعب السوري للضغط على سورية من أجل حثها على تقديم تنازلات من شأنها أن تعود بالنفع على الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها وهذا هو الهدف الرئيس من العقوبات الأمريكية على سورية.

ثالثاً: الانعكاسات على التجارة الخارجية السورية

واجه قطاع التجارة عقبات كبيرة منذ بداية الحرب على سورية، حيث ارتفعت الأسعار بمعدّل تجاوز 5 مرّات في المحافظات الآمنة أو شبة الآمنة، وبمعدّل 50 ضعفاً في المناطق الساخنة، وكان أول ما تأثر به قطاع التجارة هو العقوبات التي فُرضت على عدد من رجال الأعمال الذين كانوا يرفدون السوق بكميات كبيرة من البضائع، إضافة إلى العقوبات المفروضة على الحركة التجارية الخاصة بالمؤسسات الحكومية. كما تأثر قطّاع التجارة بمنع التعامل مع رجال أعمال سوريين، ومنع تحويل الأموال إلى سورية، والقيود المفروضة على النقل والعمليات المالية، وأخذ التجّار يبتكرون أساليب جديدة مكلفة للتحويل وفتح الاعتمادات المصرفية وكان لارتفاع سعر الصرف آثاراً سلبية أيضاً على قطاع التجارة.[5]

1- مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص67-68.

2 - تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، ص18

3- زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر..ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق.

4- تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، ص49

5- مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري بسبب الحرب وكيفية مواجهتها، مجلس الأعمال السوري الصيني، 9 كانون الثاني 2018، http://scbc.sy/post/174717

إضافة إلى ذلك، زادت الإجراءات الحكومية من تعقيدات قطاع التجارة، فجاء التوجه الرسمي بترشيد الاستيراد، حيث اتخذت الحكومة تدابير للحد من الإنفاق على الواردات وحصرته بالمواد الضرورية، مثل المواد الغذائية، وهو توجه يرى بعض الاقتصاديين أنه جيد حين يتم السماح باستيراد المواد الأولية والأساسية بالدرجة الأولى، ثم يتبعها استيراد مواد أخرى، لكن الذي حدث أن وزارة الاقتصاد في دمشق قلما منعت دخول بضاعةٍ إلى سورية، فصارت تسمح بجميع المواد تحت شعار ترشيد الاستيراد، أما المواد التي تمنعها فكانت تدخل بطرقٍ غير نظامية نظراً لعدم قدرة الدولة على ضبط المنافذ الجمركية خاصة مع لبنان وتركيا، وهذا ما يفسر أن السوق السورية لم تفتقد إلى الكماليات. وبالنتيجة، فقد تسببت قيود الإنفاق هذه في حدوث مشاكل إمداد حادة في القطاعات الصناعية في الاقتصاد والتي أضرت خصوصاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ إذ كانت هذه المؤسسات تعتمد في الغالب

على تمويل القطاع العام لإمدادات الواردات، وبما أن التمويل بات يقتصر على المواد الأساسية، فقد اضطرت للحصول على قروض شخصية أو خاصة. وكما هو متوقع، تسبّبت قضايا الاستيراد، إلى جانب وجود حظر تجاري، في أن تواجه العديد من الشركات مشاكل إمداد رئيسة، وساهمت في الزيادة السريعة في أسعار المنتجات الأساسية تمثلت بارتفاع الأسعار بمعدّل تجاوز /5/ مرّات في المحافظات الآمنة أو شبة الآمنة، وبمعدّل /50/ ضعفاً في المناطق الساخنة[1]. علاوة عن ذلك، تركت المصاعب الناجمة عن استيراد السلع والخدمات الأساسية نتيجة للعقوبات والحصار الاقتصادي المفروض على سورية، وتراجع قيمة الليرة السورية أثراً سلبياً على معيشة المواطنين السوريين، ومن ضمن ذلك فقدان الأدوية الأساسية المستوردة مثل اللقاحات، ومصادر الطاقة، وصيانة الطائرات المدنية، والجدير بالذكر أن أثر العقوبات يتجاوز فقدان الأدوية المستوردة، وهو يرتبط بصورة أكبر

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصادرات (مليون ليرة)	569064	505107	196452	174933	175795	210065	328519	351018	1047662
الصادرات (مليون دولار)	12237.9	10501.2	3049.5	1594.6	910.1	782.6	717.6	696.2	2410.1
نسبة التغير في الصادرات (%)	-	14.2-	71-	47.7-	42.9-	14-	8.3-	3-	246.2
الواردات (مليون ليرة)	812209	964928	794277	944926	1562846	1497340	2238472	3019922	3007769

بإضعاف البنية التحتية المادية والطبية نتيجة لانخفاض الأموال العامة مما حد من القدرة على توفير خدمات صحية لائقة والتجاوب الفعال مع الحالات الصحية الطارئة. كل ما سبق، أدى إلى تراجع حجم التجارة الخارجية السورية، كما هو مبين في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2): التجارة الخارجية السورية خلال الفترة 2010- 2018

1- المرجع السابق

الواردات (مليون دولار)	17392	19870	12255.5	8596.5	8042.6	5545.3	4860.6	5954.1	6877.9
نسبة التغير في الواردات (%)	-	14.2	38.3-	29.8-	6.4-	31-	12.3-	22.5	15.5

* حسبت الصادرات والواردات السورية بالدولار على أساس السعر الرسمي للعملة الأجنبية، وكان سعر صرف الدولار الأمريكي: عام 2010 للمستوردات 46.7 ل س وللصادرات 46.5ل.س، عام 2011 للمستوردات 4 48.56 ل س وللصادرات 48.10 ل.س، عام 2012 للمستوردات 64.81 ل س وللصادرات 64.42 ل.س، في عام 2013 للمستوردات 109.92 ل.س وللصادرات 109.7 ل.س، وفي عام 2014 للمستوردات 194.32 ل.س وللصادرات 193.16 ل.س، وفي عام 2015 للمستوردات 270.02 ل.س وللصادرات 268.4 ل.س، وفي عام 2016 للمستوردات 460.53 ل.س وللصادرات 457.77 ل.س، عام 2017 للمستوردات 507.2 ل س وللصادرات 504.17 ل.س، عام 2018 للمستوردات 437.31 ل.س وللصادرات 434.69 ل.س حسب المتوسط السنوي للسعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المجموعة الإحصائية لمكتب الإحصاء لعام 2019.

يلاحظ من الجدول رقم (2):

1. انخفاض حصيلة الصادرات السورية خلال الفترة 2011- 2017، حيث انخفضت من 12237.9 مليون دولار عام 2010 إلى 696.2 مليون دولار عام 2017، وكان أكبر انكماش تعرضت له الصادرات في عام 2012، وبلغ حوالي 71%، في حين بلغ متوسط انكماش الصادرات السنوي حوالي 28.7% خلال الفترة 2011- 2017؛ ويعزى هذا التراجع إلى توقف الصادرات النفطية والتراجع الحاد في صادرات القطاع الخاص، وتراجع صادرات المواد الخام الزراعية والصناعية، وهو ما يعزى بدوره إلى العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب المفروضة على سورية، والتي اشتملت على تجارة النفط، والقطاع المالي، وعلى قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي أثر سلباً في حركتي الاستيراد والتصدير. إضافة إلى الوضع الأمني الذي نتج عنه توقف العديد من المصانع وبخاصة المنتجة للألبسة والمواد الغذائية، والذي ترافق مع زيادة الطلب المحلي عليها، بالإضافة إلى مشاكل النقل والشحن. وقاد هذا الانخفاض في الصادرات إلى زيادة في عجز الميزان التجاري، الأمر الذي أسهم في انخفاض قيمة الليرة السورية.
2. ارتفاع قيمة الصادرات في عام 2018 بنسبة 246.2% مقارنة بالعام 2017، وهو ما يعزى إلى تحسن الأوضاع الاقتصادية والأمنية.
3. ارتفاع قيمة الواردات خلال الفترة 2010- 2018، باستثناء عامي 2012 و2015، حيث شهدت الواردات ارتفاعاً في قيمتها من 812.2 مليار ليرة سورية عام 2010 إلى 3019.9 مليار ليرة عام 2017 محققة بذلك زيادة بلغت أكثر من 270% خلال هذه الفترة، وترجع الزيادة في قيمة الواردات بالليرة السورية بدرجة أساسية إلى انخفاض قيمة الليرة السورية خلال الفترة ذاتها. بالمقابل، انخفضت الواردات السورية من 12255.5 مليون دولار عام 2012 إلى 5954.1 مليون دولار عام 2017، وبمتوسط انكماش سنوي بلغ 11.6% خلال الفترة 2011- 2017، فعلى الرغم من اختلال التوازن بين حجم الموارد المتاحة والتي اتسمت بمحدوديتها نتيجة للأزمة التي تعاني منها سورية منذ العام 2011، وبين حجم الاحتياجات من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة الاعتماد على الواردات السلعية لتوفير الاحتياجات المتزايدة للسكان، إلا أن ذلك ترافق مع القرارات الحكومية في ترشيد الاستيراد والتركيز على السلع الغذائية والضرورية، وهو ما أدى بدوره إلى الانخفاض في حجم الواردات خلال هذه الفترة.

وبالتالي، فقد تسببت العقوبات والحصار الاقتصادي بانخفاض حجم التجارة الخارجية السورية خلال الفترة 2011- 2017، بالمقارنة مع سنوات ما قبل الحرب، كما تغيرت وجهة الصادرات والمصدر الجغرافي للواردات، حيث أدى إعاقة التحويلات المالية الخارجية، وارتفاع تكلفتها إلى لجوء الفعاليات الاقتصادية إلى فريق ثالث وأحياناً رابع وخامس لإتمام الصفقات التجارية من استيراد وتصدير، وارتفعت تكاليف الشحن وبوالص التأمين للواردات والصادرات، مما رفع أسعار المستوردات على المنتج والمستهلك السوري، وقلل تنافسية الصادرات السورية، ورفع نسبة التضخم وتكلفة وأسعار المنتجات المنتجة والمحلية، وأضعف القوة الشرائية للمستهلك وخاصة العاطل عن العمل والضعيف ومحدود الدخل، وتأجيج نسب ومعدلات التضخم بما في ذلك "كسبب ونتيجة" لارتفاع أسعار

القطع الأجنبي، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وبالتالي تراجع مستوى المعيشة والقوة الشرائية ومستوى المعيشة للشرائح العريضة والضعيفة من المواطنين السوريين.

المطلب الثاني: تداعيات العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في سورية

هناك إجماع دولي على اعتبار حقوق الإنسان تراثاً إنسانياً عالمياً، فحقوق الإنسان هي حقوق معترف بها لدى الجميع، ولا يجوز المساس بها تحت أي ظرف ولأي اعتبار، لكن أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الإنسان السوري إلى انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان، فقد أثرت هذه العقوبات بشكل خطير على حق الإنسان السوري في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام، والمثال الواضح حول هذا الأثر هو أن العقوبات الاقتصادية تحكمت في كل واردات وصادرات سورية دون أي استثناءات للمواد الغذائية أو الطبية كما أكد الدكتور "بشار الجعفري" حيث شدد على أنه لا صحة للمزاعم الأمريكية والأوروبية حول وجود تراخيص واستثناءات من هذه العقوبات تسمح بتأمين المواد الغذائية والطبية للشعب السوري.[1] حيث أدت هذه العقوبات لنتائج سلبية على القطاع الصحي في سورية تمثلت بما يلي:[2]

1. امتناع الشركات المتعددة الجنسيات عن التعامل مع شركات الأدوية السورية.
2. ارتفاع أسعار المواد الأولية بفعل زيادة تكاليف الشحن ورسوم التأمين واحتكار المواد.
3. اشتراط التسديد المسبق من قبل شركات الشحن مما يعرض الشركات السورية لخسائر كبيرة في حال نكوس الشركة المصدرة عن شحن البضاعة.
4. تأثير العقوبات على التعاملات المصرفية وتحويل الأموال، ورفض عدد كبير من الشركات الموردة للمواد ومستلزمات الانتاج، كقطع التبديل والاجهزة والمواد المخبرية، التعامل مع المعامل الوطنية.

كل هذا أثر سلباً وبصورة مباشرة على تموين السوق المحلية بجميع الأصناف المطلوبة للسياسة العلاجية، ورفع أسعار الأدوية عدة أضعاف مما أدى إلى تأثيرات سلبية على حق الإنسان السوري في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة.

إضافة إلى ذلك، فقد ظهر أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في سورية من خلال ما يلي:

أ- المساس بالحق في العمل:

إن العقوبات الاقتصادية التي استهدفت الجمهورية العربية السورية منعتها من استيراد مختلف التجهيزات والمستلزمات الصناعية وكذلك المواد المختلفة لا سيما النفط ومشتقاته والمواد الأولية الضرورية للصناعة،[3] هذا ما أدى إلى توقف بعض المصانع عن الإنتاج لانعدام المواد وارتفاع أسعارها نتيجة انخفاض قيمة الليرة السورية. وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان الكثير من العمال لوظائفهم وهو ما يتناقض مع ما ورد في الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب- تجميد الأرصدة المالية:

تضمنت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية تجميد أرصدة مالية لعدة شخصيات سورية وهو ما يزيد من تردي الأوضاع الاقتصادية بسبب نقص الموارد المالية اللازمة للإقامة المشاريع الإنتاجية، فحرمان الشعب السوري من الاستفادة من الأموال المودعة بالخارج خاصة في مرحلة إعادة الإعمار يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك لحاجة هذه الأموال من أجل إقامة المشاريع

1 – الجعفري: وجوب رفع الإجراءات القسرية عن سورية ودول أخرى كونها تعرقل مواجهة كورونا وتحقيق التنمية المستدامة، https://www.un.int/syria/ar/statements_speeches

2 – زياد غصن، كيف تؤثر العقوبات الاقتصادية سلباً على القطاع الصحي في سوريا: الصناعات الدوائية نموذجاً، https://blogs.lse.ac.uk/crp/2020/04/16/

3 – زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية. قانون قيصر..ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق.

الاقتصادية والاجتماعية، فهذه العقوبات تتسبب في تعطيل المشاريع الاستثمارية في القطاع الزراعي والصناعي والخدمات وتصبح عائق في وجه النهوض بحقوق الإنسان الاقتصادية.

ت- المساس بالحق في تقرير المصير الاقتصادي

حرمت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية الشعب السوري من حرية التصرف بثرواته وموارده لا سيما النفط وذلك من خلال حظر استيراد النفط السوري ومعاقبة الشركات التي تسهم في استخراجه. وهذه الإجراءات تخالف ما ورد في المادة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي.

مما تقدم يمكن القول، إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية أدت إلى نتائج سلبية على حقوق الإنسان السوري. سواء على حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) أو على حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أو حتى على حقوق الجيل الثالث (كالحق في التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير الاقتصادي) هذه الحقوق معترف بها في كافة المواثيق والاتفاقات الدولية والاعتداء عليها يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان.

الخاتمة

مما سبق يستنتج أن العقوبات الاقتصادية هي سلاح تستخدمه الدول القوية لتجويع وخنق الدول المخالفة لسياستها من أجل تطويعها، وكون السياسة الخارجية السورية لا تنسجم مع سياسة الولايات المتحدة الخارجية قامت الأخيرة بفرض عقوبات اقتصادية على سورية وبدعوة حلفاءها لفرض عقوبات مشابهة خارج إطار مجلس الأمن من أجل الضغط على سوريا لتقديم تنازلات سياسية تماشياً مع المصلحة الأمريكية في المنطقة. نتيجة لهذه العقوبات تعرض الاقتصاد السوري لخسائر كبيرة فغادرت سورية العديد من شركات النفط مما أدى إلى خسائر كبيرة في هذا القطاع، وانخفضت قيمة الليرة السورية مما رفع في أسعار الواردات، وانخفض حجم التجارة الخارجية نتيجة للعقوبات، وكان لهذه العقوبات أثر سلبي على حقوق الإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو على الحق في التنمية وتقرير المصير الاقتصادي. حيث أدت العقوبات المفروضة على سورية إلى انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان وهذه الحقوق كانت شماعة لفرض العقوبات الأخيرة التي جاءت باسم قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين بينما عانى المدنيون السوريون أشد المعاناة جراء هذه العقوبات، وبالنتيجة يجب التأكيد على أنه يجب النظر في أسلوب العقوبات الاقتصادية ككل لأن هذه السياسة لم تؤت ثمارها في سورية التي زادت من تمسكها بمبادئها بعد العقوبات ولم تنصاع للولايات المتحدة الأمريكية ورغباتها، وإنما أثرت فقط على الإنسان السوري وحقوقه لذلك يجب أن تتحرك منظمة الأمم المتحدة التي تدعي دعمها للإنسان في كافة أصقاع الأرض من أجل حماية الإنسان السوري من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقه جراء العقوبات الاقتصادية.

التوصيات

من أجل التخفيف من حدة العقوبات الاقتصادية وتخفيف آثارها السلبية يتعين على الدولة السورية القيام بما يلي:

1. الاستفادة من التحولات في موازين القوى العالمية وبناء علاقات استراتيجية مع روسيا والصين خصوصاً أن هذه الدول تسعى للعب دور أكبر على الساحة الدولية ولإنهاء الهيمنة الأمريكية على العالم. إضافة إلى الاستفادة من تجارب الدول الصديقة في مواجهة العقوبات كإيران مثلاً وتبادل الخبرات مع هذه الدول والتعاون معاً من أجل الحد من آثارها.
2. إنشاء هيئة وطنية تتألف من خبراء اقتصاديين سوريين مهمتها دراسة هذه العقوبات ووضع الخطط لمواجهتها وتخفيف آثارها السلبية على المواطن.
3. العمل على تنمية القطاع الزراعي ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم التسهيلات لها وانتهاج سياسة إحلال الواردات من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمواد الأساسية للمواطن السوري.
4. العمل بشكل جدي على محاربة الفساد لتخفيف الآثار السلبية على المواطن كي لا تكون العقوبات شماعة للتجار لتبرير غلاء الأسعار وزيادة أرباحهم.

المراجع

أولاً– المراجع باللغة العربية:

- **الكتب**

1. محمد عزيز شكري: " مدخل إلى القانون الدولي العام" منشورات جامعة دمشق، سورية، 1982.
2. سعد الدين مسعد هلالي: "الجديد في الفقه السياسي المعاصر"، مكتبة وهبة، جامعة الأزهر، مصر، 2011.

- **الدوريات**

1. نجلاء مرعي: "العلاقات الأمريكية السودانية النفط والتكالب الأمريكي على السودان"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
2. لخذاري عبد الحق: "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد18، 2018.
3. بلجسان هواري: "الأساس القانوني توقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد1، 2016.
4. حسين مقلد: استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2017.
5. العقوبات الاقتصادية على سورية وخريطة طريق لمواجهتها، مجلة الاقتصادية، دمشق، العدد 513، كانون الأول 2011.
6. بو بكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، الجزائر، 2016.
7. أمل يازجي، قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامهما، مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد، دمشق، شباط 2019.
8. هيثم أحمد عيسى، قانون قيصر/ سيزر والعلاقات السورية الأمريكية، المرصد العمالي للبحوث والدراسات، دمشق، كانون الثاني 2020.

- **التقارير**

1. مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، المركز السوري لبحوث السياسات، دمشق، 2013.
2. مجموعة من المؤلفين: سورية هدر الإنسانية، تقرير يرصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية، تقرير الربعين الثالث والرابع (تموز– كانون الأول 2013)، المركز السوري لبحوث السياسات، أيار 2014.
3. التقرير السنوي التاسع للاستثمار في سورية، التقرير الاقتصادي الاستثماري لعام 2014، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، 2015.
4. تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2017.

- **الرسائل العلمية**

1. بلجلة فاطمة: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان –العراق وسورية نموذجاً–، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.
2. حصايم سميرة، آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2019.
3. زواغي نصيرة: "العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على حقوق الانسان العراق وليبيا نموذجا"، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015.
4. فايزة بن حمزة، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد31، العدد1، 2020.

- **المواقع الالكترونية**

1. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/
2. زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر.. ممنوع إعادة الإعمار، جريدة الأخبار، الثلاثاء 29 كانون الثاني 2019، https://al-akhbar.com/Syria/265428

3. محمد السمهوري: احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، الجمعة، 10 شباط 2012، لمزيد من المعلومات انظر http://rcssmideast.org :
4. مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري نتيجة الحرب الكونية الظالمة، العالم الاقتصادي، 15 كانون الأول 2018، http://almustshar.sy
5. مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري بسبب الحرب وكيفية مواجهتها، مجلس الأعمال السوري الصيني، 2018، http://scbc.sy/post/174717
6. الجعفري: وجوب رفع الإجراءات القسرية عن سورية ودول أخرى كونها تعرقل مواجهة كورونا وتحقيق التنمية المستدامة، https://www.un.int/syria/ar/statements_speeches
7. زياد غصن، كيف تؤثر العقوبات الاقتصادية سلباً على القطاع الصحي في سوريا: الصناعات الدوائية نموذجاً، https://blogs.lse.ac.uk/crp/2020/04/16

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Maria Bengtsson, «Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective», Master Thesis, Linkoping University, May 2002.
2. EU Sanctions 2018. Year in Review, Dentons, January, 2019.
3. Magne Frostad, Naval Blockade, Faculty of Law, UiT The Arctic University of Norway, 2018